

فقه الإسلام

شهر

بلاغ الملم من جميع أدلة الأحكام

للمحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله

تأليف

عبد القادر رسيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالدينة المنورة

والدرس بالسيد النبوي الشريف

الجزء السادس

الطبعة الأولى

١٤٠٢ هـ ————— ١٩٨٢ م

طبع في:

مطابع الرشيد، بالمدينة المنورة

هاتف: ٨٣٦٨٣٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الشفعة

١ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مالم يُقسَم ، فإذا وَقَعَت الحدودُ وصُرِّقَت الطُّرُقُ فلا شُفْعَةٌ » متفق عليه . واللفظ للبخاري ، وفي رواية مسلم : والشفعة في كل شريك في أرض أو رثع أو حائط ، لا يَصْلُحُ - وفي لفظ لا يَحِلُّ - أن يبيع حتى يَعْرِضَ على شريكه » وفي رواية الطحاوي : « قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء » ورجاله ثقات .

المفردات

الشُّفْعَةُ : تدور مادة شفع في اللغة على معنى الازدواج ، والزيادة ، والإعانة ، فالشفع الزوج وهو ضد الوتر ، وتقول : شفع ناظري إذا صار يرى الخط خطين والشخص شخصين . قال في القاموس : وعين شافعة تنظر نظرين وشُفِعَتْ لي الأشباح بالضم أى أرى الشخص شخصين لضعف بصري وانتشاره وإنه ليشفع على بالعداوة أي يعين على ويضارني، وقوله تعالى : ﴿ من يشفع شفاعة حسنة ﴾ أي من يزد عملا إلى عمل ثم قال : وصاحب الشفعة بالضم وهي أن تشفع فيما تطلبه فتضمه إلى ما عندك فَتَشْفَعُهُ أي تزيده ، وعند الفقهاء حق تملك الشفص على

شريكة المتجدد ملكه قهرا بعوض اهـ

وقال الحافظ في الفتح : والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها ، وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج ، وقيل من الزيادة ، وقيل من الإعانة . وفي الشرع : انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى اهـ
قضى : أى حكم ووصى .

بالشفعة : أى بثبوت حق الشريك في تملك شقص شريكه بمثل العوض المسمى إذا باعه على مالميس بشريك .

في كل مالم يُقسَم : أى في كل مال بين شركاء لم تسبق قسمته بينهم .
فإذا وقعت الحدود : أى فإذا كان قد تمّ تحديد نصيب كل شريك ووضع مناره وأعلامه .

وصرفت الطرق : أى بينت مصارف الطرق وشوارعها . قال في الفتح : وقال ابن مالك : معناه خلصت وبانت ، وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شيء اهـ
فلا شفعة : أى إذا تم البيع بعد التحديد وتصريف الطرق فلا حق في الشفعة لمن كان شريكا .

وفي رواية مسلم : أى من حديث جابر رضي الله عنه .
في كل شريك في أرض : أى في كل نصيب بين شركاء مشتركين في أرض .

أو ربع : أى أو دار ومسكن .

أو حائط : أي أو بستان ومزرعة ، ويسمى حائطاً لأنهم كانوا يجعلون حوله جداراً في الغالب .

لا يصلح : أي لا يجوز ولا يحل .

أن يبيع : أي الشريك .

حتى يعرض على شريكه : أي حتى يُعْلِمَ شريكه بأنه يريد البيع حتى إذا كانت له رغبة فيه كان أحق به .

وفي رواية الطحاوي : أي من حديث جابر رضي الله عنه .

الطحاوي : هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة

ابن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جواب

الأزدی الطحاوي ولد سنة ٢٣٩هـ وهو صاحب العقيدة

الطحاوية ومعاني الآثار ومشكل الآثار وغيرها وتوفي

رحمه الله في سنة ٣٢١هـ .

في كل شيء : يعني من عقار أو منقول أو حيوان أو غير

ذلك مما تجري فيه الشركة

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم من طريق عبد الله بن إدريس حدثنا

ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ

بالشفعة في كل شركة لم تُقسَم : رُبْعَة ، أو حائط ، لا يحل له أن

يبيع حتى يُؤذَنَ شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع

ولم يؤذنه فهو أحق به » وفي لفظ لمسلم من طريق ابن وهب عن ابن جريج

أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ :

«الشفعة في كل شرك في أرض أو ربح أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع ، فإن أرى فشريكه أحق به حتى يؤذنه » كما جاء في لفظ لمسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان له شريك في ربعة ، أو نخل ، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك » أما ما أشار إليه المصنف رحمه الله من حديث الطحاوي فقد وصفه هنا بأن رجاله ثقات ، وقال في الفتح : وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا : « الشفعة في كل شيء » ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال ، وأخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته اهـ هذا وقد قال الحافظ في الفتح : وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن قوله : فإذا وقعت الحدود الخ مدرج من كلام جابر ، وفيه نظر ، لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل ، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها اهـ وعلى كل حال فإن قوله فإذا وقعت الحدود الخ هو نوع من البيان لقوله : ما لم يقسم ، كأنه قال : فإذا قسم فلا شفعة . هذا وحكم الشفعة مما سبق به الإسلام جميع الأنظمة والقوانين في العالم ، وهو شاهد من أصدق الشهود العدول على دقة أحكام شريعة الإسلام وشدة محافظتها على أموال الناس ، وسلامة قلوبهم ، وإبعاد الأذى والضرر عنهم ، وقد بدأت بعض الدول الأوروبية تنقل حكم الشفعة إلى أنظمتها ، وتعمل به في محاكمها ، والفضل ما شهدت به الأعداء . ولا شك أن من

معجزات رسول الله ﷺ وهو الأمي هذه التشريعات الدقيقة والأحكام الباهرة الخالدة والقواعد المتينة التي تقيم المجتمع المثالي والأمة الصالحة ، فله الحمد وله المنة .

ما يفيد الحديث

- ١ - ثبوت حق الشفعة لكل شريك .
- ٢ - أنه إذا تم تقسيم الأنصبة المشتركة وتحديد بها بطل حق الشفعة .
- ٣ - حرص الشريعة الإسلامية على دفع الأذى والضرر عن الشركاء .
- ٤ - أنه ينبغي للشريك إذا عزم على بيع نصيبه المشاع أن يخبر شريكه بذلك ليشتريه أو ليأذن له في بيعه على من يشاء .

- ٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « جار الدار أحق بالدار » رواه النسائي ، وصححه ابن حبان ، وله علة .

المفردات

جار الدار : يعني صاحب الدار المجاورة للدار التي يراد بيعها .
أحق بالدار : أى أولى بتملكها بقيمتها عند عزم صاحبها على بيعها .

البحث

هذا الحديث أورده النسائي في السنن الكبرى - في الشروط - من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ وقد رواه أبو داود من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ بلفظ : جار

الدار أحق بالدار الجار أو الأرض . ورواه الترمذي من طريق سعيد
عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ بلفظ : جار الدار
أحق بالدار. قال أبو عيسى: وفي الباب عن الشريد وأبي رافع وأنس ،
حديث سمرة حديث حسن صحيح وقد روى عيسى بن يونس عن
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ مثله وروى
عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي
ﷺ والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا نعرف
حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس اهـ قال
الحافظ ابن حجر في النكت الظراف على الأطراف : وقال ابن أبي
خيثمة : حدثنا أحمد بن جناب : أخطأ عيسى بن يونس اهـ وأحمد
ابن جناب من تلاميذ عيسى بن يونس وقد أخرجه الطحاوي من
طريقه عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
أنس عن النبي ﷺ وأخرجه بسند آخر عن قتادة عن أنس عن سمرة
ابن جندب عن النبي ﷺ بلفظ : جار الدار أحق بشفعة الدار «
وأورده بسند آخر عن الحسن مرسلًا .
وسياتي مزيد بحث لحق الجار في حديث أبي رافع الذي يلي هذا
الحديث إن شاء الله تعالى .

٣ - وعن أبي رافع رضي الله عنه قال : قال رسول الله
ﷺ « الجار أحق بصقبه » أخرجه البخاري وفيه قصة .

المفردات

بصقـبه : هو بفتح الصاد والقاف — ويجوز إسكان القاف —
كما يجوز إبدال الصاد سينا فيقال : سقبه ، والصقب
أو السقب هو القرب والملاصقة ، يقال : سقت الدار وأسقت
أي قربت ، وتعاور الصاد والسين يقع كثيرا نحو سراط
وصراط وسخر وصخر ، وسدغ وصدغ ، واطر صطر .
وفيه قصة : أي وفي سياق حديث أبي رافع عند البخاري حكاية

البحث

هذا الحديث وما فيه من القصة أخرجه البخاري في كتاب الشفعة
من صحيحه في باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع قال :
حدثنا المكي بن إبراهيم أخبرنا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن
عمرو بن الشريد قال : وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور
ابن مخزومة فوضع يده على إحدى منكبيَّيَّ إذ جاء أبو رافع مولى النبي
ﷺ فقال : ياسعد ، اتبع مني بيتي في دارك ! فقال سعد : والله
ما أتباعُهُما ، فقال المسور : والله لَتَبْتَاعَنَّهُما ، فقال سعد : والله
لا أزيدك على أربعة آلاف مُنْجَمَةٍ أو مُقْطَعَةٍ قال أبو رافع : لقد
أُعْطِيتُ خمسمائة دينار ، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : « الجار
أحق بسقـبه » ما أُعْطِيتُكُها بأربعة آلاف ، وأنا أُعْطِى بها خمسمائة
دينار ، فأعطاها إياه » وساقه البخاري في كتاب الحيل في باب في
الهبة والشفعة من طريق علي بن عبدالله عن سفيان عن إبراهيم بن
ميسرة سمعت عمرو بن الشريد قال : جاء المسور بن مخزومة فوضع

يده على منكبي فانطلقت معه إلى سعد فقال أبو رافع للمسور : ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري فقال : لا أريد على أربعمئة إما مُقَطَّعة وإما مُنْجَمَّة قال : أُعْطِيتُ خمسمئة نقدا فَمَنَعْتُهُ ولو لا أني سمعت النبي ﷺ يقول : « الجار أحق بصقبه » مابِعْتُكَ أوقال : ما أُعْطِيتُكَ . قلتُ : لسفيان : إن مَعْمَرًا لم يقل هكذا ! قال : لكنه قال لي هكذا اهـ ثم أخرجه من طريق محمد بن يوسف بنفس السند السابق عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن سعدا ساومه بيتا بأربعمئة مثقال فقال : لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجار أحق بصقبه » لما أُعْطِيتُكَ . ثم ساقه من طريق أبي نعيم بنفس السند عن أبي رافع قال قال النبي ﷺ : « الجار أحق بصقبه » ثم ساقه من طريق مسدد حدثنا يحيى بنفس السند السابق وبنحو لفظه . ولا شك أن الحديث الأول من أحاديث هذا الباب وهو المروى عن جابر في الصحيحين مشعر بأن الشفعة إنما تثبت للشريك مالم يتحدد النصيب وتم القسمة قبل البيع ، وقد يفهم من حديث أبي رافع أن المراد بالجار هنا هو الشريك لقوله : « ابتع مني بيتي في دارك » إذ يدل هذا على أن البيتين غير منفصلين عن سعد وأنهما ليس لهما طرق قد صُرِّفت . بل هما في جملة دار سعد رضي الله عنه . والعرب قد يستعملون لفظ الجار للشريك كما استعملوه في الزوجة على حد قول الأعشى :

أجارتنا بيني فإنك طالق

وإنما أطلق على الزوج جار لما بين الزوجين من المخالطة .
وحمل الحديث على ظاهر لفظه يعارض الحديث المتفق عليه بأن
الشريك أحق بحصة شريكه ، وحمل لفظ الجار على الشريك يُذهب
هذا التعارض ، والله الحمد ، ولم يختلف أهل العلم في تقديم حق
الشريك مطلقا . والله أعلم .

٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«الجار أحق بشفعة جاره يُنتظرُ بها وإن كان غائبا إذا كان طريقها
واحدا» رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات .

المفردات

الجار : أي الملاصق .
يُنتظرُها : ينتظر بالبناء للمفعول أي إن حقه في الشفعة ثابت
حتى لو كان غائبا عند إرادة جاره البيع وعلى الجار
أن ينتظر حضور جاره ليعرض عليه ولا يبيع إلا بإذنه .
إذا كان طريقها واحدا: أي إن هذا الحق يثبت للجار الملاصق
إذا كان طريق الجارين مختلطا .

البحث

هذا الحديث إنما روى من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العزمي
عن عطاء عن جابر. وعبد الملك من رجال مسلم وعُلّق له البخاري ،

لكن تكلم شعبة وغيره في عبد الملك من أجل هذا الحديث بخصوصه . قال الترمذي بعد أن أخرج هذا الحديث : هذا حديث حسن غريب ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث . وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث ، ورؤي عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال : عبد الملك ابن أبي سليمان ميزان يعنى في العلم اهـ وقد نقل الشوكاني رحمه الله عن المجد ابن تيمية رحمه الله أنه قال : وعبد الملك هذا ثقة مأمون ، ولكن قد أنكر عليه هذا الحديث قال شعبة : سها فيه عبد الملك فإن روى حديثا مثله طرحت حديثه ثم ترك شعبة التحديث عنه ، وقال أحمد : هذا الحديث منكر ، وقال ابن معين : لم يروه غير عبد الملك . وقد أنكروه عليه ، قلت : ويقوى ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة المذكورة في أول الباب اهـ على أن حديث جابر هذا لم يثبت الشفعة للجبار على الإطلاق وإنما يشتبه عند ما لم تتميز الطرق ، فهو لا يخرج عن حد الاختلاط بخلاف ما إذا صُرِّفَت الطرق فإنه لا تثبت حينئذ الشفعة . والله أعلم .

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشفعة كَحَلِّ الْعَقَالِ » رواه ابن ماجه والبخاري وزاد : « ولا شفعة لغائب » وإسناده ضعيف .

المفردات

كَحَلَ الْعَقَالُ : أى وقت ثبوتها لصاحبها قصير جدا لايزيد عن الوقت الذي يحتاجه الإنسان لحل عقال بعيره . والعقال القيد وهو مايشد به وَظِيفُ البعير إلى ذراعه . والوظيف مستدق الذراع والساق من الخيل والإبل .
وزاد : أي البزار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث « الشفعة كحل العقال » ابن ماجه والبزار من حديث ابن عمر بلفظ : لاشفعة لغائب ولا لصغير ، والشفعة كحل العقال . وإسناده ضعيف جدا ، وقال البزار في رواية : راويه محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني مناكيره كثيرة ، وأورده ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث راويه عن ابن البيلماني وحكى تضعيفه وتضعيف شيخه ، وقال ابن حبان : لا أصل له ، وقال أبو زرعة : منكر ، وقال البيهقي : ليس بثابت اهـ .

باب القراض

١ - عن صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع ، رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف .

المفردات

القراض : قال في القاموس : والقراض والمقارضة المضاربة كأنه عقد على الضرب في الأرض والسعى فيها وقطعها بالسَّير وصورته أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان اهـ ويسميا الحجازيون المقارضة والقراض ويسميا العراقيون من الفقهاء : المضاربة . وهي مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر والمشى ، والعامل فيها يقال له : المضارب بكسر الراء ولم يشتق منها لصاحب المال اسم قال الرافعي : ولم يشتق للمالك منه اسم فاعل لأن العامل يختص بالضرب في الأرض . وعلى هذا فتكون المفاعلة فيه من باب عاقبت اللص . وقد ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه الضرب في الأرض والسفر فيها للتجارة حيث يقول : ﴿ وآخرون يضرِبون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ والمقارضة أو المضاربة نوع من أنواع الشركات .

صهيب : هو ابن سنان أبو يحيى وقيل أبو غسان الثمري المعروف بصهيب الرومي قيل إن أصله من الثمر بن قاسط سبته الروم . وقال ابن سعد : كان أبوه أو عمه عاملا لكسرى على الأيلة فسبت الروم صهيبا وهو غلام فنشأ بينهم ثم صار إلى عبدالله بن جدعان فأعتقه ، ويقال : بل هرب صهيب من الروم إلى مكة فحالف عبدالله بن جدعان وأسلم قديما وهاجر فأدرك النبي ﷺ بقاء وشهد بدرا والمشاهد بعدها وقد أوصى إليه عمر أن يصلى بالناس حتى يجتمع أهل الشورى على رجل منهم . وتوفي بالمدينة سنة ٣٨هـ وقد بلغ ٧٣ سنة وقيل ٨٤ سنة .

البركة : أي التماء والخير الكثير .
البيع إلى أجل : أي البيع بثمن مؤجل .
والمقارضة : أي المضاربة بدفع المال لمن يحسن العمل فيه ليكون الربح بينهما على ما يشترطان .
للبيت لالبيع : أي للأكل لا للتجارة ، فإن خلطه للتجارة قد يكون غشا .

البحث

قال ابن ماجه حدثنا الحسن بن علي الخلال ، ثنا بشر بن ثابت البزار ثنا نصر بن القاسم ، عن عبدالرحمن (عبدالرحيم) بن داود عن

صالح بن صهيب عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث فبهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وإخلاط البُر بالشعير للبيت لا للبيع » وسبب ضعف هذا الحديث أن فيه ثلاثة رواة مجاهيل وهم نصر بن القاسم وعبدالرحيم بن داود وصالح بن صهيب . قال في الزوائد : في إسناده صالح بن صهيب مجهول ، وعبدالرحيم بن داود قال العقيلي : حديثه غير محفوظ اهـ وقال السندي : ونصر بن قاسم قال البخاري : حديثه مجهول . وقال في التقريب : صالح بن صهيب ابن سنان الرومي مجهول الحال ، وقال في التقريب : عبدالرحيم بن داود عن صالح بن صهيب وقيل اسمه عبدالرحمن وقيل داود بن علي مجهول . وقال في التقريب : نصر بن القاسم ويقال : نُصير مجهول . والقراض أو المضاربة مشروع بإجماع أصحاب رسول الله ﷺ وهي من أوسع أبواب التجارات وأيسرها وأنفعها إذ ليس كل صاحب مال يُحسِنُ العمل فيه ، وليس كل من يُحسِنُ العمل والتجارة يملك مالا فكان في هذا التشريع تيسير الاستفادة لصاحب المال وللعامل فيه فكان سدًا لأبواب كثيرة من أبواب الربا .

٢ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة : أن لا تَجْعَلَ مالى في كبد رَطْبَةٍ ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به في بطن مَسِيلٍ ، فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالى » رواه الدارقطني ورجاله ثقات ، وقال مالك

في الموطأ : عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مالي لعثمان على أن الربح بينهما . وهو موقوف صحيح .

المفردات

على الرجل : أي الذي يتعامل معه بالقراض والمضاربة .
أن لا تجعل مالي : أي تعهد أن لا تضارب بمالي .
في كبد رطبة : أي في الحيوانات .
ولا تحمله في بحر : أي وأن لا تنقله بواسطة السفن والمراكب البحرية .
في بطن مسيل : أي في مجرى مياه الأمطار من الأودية والشعاب .
فإن فعلت شيئاً من ذلك : أي خالفت ما اشترطته عليك .
فقد ضمنت مالي : أي إذا أصابه تلف بسبب مخالفتك فيلزمك ويكون في ذمتك .

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب : هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى أبو شبل المدني مولى الحرقة من جهينة، روى عن أبيه وعن ابن عمر وأنس وسالم بن عبدالله ابن عمر وغيرهم وعنه ابن جريج ومالك وعبيدالله بن عمر وابن إسحاق والدراوردي وغيرهم وهو من رجال مسلم . قال عبدالله بن أحمد عن أبيه : ثقة لم أسمع أحداً ذكره بسوء قال ابن الأثير توفي سنة ١٣٩ هـ . وأبوه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة

روى عن أبيه وعن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن
عمر وغيرهم رضي الله عنهم . ذكره ابن حبان في
الثقات وقال العجلي : تابعي ثقة .

وجده يعقوب روى عن عمر وحذيفة رضي الله
عنهما وعنه ابنه عبدالرحمن والوليد بن أبي الوليد
قال في التقريب : مقبول .

أنه : أي يعقوب الحرقي المدني .

عمل في مال لعثمان : أي اتجر لعثمان في مال له على طريق
المضاربة .

على أن الربح بينهما : أي على أن ما يزيد على رأس المال من
الفائدة يكون بينهما مناصفة .

البحث

قال الدارقطني : ثنا أبو محمد بن صاعد نا محمد بن أبي
عبدالرحمن المقرئ نا أبي نا حيوة وابن لهيعة قالا : نا أبو الأسود عن
عروة بن الزبير وعن غيره أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله
ﷺ كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به :
أن لا يجعل مالى في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به في
بطن مسيل ، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالى « قال
الحافظ هنا : رجاله ثقات وقال في تلخيص الحبير : رواه البيهقي
بسند قوى اهـ هذا وقد أجمع المسلمون على أنه لا ضمان على العامل

فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد ولم يقصر في حفظه أما الأثر
الموقوف الذي أخرجه مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن
أبيه عن جده فقد وصفه المصنف هنا بأنه صحيح وذكر في
التلخيص أن البيهقي رواه من طريق ابن وهب عن مالك وليس فيه
عن جده إنما فيه: أخبرني العلاء عن أبيه قال : جئت عثمان فذكر
قصة فيها معنى ذلك . هذا ولفظ الموطأ: مالك عن العلاء بن
عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا
يعمل فيه على أن الربح بينهما . ولعل مالكا رحمه الله ذكر هذا الأثر
ليثبت أن عثمان عمل بالمضاربة كما أن عمر رضي الله عنه قد عمل
بالمضاربة بحضور أصحاب رسول الله ﷺ ومشورتهم ولم ينكر ذلك
أحد فكان إجماعا وقد ساق مالك في الموطأ قبل أثر عثمان أثر عمر
رضي الله عنهما عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال خرج عبدالله
وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرّا
على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو أمير البصرة فرحب بهما
وسهّل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال :
بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين
فأسلفكما فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان
رأس المال إلى أمير المؤمنين فيكون لكما الربح ، فقالا : وددنا ، ففعل ،
وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال . فلما قدم باعا فأرجحا .
فلما رفعنا ذلك إلى عمر بن الخطاب قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما

أسلفكما ؟ قالوا : لا . فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما.أديا المال وريحه ، فأما عبدالله فسكت وأما عبيدالله فقال: ماينبغي لك ياأمير المؤمنين هذا لو نقص المال أو هلك لضمناه . فقال عمر : أدياه ، فسكت عبدالله ، وراجعه عبيدالله فقال رجل من جلساء عمر : ياأمير المؤمنين لو جعلته قراضا ؟ فقال عمر : قد جعلته قراضا ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ريحه ، وأخذ عبدالله وعبيدالله نصف ربح المال اه قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : إن عبدالله وعبيدالله ابني عمر بن الخطاب لقيا أبا موسى الأشعري بالبصرة مصرفهما من غزوة نهاوند فتسلفا منه مالا ، وابتاعا به متاعا ، وقدمابه المدينة فباعاه وريحا فيه ، فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله فقالا له : لو تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ريحه لنا ؟ فقال رجل لأمر المؤمنين لو جعلته قراضا ، فقال : قد جعلته وأخذ منهما نصف الربح . مالك في الموطأ ، والشافعي عنه عن زيد بن أسلم عن أبيه به أتم من هذا السياق . وإسناده صحيح اه وقد ذكر الزرقاني أن الرجل الذي قال لعمر : لو جعلته قراضا : هو عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه . ولا إشكال في قول عبيدالله : لو نقص المال أو هلك لضمناه لأن مبدأ أخذهما المال كان على طريق السلف والقرض ولو هلك المال حيثئذ لضمناه . لكن عمر رضي الله عنه وهو المسئول الأكبر عن هذا المال ، والامام المفوض إليه القرار النهائي اعتبره قراضا بمشورة عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فتغير الحال ، والمقصود

هو إثبات أن أصحاب رسول الله ﷺ أقروا القراض والمضاربة من غير تكثير من أحد منهم فكان إجماعاً . وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من الأئمة . قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن القراض سنة معمول بها اهـ هذا وقد اتفق أهل العلم على أنه إذا اشترط أحد المتعاقدين في المضاربة لنفسه شيئاً زائداً معيناً من الربح فإن هذا الشرط يعتبر لاغياً .

مايستفاد من ذلك

- ١ - مشروعية القراض والمضاربة .
- ٢ - يجوز لصاحب رأس المال أن يشترط على العامل ما يراه صالحاً لحفظ المال وصيافته من الفساد فإن خالف العامل مثل هذا الاشتراط وفسد المال فإنه يضمن .
- ٣ - رأس المال يعتبر أمانة في يد المضارب فلا يضمنه إن تلف إلا إذا قصر في حفظه أو خالف شرط صاحب رأس المال
- ٤ - المضاربة من أبواب تنمية المال دون حاجة إلى الربا أو (البنوك) الربوية المحرمة .
- ٥ - يجوز تحويل القرض إلى رأس مال في القراض والمضاربة ، ولا يكون من باب قرض جرّ نفعاً .
- ٦ - إذا تحول مافي الذمة من قرض إلى قراض زال عن كونه في ضمان العامل واعتبر أمانة .

باب المساقاة والإجارة

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطْر ما يخرج منها من ثَمَرٍ أو زرع « متفق عليه . وفي رواية لهما : فسألوه أن يُقَرِّهُم بِهَا على أن يَكْفُوا عَمَلَهَا ، ولهم نصف الثَّمَر ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « نَقَرُكُمْ بِهَا على ذلك ماشئنا » فقرُّوا بها حتى أجلاهم عمرٌ ، ولسلم : أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يَعْتَمِلُوهَا من أموالهم ، ولهم شطْر ثمرها .

المفردات

المساقاة : هي دفع الأرض المغروسة لمن يقوم بسقيها وخدمتها وما يحتاجه شجرها من عمل في نظير جزء معلوم من ثمرتها وهي شبيهة بالمضاربة غير أن رأس المال في المساقاة هو الأرض .

والإجارة : قال في الفتح : والإجارة بكسر أوله على المشهور وحكى ضمها وهي لغة : الإثابة . يقال : أجرته بالمد وغير المد إذا أثبته . واصطلاحاً : تملك منفعة رقة بعوض اهـ .

عامل أهل خيبر : أي أعطى يهود خيبر أرض خيبر بعد فتحها ليعملوا فيها ويكونوا عُمَّالاً لرسول الله ﷺ والمسلمين

وعاملٌ تُستعملُ بمعنى ساقى وزارع وخابر. وخير بوزن
جعفر هي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع وهي على
١٧٣ (كيلو متر) من المدينة إلى جهة الشام وتقع على
طريق تبوك المزفت .

بشطر ما يخرج منها : أي بنصف غلتها .

من ثمر : أي ثمر أشجارها .

أو زرع : أي ما يستنبتون فيها من زروع .

وفي رواية لهما : أي وفي رواية للبخاري ومسلم من حديث ابن

عمر رضي الله عنهما

فسألوه : أي فسأل اليهود رسول الله ﷺ

أن يقرهم بها : أي أن يقيمهم بأرض خير

علي أن يكفوا عملها : أي على أن يتولوا جميع ما يحتاجه الشجر

أو الأرض من سقى وحرث وخدمة وغيرها دون أن

يرجعوا بشيء من ذلك علي رسول الله ﷺ

ولهم نصف الثمر : أي وللإهود في نظير قيامهم بجميع ما تحتاجه

أرض خير نصف ثمرة النخل .

نقركم بها على ذلك : أي نوافق على بقائكم في خدمة الأرض علي

الوجه المذكور .

ماشئنا : أي مدة موافقتنا علي بقائكم فإن كرهنا بقاءكم وأجليناكم

فلنا ذلك .

فقروا بها : أي فأقاموا بها يخدمونها ويقومون بجميع ما تحتاجه

الأرض والشجر .

حتى أجلاهم عمر : أي حتى أبعدهم عمر رضي الله عنه
وأخرجهم من خير مدة خلافته رضي الله عنه
ولسلم : أي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
دفع إلي يهود خير : أي سلم يهود خير .
وأرضها : أي أرض خير .

على أن يعتملوها من أموالهم : على أن يقوموا بالعمل في خدمتها
وتكون جميع نفقتها عليهم يبدلونها من أموالهم .
ولهم شطر ثمرها : أي لليهود نصف ما يخرج منها من ثمر .

البحث

أخرج البخاري في صحيحه في كتاب المزارعة في باب المزارعة بالشطر
ونحوه من طريق نافع أن عبد الله بن عمر أخبره عن النبي صلى الله عليه
وسلم : عامل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . فكان يعطى
أزواجه مائة وسق : ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير ، فقسم عمر
خير فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع هن من الماء والأرض أو يمضي هن ،
فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق ، وكانت عائشة اختارت
الأرض « ثم أخرج في باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة من طريق نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عامل النبي صلى الله عليه وسلم خير
بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ثم أخرج في باب المزارعة مع اليهود من
طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعطى خير اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ماخرج منها وأخرج

البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق ابن جريج قال : حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خير أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها ، لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نقرمك بها على ذلك ما شئنا » ففروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأربحاء . وساق مسلم رحمه الله حديث ابن عمر من طريق نافع بلفظ : أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع . ثم ساق من طريق نافع عن ابن عمر قال : أعطى رسول الله ﷺ خير بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق : ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير . فلما ولي عمر قسم خير خير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأوساق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء ومنهن من اختار الأوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء . ثم ساق مسلم من طريق أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : لما افتتحت خير سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع فقال لهم رسول الله ﷺ : أقرمك فيها على

ذلك ماشئنا . الحديث . وفيه : وكان الثمر يُقسَّم على السُّهُمَان من نصف خيبر فيأخذ رسول الله ﷺ الخُمُسَ » ثم أورد مسلم من طريق محمد بن عبدالرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه دفع إلى يهود خيبر نَخْلَ خيبر وأرضها على أن يَعْتَمِلُوهَا من أموالهم ولرسول الله ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا . هذا وليس في قول رسول الله ﷺ : نقرم بها على ذلك ماشئنا » دليل على أن هذه المعاملة كانت خالية من إثبات حق اليهود في النصف المستحق لهم من الثمرة إذا أخرجهم إذ أن هذا مسكوت عنه ولكنه معلوم من قوله « ولهم نصف الثمرة » ولذلك لما أجلاهم عمر رضي الله عنه أعطاهم فيه ما كان لهم من الثمر مَالًا وإبلا وعُرُوضًا من أقتاب وحبال وغير ذلك فقد روى البخاري في صحيحه في كتاب الشروط في باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئتُ أخرجتك قال : حدثنا أبو أحمد حدثنا محمد بن يحيى أبو غَسَّان الكِنَانِيُّ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فَدَعَ أَهْلَ خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيباً فقال : إن رسول الله ﷺ كان عَامِلَ يَهُودَ خيبر على أموالهم ، وقال : « نقرم ما أقرم الله » وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فَعَدَى عليه من الليل ففُدِعَتْ يداه ورجلاه ، وليس لنا هناك عَدُوٌّ غيرهم ، هُمْ عَدُوْنَا وَتُهُمُنَا ، وقد رأيت إجلاءهم ، فلما أجمع عمرُ على ذلك أتاه أحد بنى أبي الحُقَيْق فقال : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقْرَنَّا مُحَمَّدَ ﷺ وَعَامَلْنَا عَلَى

الأموال وشرط ذلك لنا ؟ فقال عمر : أَطْنَنْتَ أُنَى نَسِيتَ قَوْلَ رسول الله ﷺ : كيف بك إذا أُخْرِجْتَ من خَيْرٍ تَعْدُو بك قَلْوُصُكَ ليلة بعد ليلة « فقال : كانت هذه هَزِيلَةً من أبي القاسم ، قال : كَذَبْتَ يا عدو الله ، فأجلاه عمر ، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مَالًا وإِبْلًا وعُرُوضًا من أَقْتَابٍ وَجِبَالٍ وغير ذلك « وقوله في الحديث : فدع أهل خير عبدالله بن عمر : الفدع بفتح الفاء والبدال هو زوال المفصل قال الحافظ في الفتح : وقال الأصمعي : هو زيف في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل : بينها وبين الساق اهـ يعني أصاب اليهود عبدالله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه وحديث عمر يوضح أنه لو اشترط مالك الأرض على العامل في المساقاة أو المزارعة عدم تحديد مدة العقد بسنين معلومة جاز ذلك على أنه إذا أخرجه قبل جَنَى الثمار أعطاه قيمتها . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

- ١ - جواز المساقاة .
- ٢ - جواز الجمع بين المساقاة والمزارعة في عقد واحد لتكون المساقاة على الشجر والمزارعة على الأرض .
- ٣ - أن المساقاة ليست من باب الإجارة .
- ٤ - أنه إذا قال رب الأرض للعامل عند العقد : أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما وللمالك أن يخرج العامل متى شاء .

٥ - جواز عدم تحديد مدة العقد في المساقاة مع المحافظة على حق العامل .

٦ - جواز المعاملة مع أهل الذمة .

٧ - جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع .

٨ - أن المساقاة أشبه بالمضاربة .

٩ - أن الأرض في المساقاة والمزارعة تشبه رأس المال في المضاربة .

١٠ - تيسير الشريعة أسباب تنمية الأموال والاستفادة منها دون

حاجة إلى الوقوع في الربا .

١١ - أن تسمية نصيب العامل في المساقاة أو المزارعة تغني عن

تسمية نصيب المالك فالباقى من الثمرة له بعد

نصيب العامل .

٢ - وعن حنظلة بن قيس رضي الله عنه قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة ؟ فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على المآذيات وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به « رواه مسلم ، وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق التَّهْي عن كراء الأرض .

المفردات

حنظلة بن قيس : هو حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن
خلدة الزرق الأنصاري المدني روى عن عمر وعثمان
وأبي اليسر ورافع بن خديج وابن الزبير وعبدالله بن
عامر بن كريز رضي الله عنهم وروى عنه ربيعة
ومحيى بن سعيد الأنصاري والزهري وأبو الحويرث
الزرق وغيرهم . حكى عن الزهري قال : مارأيت
من الأنصار أحزم ولا أجود رأيا من حنظلة بن قيس
قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : وذكره
ابن حبان في الثقات وقال : رأى عمر وعثمان .
قلت : وذكره ابن عبد البر في الصحابة جانحا لقول
الواقدي : إنه ولد على عهد النبي ﷺ اهـ .
كراء الأرض : أي تأجير الأرض ، فالكراء الأجرة . وتقول :
أكريته الدار فاكترها أي أجرته الدار فاستأجرها .
لابأس به : أي لا حرج في كراء الأرض ولا إثم .
الماذيانات : قال النووي : هي مسایل الماء وقيل : ماينبت
حول السواقي وهي لفظة معربة ليست بعربية اهـ
وقال ابن الأثير : هي جمع ماذيان وهو النهر الكبير
وقد تكرر في الحديث مفردا وجمعا اهـ .
وأقبال الجداول : أقبال بفتح الهمزة أي رعوس الجداول .

والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير ويطلق
عليها السواقي .

وأشياء من الزرع : أى وقطعة من الزرع تكون مختارة طيبة .
فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا : أى فقد يهلك
نصيب العامل ويسلم نصيب المالك أو يسلم
نصيب العامل ويهلك نصيب المالك بسبب ماقد
يعتريه من آفات وغيرها بأن تخرج هذه ولم تخرج هذه .
ولم يكن للناس كراء إلا هذا : أى ولم يكن لأهل المدينة
طريقة لتأجير الأراضى إلا هذه الطريقة المشتملة على
الغرر والجهالة والضرر . فلم يكونوا يؤاجرون
بالذهب أو الفضة أو يزارعون على شطر ما يخرج من
الأرض ونحو ذلك مما لا غرر فيه ولا ضرر .

فلذلك زجر عنه : فبسبب هذه الطريقة الفريدة عندهم المشتملة على
الغرر والجهالة نهى عنه أى عن التأجير بما على
الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع .

فأما شيء معلوم مضمون : أى فأما كراء الأرض بقدر معلوم
مضمون من الذهب أو الفضة .

فلا بأس به : أى فليس بحرام .

وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه : أى وفي الحديث بيان وتفصيل
لما ورد عند البخاري ومسلم مجملا من حديث رافع

ابن خديج رضي الله عنه .

من إطلاق النهي عن كراء الأرض : أي حيث قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع .

البحث

روى البخاري من طريق حنظلة الزرقى عن رافع رضي الله عنه قال : كنا أكثر أهل المدينة حقلا ، وكان أحدنا يُكْرِى أرضه فيقول : هذه القطعة لي . وهذه لك ، فرما أخرجت ذه ولم تخرج ذه ، فنهاهم النبي ﷺ . كما قال البخاري في صحيحه : باب كراء الأرض بالذهب والفضة . وقال ابن عباس : إن أمثل ماأنتم صانعون ، أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة . حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال : حدثني عَمَّايَ : أنهم كانوا يُكْرُونَ الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء ، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك ، فقلت لرافع : فكيف هي بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم . وقال الليث : وكان الذي نُهِيَ عن ذلك مالو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يميزوه لما فيه من المخاطرة اهـ والمراد بالأربعاء في قوله في هذا الحديث : بما ينبت على الأربعاء هو جمع ربيع كنصيب وأنصباء وهو الساقية والنهر الصغير والجدول . كما روى مسلم من طريق حنظلة الزرقى أنه سمع رافع بن خديج يقول : كنا أكثر الأنصار

حقلاً قال : كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك ، وأما الورق فلم ينهنا » كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق أبي النجاشي مولى رافع بن خديج . سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير : لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا . قلت : ما قال رسول الله ﷺ فهو حق قال دعاني رسول الله ﷺ قال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ قلت : نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من الثمر والشعير ، قال : لاتفعلوا ، ازرعوها ، أو أزرعوها ، أو أمسكوها ، قال رافع : قلت سمعنا وطاعة . اهـ وقوله في هذا الحديث : نؤاجرها على الربع » يحتمل ان يكون المراد بالربع الجزء من الأربعة ويحتمل أن يكون جمعا للربيع وهو الجدول الصغير كالأربعة في الحديث السابق وهذه الألفاظ تبين أن تأجير الأرض أو مزارعتها اذا اشتمل عقد التأجير أو المزارعة على تخصيص أحد المتعاقدين بشيء فيه مخاطرة وغرر كان العقد فاسدا أما اذا كان التأجير بذهب أو فضة أو شيء آخر معلوم مضمون لا مخاطرة فيه ولا غرر فإنه لا بأس بذلك وكذلك مزارعة الأرض إذا اشتملت على شيء فيه مخاطرة وغرر كأن يزارع بالثلث أو الربع أو النصف مع شيء مما على الماذيانات وأقبال الجدول أو قطعة معينة لأحدهما فإن العقد يكون فاسدا ، أما إذا زارع على الربع أو الثلث أو النصف دون شيء فيه مخاطرة وغرر فإنه لا بأس بذلك ، ولذلك قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث الباب فيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض . وهو يشير رحمه الله إلى ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث رافع بن خديج

رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع . هذا وقد قال البخاري في صحيحه : باب المزارعة بالشَّطْر ونحوه . وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا يزرعون على الثُّلُث والرُّبْع ، وزارع عليٌّ وسعد بن مالك وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين ، وقال عبدالرحمن بن الأسود : كنت أشارك عبدالرحمن بن يزيد في الزرع، وعامل عمر الناس على : إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاؤا بالبذر فلهم كذا اهـ . وسيأتي مزيد بحث لموضوع النهي عن المزارعة في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

مايستفاد من ذلك

- ١ - جواز كراء الأرض بشيء معلوم من الذهب أو الفضة .
- ٢ - تحريم كراء الأرض بشيء فيه مخاطرة وغرر .
- ٣ - جواز مزارعة الأرض بربع أو ثلث أو نصف ما يخرج منها

- ٣ - وعن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ : نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة ، رواه مسلم أيضا .

المفردات

ثابت بن الضحاك : هو ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي الأوسي أبو زيد المدني رضى الله عنه كان ممن بايع تحت الشجرة وكان رديف رسول الله ﷺ

يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد روى عن النبي
ﷺ وروى عنه عبد الله بن معقل بن مقرن
الزني وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرهمي .
قال البخاري والترمذي : شهد بدرا . قيل
توفي سنة ٤٥ هـ رضى الله عنه .

نهي عن المزارعة : أى حذر من إعطاء الأرض بجزء
من الخارج منها ، يعني على الطريقة التي
كانت مستعملة لديهم من أخذ شيء آخر يجعل
العقد مشتملا على الغرر

وأمر بالمؤاجرة : أى وحض على كراء الأرض بشيء
معلوم من الذهب أو الفضة

البحث

تقدم في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب أن رسول الله ﷺ عامل أهل
خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . وجاءت الإشارة في الحديث الثاني
من أحاديث هذا الباب ما يبين أن المزارعة التي نهى عنها رسول الله ﷺ هي ما كان
يتعامل به أهل المدينة من اشتراط أن يكون لصاحب الأرض ماعلى الماذيانات
وأقبال الجداول وأشياء من الزرع . وبيننا أن هذا التفصيل الذى ورد في الحديث
يوضح أن المزارعة المنهى عنها هي ما اشتملت على المخاطرة والغرر . وعلى هذا
يحمل حديث النهى عن المزارعة الذى رواه ثابت بن الضحاك رضى الله عنه
وكذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض وفي لفظ لمسلم

من حديث جابر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ . وفى لفظ لمسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المخاطرة . وقد جاء فى بعض ألفاظ حديث جابر عند مسلم ما يؤكد أن المنهى عنه من كراء الأرض هو ما اشتمل العقد فيه على المخاطرة والغرر وما فيه مفسدة فقد أخرج مسلم من حديث جابر رضى الله عنه قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصير ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فلْيَزَعْهَا أو فلْيُحْرِثْهَا أخاه والا فليدعها اهـ والمراد بالقصرى فى الحديث : هو مابقى من الحب فى السنبل بعد الدياس ، وقد روى البخاري ومسلم كذلك من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من كانت له أرض فلْيَزَعْهَا أو لْيُحْرِثْهَا أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه » قال المجد ابن تيمية رحمه الله بعد أن أخرج هذا الحديث فى المنتقى : وبالإجماع تجوز الإجارة ولا تجب الإعارة فعَلِمَ أنه أراد النذب اهـ قال الشوكاني رحمه الله فى نيل الأوطار : استدل المصنف رحمه الله بهذا على ما ذكره من النذب لأن العارية إذا لم تكن واجبة بالإجماع من غير فرق بين المزارعة وغيرها لم يجب على الإنسان أن يزرع أرضه بنفسه أو يعيرها أو يعطلها بل يجوز له أمر رابع وهو الإجارة لأنها جائزة بالإجماع والعارية لا تجب بالإجماع فلا تجب عليه وإذا انتفى الوجوب بقى النذب اهـ والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

- ١ - جواز كراء الأرض بأجر معلوم
- ٢ - أن المزارعة المنهى عنها هي ما اشتمل عقدها على المخاطرة والغرر
- ٣ - أنه ينبغي حمل الجمل على المبين والمطلق على المقيد

- ٤ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الذى حجمه أجره ، ولو كان حراما لم يعطه « رواه البخاري .

المفردات

احتجم : تقدم تعريف الاحتجام فى ص ٢٠٧ و ٢٠٨ من الجزء الثالث .

الذى حجمه : جاء فى لفظ مسلم من حديث ابن عباس : حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة وجاء فى حديث البخاري ومسلم عن أنس : حجم أبو طيبة الخ . وأبو طيبة كان مولى لمحبيصة بن مسعود من بنى حارثة وعبد بني بياضة كان يقال له : أبو هند . وفى لفظ لمسلم : دعا النبي ﷺ غلاما لنا الخ .

أجره : أي قيمة عمله ولا معارضة فإن قول أنس : غلاما لنا يعنى الأنصار وكونه من بنى بياضة أو بني حارثة

يدل على تكرار الاحتجام إذ أن بني بياضة غير
بني حارثة .

ولو كان حراما لم يعطه : أى ولو كان أجر الحجام محرما لم يعطه
رسول الله ﷺ أجرة على عمله هذا لأنه ﷺ
لا يعطى شيئا محرما صلوات الله وسلامه عليه .

البحث

أورد البخاري رحمه الله في باب ذكر الحجام من كتاب البيوع
هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قال : احتجم
النبي ﷺ وأعطى الذي حجمه ، ولو كان حراما لم يعطه . وأورده
في باب خراج الحجام من كتاب الإجارة عن ابن عباس رضي الله
عنهما بلفظ قال : احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علم
كرَاهِيَةً لم يُعْطِهِ . وأورد البخاري كذلك في باب ضريبة العبد وتعاهد
ضرائب الإماء من كتاب الإجارة عن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال : حجم أبو طيبة النبي ﷺ فأمر له بصاع أو صاعين من
طعام ، وكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فخفف عن غَلَّتِهِ أو ضربيته . وأورده في باب
الحجامة من الداء في كتاب الطب ومسلم واللفظ للبخاري عن أنس
رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن أجر الحجام فقال : احتجم رسول الله
ﷺ حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام ، وكلم مواليه
فَخَفَّفُوا عَنْهُ ، وقال : إن أُمْتُكَ ماتداويتم به الحجامة والقُسْطُ البحري
وقال : لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العُذْرَةِ ، وعليكم بالقُسْطِ .

وأورد حديث أنس رضي الله عنه كذلك في باب خراج الحجامة بلفظ : كان النبي ﷺ يحتجم ، ولم يكن يظلم أحدا أجره . وقد أورد مسلم حديث ابن عباس بلفظ : أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى أجره . ولفظ قال : حجم النبي ﷺ عبدٌ لبني بياضة فأعطاه النبي ﷺ أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريته . ولو كان سحتا لم يعطه النبي ﷺ . وقوله في بعض ألفاظ حديث ابن عباس : ولو كان حراما لم يعطه . وفي بعضها : ولو علم كراهية لم يعطه . لا تعارض فيه إذ قد تحمل الكراهة على كراهة التحريم أو على أن نفى التحريم في بعض ألفاظ لاينفى الكراهية فعبّر عنها مرة أخرى بالكراهية ليدل على أنه لا تحريم فيه ولا كراهية . وسيأتى مزيد بحث لهذا في الحديث الذي يليه إن شاء الله تعالى .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز أخذ الأجرة على الحجامة .
- ٢ - جواز التداوي بالاحتجام .

- ٥ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كسب الحجامة خبيث » رواه مسلم .

المفردات

- كسب الحجامة : أي ما يأخذه أجرا على الحجامة .
- خبيث : أي ردىء .

البحث

يطلق الخبيث على الحرام وهو غير مراد هنا و يطلق على الردىء وإن كان حلالا كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ فَيُضِلَّكُمْ سُبُلًا كَثِيرًا ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ ﴾ ولستم بآخذيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿ فقد صحح ابن كثير رحمه الله القول بأن المراد بالخبيث في هذه الآية هو الردىء كالحشف والشيص من التمر دون إنفاق الجيد منه . ولفظ حديث رافع بن خديج عند مسلم من طريق إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد حدثني رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال : ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث « كما أخرج مسلم من طريق محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال سمعت النبي ﷺ يقول : « شر الكسب مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ » وإذا كان مهر البغي حراما بلا نزاع فإن عطف كسب الحجام عليه أو إشراكه معه في اللفظ لا يدل على أنه حرام إذ قد يعطف ماليس بِمُحَرَّمٍ على ما هو محرم كما يعطف ماليس بواجب على ما هو واجب وقد يشتركان في اللفظ كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ ولاشك أن بعض الإحسان واجب وبعضه ليس بواجب بل مستحب . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن كسب الحجام ليس من أجود المكاسب .
- ٢ - وأنه ينبغي للحجام أن لا يحرص على الاكتساب من عمل الحجامه .

٣ - ينبغي إعطاء العامل أجرته على عمله - مهما كان - مادام ليس بمحرم .

٤ - جواز أخذ الأجرة على المعالجة بالطب

٦ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عزوجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » رواه مسلم .

المفردات

قال الله عزوجل : يعني في الحديث القدسي
ثلاثة أنا خصمهم : أى ثلاثة أنواع من الناس يناقشهم الله
يوم القيامة عن جريمتهم ويشدد عليهم . وهو سبحانه -
خصم لكل ظالم يوم القيامة قال الحافظ في الفتح :
قال ابن التين : هو سبحانه وتعالى خصم لجميع
الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح اهـ
أعطى بي : أى حلف باسمى وعاهد أو أعطى الأمان
باسمى قال الحافظ في الفتح : كذا للجميع على حذف
المفعول والتقدير : أعطى يمينه بي أى عاهد عهدا
وحلف عليه بالله ثم نقضه اهـ .
ثم غدر : أى ثم نقض ونكث .

باع حرا فأكل ثمنه : أى باع إنسانا على أنه عبد مع أنه في الواقع ليس رقيقا ولكنه استرقه ظلما وحصل على ثمنه ، وليس المراد خصوص أكل الثمن بل المراد الحصول عليه سواء اشترى به طعاما أو لباسا أو منزلا أو غير ذلك وإنما خص الأكل بالذكر لأنه المقصود الأغلب من الحصول على المال .

فاستوفى منه : أى فحصل من الأجير على العمل الذي استأجره من أجله واستخدمه .

ولم يعطه أجره : أى ولم يوفه ما يستحق على عمله من الأجرة.

البحث

قول المصنف رحمه الله : «رواه مسلم» وهم لأن هذا الحديث من رواية البخاري وليس من رواية مسلم فقد رواه البخاري في باب إثم من باع حرا من كتاب البيوع من حديث أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ : عن النبي ﷺ قال : قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجلٌ أعطى بي ثم غدرَ ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » وكذلك أخرجه البخاري في كتاب الإجارة في باب إثم من منع أجر الأجير عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى وساق الحديث بنفس اللفظ الأول . وقد بحثت عن هذا الحديث في مسلم فلم أعثر عليه . وقد أورد المجد ابن تيمية رحمه الله في المنتقى هذا

الحديث بزيادة : « ومن كنت خصمه خصمته » ثم قال : رواه أحمد
والبخاري . ولاشك أن هذه الزيادة ليست في البخاري قال الحافظ
في الفتح : زاد ابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي في هذا الحديث :
« ومن كنت خصمه خصمته » والحديث ظاهر الدلالة على شدة
حرص الإسلام على الوفاء بعهد الله وعلى المحافظة على حرية
الناس وعلى المحافظة على حقوق العمال بما لم يخطر على بال
« الشيوعيين » الذين يسلبون العمال حريتهم وحقوقهم ويجعلونهم كآلة
الصماء بعد أن يستخدموهم في إثارة القلاقل والفتن والاضطرابات بين
الشعوب .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الغدر بعهد الله من أكبر الكبائر
- ٢ - وأن استرقاق الأحرار من أكبر الكبائر كذلك
- ٣ - وأن من أكبر الكبائر عدم إعطاء العامل أجرته ولا سيما بعد استخدامه .
- ٤ - حرص الإسلام على حقوق العمال .
- ٧ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :
« إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » أخرجه البخاري .

المفردات

أحق : أى أولى وأفضل .
أجرا : أى أجره يعنى على الرقبة به أو تعليمه

كتاب الله : يعني القرآن العظيم .

البحث

هذا الحديث أورده البخاري في كتاب الطب من صحيحه في باب الشرط في الرُقْيَةِ بقطع من الغنم « من طريق ابن أبي مُلَيْكَةَ عن ابن عباس أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لَدَيْغٌ أو سَلِيمٌ ، فَعَرَضَ لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راق ؟ إن في الماء رجلا لَدَيْغًا أو سَلِيمًا ، فانطلق رجل منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب - على شيء - فَبَرَأَ ، فجاء بالشَّاء إلى أصحابه فكَرَهُوا ذلك ، وقالوا : أخذتَ على كتاب الله أجرا ؟ حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يارسول الله ﷺ أخذ على كتاب الله أجرا : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » وقد قال البخاري في باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب : وقال ابن عباس عن النبي ﷺ : أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ، وقال الشعبي : لا يَشْتَرُ المعلمُ إلا أن يُعْطَى شيئا فَلْيَقْبَلْهُ ، وقال الحكم : لم أسمع أحدا كَرِهَ أجر المعلم ، وأعطى الحسن دراهم عشرة اهـ وقد أورد البخاري في هذا الباب ومسلم من طريق أبي المتوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سَفَرَةٍ سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوهم فَأَبَوْا أن يُضَيِّفُوهُمْ ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذلك الْحَيِّ ، فَسَعَوْا لَهُ بكل شيء ،

فقال بعضهم : لا ينفعه شيء ، لو أُتِيَتْمْ هؤلاء الرهط الذين نزلوا ، لعله أن يكون عند بعضهم شيء ، فَأَتَوْهُمْ ، فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لُدِغٌ ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله إني لأُرقي ، ولكن والله لقد استضعفناكم فلم تُضَيِّفُونَا ، فما أنا بِرَاقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلاً ، فصالحوهم على قطع من الغنم ، فانطلق يَتَقَلُّ عليه ويقرأ : « الحمد لله رب العلمين » فكأنما نُشِطَ من عِقَالٍ ، فانطلق يمشي ومابه قَلْبَةٌ قال : فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقسما ، فقال الذي رَقَى : لاتفعلوا حتى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكُرْ له الذي كان ، فَنَنْظُرَ مَايَأْمُرُنَا فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال « وما يُذِرُكَ أنها رُقِيَّةٌ » ثم قال : « قد أصبتم اقسما واضربوا لي معكم سهما » فضحك رسول الله ﷺ . وقد أورده البخاري مختصرا في كتاب الطب في باب الرقي بفاتحة الكتاب قال : وَيُذَكَّرُ عن ابن عباس عن النبي ﷺ ثم ساق من طريق أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ أَتَوْا على حى من أحياء العرب فلم يَقْرُوهم ، فبيناهم كذلك إذ لُدِغَ سَيِّدُ أَوْلَئِكَ ، فقالوا هل معكم من دواء أو راقٍ ؟ فقالوا إنكم لم تَقْرُونَا ، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعْلاً ، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء فجعل يقرأ بأم القرآن ، ويجمع بُزَاقَه ويتفل ، فبرأ ، فَأَتَوْا بالشاء ، فقالوا : لاناخذَه حتى نسأل النبي ﷺ فسألوه فضحك ،

وقال : « وما أدراك أنها رُقِيَّة ؟ خذوها واضربوا لي بسهم » وقد روى البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياما طويلا ، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال ﷺ : هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندي إلا إزاري هذه فقال النبي ﷺ : إن أعطيتها إزارك جَلَسْتَ لإزار لك ، فاتمس شيئا « فقال ما أجد شيئا ، فقال « التمس ولو خاتما من حديد » فاتمس فلم يجد شيئا ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل معك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا يسميها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « قد زوجتكها بما معك من القرآن » وفي رواية لمسلم : « زوجتكها فعلمها من القرآن » وسيأتي مزيد بحث لحديث سهل بن سعد رضى الله عنه عند الكلام على الحديث التاسع من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

١ - جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن ولا سيما عند الحاجة .

٢ - جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن دون أن يشترطه المعلم ولا سيما عند الحاجة .

٨ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ» رواه ابن ماجه ، وفي الباب

عن أنى هريرة عند أنى يعلى والبيهقى ، وجابر عند الطبرانى ،
وكلها ضعاف »

المفردات

أَعْطُوا : نَأُولُوا

الأجير : أى العامل المستخدم بأجرة

أجره : أى أجرته وحقه الذى يستحق على العمل لكم
قبل أن يجف عرقه : أى فور انتهائه من عمله وبسرعة ، ولاتماطلوه
أو تؤخروا أجرته متى طلبها

وفي الباب : أى وفي هذا المعنى من إعطاء الأجير أجره قبل أن
يجف عرقه

أنى يعلى : هو صاحب المسند والمسند الكبير الإمام الحافظ الثقة
محدث الجزيرة أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى
ابن هلال التيمى الموصلى ، ولد فى الثالث من شوال سنة
٢١٠ هـ وقد سمع من علي بن الجعد ويحيى بن معين
ومحمد بن المنهال الضرير وشيبان بن فروخ وسمع ببغداد من
أحمد بن حاتم الطويل ، وبالموصل من محمد بن حبان
صاحب الصحيح وبالبصرة من أنى أمية أيوب بن يونس
ومشايعه كثيرون جمعهم سيفر باسم معجم شيوخ أنى
أنى يعلى .

وقد روى عنه أبوحاتم ابن حبان وحزمة بن محمد الكنانى

وأبو بكر الإسماعيلي وخلق سواهم . وقد عاش ٩٧ سنة
وتوفي في اليوم الرابع عشر من جمادى الأولى سنة ٣٠٧ هـ
رحمه الله .

وجابر : أى وفى الباب عن جابر رضى الله عنه
وكلها ضعاف : أى وحديث ابن عمر عند ابن ماجه وأبى
هريرة عند أبى يعلى والبيهقى وجابر عند الطبرانى
كلها ضعيفة .

عند الطبرانى : أى فى الصغير .

البحث

قال الحافظ فى تخلص الحبير : حديث : « أعطوا الأجير أجره قبل
أن يجف عرقه » ابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه عبد الرحمن بن
زيد بن أسلم ، والطبرانى فى الصغير من حديث جابر وفيه شريك بن
قطامي وهو ضعيف . ومحمد بن زياد الراوى عنه . وأبو يعلى وابن
عدي والبيهقى من حديث أبى هريرة وقد ذكره البغوى فى المصابيح فى
قسم الحسان ، وغلط بعض المتأخرين من الحنفية فعزاه لصحيح
البخارى . وليس هو فيه . وإنما فيه من حديث أبى هريرة مرفوعا : « ثلاثة أنا
خصمهم » فذكر فيه : « ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه
أجره » اهـ وقد قال ابن ماجه : حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى ثنا
وهب بن سعيد بن عطية السلمى ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطوا الأجير أجره
قبل أن يجف عرقه » قال فى الزوائد : إسناده المصنف ضعيف . وهب بن سعيد

وعبدالرحمن بن زيد ضعيفان اهـ وهذا يتبين أن قول الصنعاني رحمه الله في سبل السلام في سبب ضعف الحديث لأن في حديث ابن عمر شرقى بن قطامي ومحمد بن زياد الراوى عنه هو وهم من الصنعاني رحمه الله إذ أن شرقى بن قطامي ومحمد بن زياد الراوى عنه هما في سند حديث جابر عند الطبراني وليسا في سند حديث ابن عمر عند ابن ماجه كما رأيت . وشرقى بن قطامي قال في ميزان الاعتدال : ضعفه زكريا الساجى وقال إبراهيم الحرنى : كوفى تكلم فيه ، وكان صاحب سمر يعنى لم يكن صاحب حديث له عشرة أحاديث فيها مناكير اهـ

قال المجد ابن تيمية رحمه الله في المنتقى في باب الأجير على العمل متى يستحق الأجرة وحكم سراية عمله : وعن أبي هريرة في حديث له عن النبي ﷺ : « أنه يُغْفَرُ لَأَمَتِهِ في آخر ليلة من رمضان ، قيل : يا رسول الله ﷺ أهى ليلة القدر ؟ قال : لا . ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله » رواه أحمد ، وساق الحافظ عبدالعظيم المنذرى هذا الحديث بتمامه في الترغيب والترهيب بصيغة التضعيف عنده حيث صدره بقوله : ورؤى . ثم قال : رواه أحمد والبخاري والبيهقى ، قال الشوكانى في نيل الأوطار : وفي إسناد هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف اهـ وكذلك ضعفه البيهقى رحمه الله ، ولاشك أن توفية الأجير حقه قد أكدها الإسلام كما مر في بحث الحديث السادس من أحاديث هذا الباب .

٩ - وعن أبي سعيد رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من استأجر أجيرا فليُسِّمْ له أجرته » رواه عبدالرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقى من طريق أبى حنيفة

المفردات

فليُسِّمْ له أجرته : أى فليُعَيَّنْ له مقدار الأجرة التى يتعاقد معه عليها للعمل له حتى لا تكون أجرته مجهولة .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير عند كلامه على حديث : من استأجر أجيرا فليعطه أجره . البيهقى من حديث الأسود عن أبى هريرة في حديث أوله : « لايساوم الرجل على سوم أخيه » رواه من طريق عبدالله بن المبارك عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عنه قال : وخالفه حماد بن سلمة فرواه عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن أبى سعيد الخدرى وهو منقطع ، وتابعه معمر عن حماد مرسلا أيضا . وقال عبدالرزاق عن الثورى ومعمر عن حماد عن إبراهيم عن أبى هريرة وأبى سعيد أو أحدهما أن النبي ﷺ قال من استأجر أجيرا فليسم له أجرته ، وأخرجه إسحاق في مسنده عن عبدالرزاق وهو عند أحمد وأبى داود في المراسيل من وجه آخر وهو عند النسائى في المزارعة غير مرفوع اهـ قال في مجمع الزوائد : إبراهيم النخعى لم يسمع من أبى سعيد فيما أحسب اهـ .

هذا وتسمية الأجرة للأجير ورضاه بها من الأمور المقررة في الشريعة الإسلامية وقد أشار القرآن العظيم إلى الإجارة والأجرة والأجير في قوله في حق موسى عليه السلام والرجل الصالح الذى رغب فى أن يزوجه إحدى ابنتيه « قالت إحداهما يَأْتِ استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين . قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وماأريد أن أشق عليك ستجدنى إن شاء الله من الصالحين . قال ذلك بينى وبينك أيما الأجلين قضيت فلاعديان على ، والله على مانقول وكيل . فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا . الآية .

باب إحياء الموات

١ - عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن النبی ﷺ قال : « من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها » قال عروة : وقضى به عمر في خلافته . رواه البخاري .

المفردات

إحياء الموات : أى عمارة الأرض الخربة وبعث الخصب فيها بالحرث والسقى والزرع أو الغرس في الأراضى الزراعية أو البناء فوقها في الأراضى السكنية . قال الحافظ في الفتح : قال القزاز : الموات الأرض التى لم تعمّر ، شبت العمارة بالحياة وتعطيها بفقد الحياة اهـ قال الجوهري : الموات بالضم الموت وبالفتح مالا روح فيه ، والأرض التى لأمالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد .

عروة : هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ابن عبد العزى بن قصي الأسدي أبو عبد الله قيل ولد سنة ٢٣ هجرية في آخر خلافة عمر رضى الله عنه وقيل ولد سنة عشرين من الهجرة ، فيكون بينه وبين أخيه عبد الله رضى الله عنه عشرون سنة وقيل ولد في أوائل خلافة عثمان رضى الله عنه وقال مسلم بن

الحجاج في كتاب التمييز : حج عروة مع عثمان وقد
روى عروة عن أبيه وأخيه عبدالله وأمه أسماء بنت
أبي بكر الصديق وخالته عائشة وعلي بن أبي طالب
وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وحكيم بن حزام
وزيد بن ثابت وعبدالله بن جعفر وعبدالله بن عباس
وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأسامة بن
زيد، وأبي أيوب ، وأبي هريرة وحجاج الأسلمي وسفيان
ابن عبدالله الثقفي وعمرو بن العاص ومحمد بن
مسلمة والمسور بن مخرمة والمغيرة بن شعبة وناجية
الأسلمي وأبي حميد الساعدي وأم سلمة زوج النبي
ﷺ وأم هانئ بنت أبي طالب وأم حبيبة
بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ وجابر
ابن عبدالله الأنصاري والنعمان بن بشير
وعبيدالله بن عدي بن الخيار وغيرهم
رضى الله عنهم وروى عنه أولاده عبدالله وعثمان
وهشام ومحمد ويحيى وغيرهم قال ابن
سعد : كان ثقة كثير الحديث فقيها
عالما ثبتا مأمونا. وقال ابن شهاب :
كان إذا حدثني عروة ثم حدثتني عمرة
صدق عندي حديث عمرة حديث عروة فلما

بحرتهما إذا عروة بحر لاينزف . وعده
أبو الزناد في فقهاء المدينة السبعة . قال ابن
عينة عن هشام : خرج عروة الى الوليد
فخرجت برجله أكلة فقطعها وسقط ابن له عن
ظهر بيت له فوقع تحت أرجل الدواب فوطئته
فقال : لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا . اللهم
إن كنت أخذت لقد أعطيت وإن كنت ابتليت
لقد عافيت . ومن معنى كلامه رحمه الله : أن
تجلب الحسنة وأن السيئة تجلب السيئة .
وقد اختلف في وفاته رحمه الله فقيل سنة
٩١ وقيل ٩٢ وقيل ٩٣ وقيل ٩٤ وقيل ٩٥ وقيل
٩٩ وقيل ١٠٠ وقيل ١٠١ هـ رحمه الله ورضي عنه .
عَمَر : أي أحيًا وفي بعض نسخ البخاري : أَعْمَر
قال الحافظ في الفتح : بفتح الهمزة والميم من الرباعي
قال عياض : كذا والصواب عَمَرَ ثلاثيا قال الله
تعالى : ﴿ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا ﴾ إلا أن
يريد أنه جعل فيها عمارا قال ابن بطال : ويمكن
أن يكون أصله من اعتمر أرضا أي اتخذها .
وسقطت التاء من الأصل وقال غيره : قد سمع فيها
الرباعي يقال : أَعْمَر الله بك منزلك . فالمراد

من أعمر أرضاً بالإحياء فهو أحق بها من غيره ،
وحذف متعلق أحق للعلم به ، ووقع في رواية أبي
ذر : من أعمر بضم الهمزة أى أعمره غيره وكأن
المراد بالغير الإمام وذكره الحميدي في جمعه بلفظ :
من عمر من الثلاثي وكذا هو عند الإسماعيلي من
وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه اهـ
ليست لأحد : أى ليس لأحد ملك ولاحق فيها .
فهو أحق بها : أى فهو مقدم في استحقاق تملكها دون غيره .
وقضى به عمر في خلافته : أى وحكم عمر رضى الله عنه في
وقت خلافته أن من أحيا مواتا من الأرض فهو
أحق به .

البحث

لفظ هذا الحديث في صحيح البخاري من طريق محمد بن
عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال :
من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق . قال عروة : قضى به عمر
رضى الله عنه في خلافته اهـ وقد ذكرت في شرح مفردات هذا
الحديث ما ذكره الحافظ من البحث في لفظ أعمر : كما أن لفظة :
« بها » ليست في الحديث ولذلك قال الحافظ في الفتح كما ذكرت :
وحذف متعلق أحق للعلم به اهـ . على أن الإسماعيلي قد صرح
بها في روايته . أما الأثر الذي علقه البخاري وهو قوله : قال عروة :

قضى به عمر الخ . فقد قال الحافظ في الفتح : هو موصول بالإسناد المذكور إلى عروة ولكن عروة عن عمر مرسل لأنه ولد في آخر خلافة عمر اهـ وقد أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب قال : من أحيأرضاً ميتة فهي له ، قال الحافظ في الفتح : وروينا في الخراج ليحيى بن آدم سبب ذلك فقال : حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون يعني الأرض على عهد عمر فقال : من أحيأرضاً فهي له . قال يحيى : كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحياها وقال الحافظ في الفتح أيضاً : وروينا في كتاب الخراج ليحيى بن آدم من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب : من أحيامواتا من الأرض فهو أحق به . وروى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أو غيره أن عمر قال : من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له . وكأن مراده بالتعطيل أن يتحجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره . وأخرج الطحاوي الطريق الأولى أتم منه بالسند إلى الثقفي المذكور قال : خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله إلى عمر فقال : إن بأرض البصرة أرضاً لاتضر بأحد من المسلمين وليست بأرض خراج فإن شئت أن تقطعنيها أتخذها قصباً وزيتونا . فكتب عمر إلى أبي موسى : إن كانت كذلك فأقطعها إياه اهـ

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن من أحيأ أرضا مواتا ليست لأحد كان أحق بها .
- ٢ - أن من تحجر أرضا مواتا لا يملكها بالتحجير .
- ٣ - أن من تحجر أرضا مواتا ولم يحياها في حدود ثلاث سنوات ثم جاء غيره فأحيها كانت للذي أحيها .
- ٤ - ينبغي استئذان السلطان قبل إحياء الأرض الموات .
- ٥ - أن إقطاع السلطان لا يعتبر تمليكا إلا بعد الإحياء .
- ٦ - أن إحياء الأراضي الزراعية يختلف عن إحياء الأراضي السكنية .
- ٧ - لايجل لمسلم أن يعتدى على أرض موات مملوكة ليحيها ويملكها .
- ٨ - أن من أحيأ الأرض الموات المتعلقة بحق المسلمين أو مصالحهم لا يملكها بالإحياء .

- ٢ - وعن سعيد بن زيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أحيأ أرضا ميتة فهي له » رواه الثلاثة وحسنه الترمذى وقال : رُوِيَ مرسلا وهو كما قال . واختلف في صحايه ، فقيل جابر ، وقيل : عائشة ، وقيل عبدالله بن عمر ، والراجح الأول .

المفردات

- فهي له : أى يستحق ملكيتها .
الثلاثة : أى أبو داود والترمذى والنسائي .

وقال : أى الترمذى .

وهو : أى الواقع فى رواية هذا الحديث

كما قال : أى كما قال الترمذى بأنه روى مرسلًا فهو حديث مرسل .

فى صحابيه : أى فى راويه من الصحابة عن رسول الله ﷺ .

عبدالله بن عمر : هكذا وقع فى نسخ بلوغ المرام وصوابه أنه

عبدالله بن عمرو

والراجع : أى والقول المقدم فى هذه الأقوال .

الأول : أى أنه من رواية سعيد بن زيد .

البحث

قد تقدم بحث هذا الحديث عند الكلام على الحديث الرابع من

أحاديث باب الغضب وقد أوضحت فيه الكلام على وصل هذا

الحديث وإرساله والخلاف فى صحابيه

٣ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن الصعب بن جثامة

رضى الله عنه أخبره أن النبى ﷺ قال « لآحمى إلا لله ولرسوله »

رواه البخارى .

المفردات

لآحمى إلا لله ولرسوله : لآحمى لغة المنع قال فى القاموس :

حَمَى الشيء يَحْمِيهِ حَمِيًا وَحِمَايَةً بالكسر ومحمية

منعه ، وكلأ حِمَى كَرِضَى محمى اه ويقال : حَمَى

المريض أى منعه ما يضره ومنه قول الشاعر

تقول سليمى ما لجسمك شاحبا

كأنك يحميك الشراب طيب

والحمى المكان الحمى ، وأحمى المكان جعله

حمى لا يقرب أو وجده حمى . قال الحافظ في

الفتح : أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم

كان إذا نزل منزلا مُخصّيا استعوى كلبه على مكان

عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب

فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه ،

والحمى المكان الحمى ، وهو خلاف المباح ومعناه أن

يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلاء

فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها. اهـ وقد جاء

في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن

رسول الله ﷺ قال : ألا وإن لكل ملك حمى .

ألا وإن حمى الله محارمه . ويعرف الحمى شرعا

بأن يمنع الإمام الرعى في أرض مخصوصة من

المباحات يجعلها مخصوصة برعى بهائم الصدقة

مثلا فلا يمكن أحد من إحيائها . وقد أبطل

الإسلام عادة الجاهلية في الحمى وقصره على إمام

المسلمين لمصلحة المسلمين .

البحث

أورد البخارى هذا الحديث فى الشرب فى باب لاهمى الا لله
ولرسوله ﷺ من طريق ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة
عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال : إن
رسول الله قال : « لاهمى إلا لله ولرسوله » وقال : بلغنا أن النبى
ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والرّبدة : قال الحافظ فى
الفتح : « قوله : وقال : بلغنا أن النبى ﷺ حمى النقيع » كذا لجميع
الرواة إلا لأبى ذر ، والقائل هو ابن شهاب وهو موصول بالإسناد
المذكور إليه وهو مرسل أو معضل ، وهكذا أخرجه أبوداود من طريق
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا .
ووقع عند أبى ذر : وقال أبو عبدالله : بلغنا ، الى آخره فظن بعض
الشرح أنه من كلام البخارى المصنف وليس كذلك فقد أخرجه
الإسماعيلي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير
شيخ البخارى فيه فذكر الموصول والمرسل جميعا على الصواب كما
أخرجه أبوداود وقد وقع لأبى نعيم فى مستخرجه فيه تخطيط فإنه أخرجه
من الوجه الذى أخرجه منه الإسماعيلي فاقصر فى الإسناد الموصول
على المتن المرسل ، وهو قوله « حمى النقيع » وليس هذا من حديث
ابن عباس عن الصعب وإنما هو بلاغ للزهرى كما تقدم اهـ . والنقيع
فى الأصل يطلق على كل موضع يستنقع فيه الماء والبرّ الكثيرة الماء
وهو يطلق على بعض المواضع كذلك كنقيع الخضّمات وهو الذى جمع

فيه أسعد بن زرارة بالمدينة أما النقيع الذى حماه رسول الله ﷺ فإنه يقع جنوبى المدينة ويعرف الآن بوادى النقيع ويقع شمالى الفرع وشرقى ورقان ومساحته حوالى ميل فى ثمانية أميال ويبعد النقيع عن المدينة بنحو ثمانين « كيلو متر » وسيل وادى النقيع يصب فى وادى العقيق وماروى من أن نقيع الحمى هو نقيع الخضعات فليس بصحيح لأنه من رواية عبد الله العمري وهو ضعيف وأما قوله : لاحمى الا لله ولرسوله . فقد قال الحافظ فى الفتح . قال الشافعى : يحتمل معنى الحديث شيئين أحدهما : ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلا ما حماه النبى ﷺ والآخر : معناه إلا على مثل ما حماه النبى ﷺ فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى وعلى الثانى يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة اهـ والظاهر هو المعنى الثانى لما ثبت أن عمر رضى الله عنه حمى بعد رسول الله ﷺ وكذلك حمى عثمان بعد عمر رضى الله عنهما فقد تواتر عند الناس أن عمر حمى الشرف والريذة وكون عروة ولد فى أواخر خلافة عمر لكنه شب ونشأ فى المدينة فى قوم لا يجهلون ما حماه عمر رضى الله عنهما كما روى البخارى فى صحيحه فى أواخر الجهاد من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل مولى له يدعى هُنَيْئاً على الحمى ، فقال يا هُنَيْئُ : اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة ، وأدخِل ربَّ الصُّرَيْمَةَ وربَّ الغُنَيْمَةَ ، وإيأى ونَعَمَ ابن عوف ونَعَمَ ابن عفان ،

فإنهما إن تَهْلِكْ ما شِئْتُهُمَا يرجعا إلى نخل وزرع ، وإن رب الصرمة ورب الغنيمة إن تهلك ما شئتهما يأتني بينه فيقول : يا أمير المؤمنين : أَفَتَارِكُهُمْ أنا ؟ لا أَبَالِكَ . فالماء والكلاء أيسرُ على من الذهب والورق ، وأيمُ الله إنهم لَيَرَوْنَ أَنِّي قد ظلمتهم ، إنها لِبِلَادُهُمْ فَقَاتَلُوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حَمَيْتُ عليهم من بلادهم شبرا . وقول عمر رضي الله عنه في هذا الحديث : وأدخل رب الصرمة ورب الغنيمة أى لاتنعم من الرعى في الحمى رب الصرمة ورب الغنيمة . والصرمة تصغير صِرْمَة بكسر الصاد وهى القطعة من الإبل مايين عشرة إلى بضع عشرة وقيل : مايين العشر إلى الأربعين ، وقيل : مايين العشرين إلى الثلاثين . والتصغير للتقليل . أى أدخل إلى الرعى في الحمى أصحاب الإبل القليلة والغنم القليلة تيسيرا لهؤلاء الضعاف وجبرا لخطأهم . والمراد بالحمى المذكور في الحديث هو حمى الشرف والريذة الذي سقته عن البخاري في هذا البحث والشرف بفتح الشين والراء وهو جبل قال في القاموس : قرب جبل شُرَيْف ، وشُرَيْفٌ أعلى جبل ببلاد العرب وقد صعدته ، وفي الشرف حمى ضرية والريذة اهـ وقول صاحب القاموس : حمى ضرية والريذة فيه نظر لأن ضَرِيَّة تقع في أرض القصيم على بعد حوالي مئة وخمسين « كيلو متر » جنوب غرب مدينة الرس وتقع شرق الريذة مع ميل إلى الجنوب بحوالي مائتى «كيلو متر » وتقع ضرية بين الرس وعفيف أما الريذة فتبعد عن المدينة المنورة بحوالي مائتى «كيلو متر » وتقع شرق المدينة مع ميل إلى

الجنوب ، وكانت قديما على طريق العراق إلى الحجاز ، ويقع شمالها جبل سنام . ويبعد عنها بحوالى « ١٢ كيلو متر » وقد كانت الريدة قرية عامرة إلى أن حُرِّبَهَا القرامطة سنة ٣١٩ هـ . وقول الحافظ في الفتح في الريدة : موضع معروف بين مكة والمدينة ، غير سديد ، أما الشرف فهو جبل يقع بجوار الريدة من شرق على بعد عشرة « كيلومتر » تقريبا منها . ويمتد هذا الجبل من « عرجا » شمالا إلى الجنوب بطول مائة « كيلومتر » تقريبا . وسيله ينحدر من شرقيه إلى القصيم ، ومن غريبه إلى الحجاز ، ويبدو أنه أعلى مكان هناك . والظاهر أن الفيروزآبادي لم يتمكن من معرفة هذه الأماكن ، ولذلك كان كلامه مضطربا . فقد قال في فصل الضاد من باب الواو والياء : وضريّة بين البصرة ومكة . وعند كلامه على الريدة في فصل الراء من باب الذال قال : قرب المدينة اهـ وقد اشتهر عند الناس أن عمر رضى الله عنه حمى ضرية كذلك فهو قد حمى الريدة والشرف وضرية ثم جاء عثمان رضى الله عنه فحافظ على حمى النقيع الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحافظ على حمى الريدة والشرف وضرية إلى أن ازدادت النعم في عهد عثمان رضى الله عنه فبلغت نحو من أربعين ألفا فأمر عثمان رضى الله عنه أن يزداد فى الحمى ما يحمل إبل وظهر الغزاة ، فزاد فيها زيادة كبيرة لمصلحة المسلمين ، واشترى عثمان رضى الله عنه ماء من مياه بني ضبيّنة كان أدنى مياه غنى إلى ضرية يقال له البكرة وأدخله فى الحمى بعد أن اشتراه من ماله رضى الله عنه .

مايستفاد من ذلك

- ١ - إبطال عادات أهل الجاهلية .
- ٢ - جواز أن يحمى الإمام بعض النواحي فلا ترعى إلا لماشى بيت مال المسلمين
- ٣ - جواز الإذن بالرعى في الحمى لبعض ذوى الحاجة من المسلمين
- ٤ - لا يجوز إحياء الموات الذي تتعلق به مصالح المسلمين .

- ٤ - وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » رواه أحمد وابن ماجه وله من حديث أبى سعيد مثله ، وهو في الموطأ مرسل .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عباس رضى الله عنهما .
لا ضرر ولا ضرار : قال ابن منظور في لسان العرب : وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » قال ولكل واحد من اللفظين معنى غير الآخر فمعنى قوله : لا ضرر أى لا يضر الرجل أخاه وهو ضد النفع ، وقوله : ولا ضرار أى لا يضر كل واحد منهما صاحبه ،

وقوله: ولاضرار أى لا يضار كل واحد منهما صاحبه،
 فالضرار منهما معا ، والضرر فعل واحد .
 ومعنى قوله : ولاضرار أى لا يدخل الضرر على الذي
 ضره ولكن يعفو عنه كقوله عز وجل : « ادفع بالتي
 هى أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه
 ولى حميم » قال ابن الأثير : قوله لا ضرر أى لا يضر
 الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه . والضرار فعال
 من الضر أى لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر
 عليه . والضرر فعل الواحد ، والضرار فعل الاثنين ،
 والضر ابتداء الفعل ، والضرار الجزاء عليه وقيل :
 الضرر ماتضر به صاحبك وتنتفع أنت به ،
 والضرار أن تضره من غير أن تنتفع . وقيل : هما
 بمعنى ، وتكرارها للتأكيد اهـ

وله : أى ولابن ماجه، وسأشير في البحث إلى أن هذا
 وهم ، فلم يخرج ابن ماجه من حديث أبى سعيد
 رضى الله عنه .

أبى سعيد : هو الخدري رضى الله عنه .

مثله : أى مثل حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

وهو : أى حديث لا ضرر ولاضرار .

مرسل : أى من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن

أبيه يحيى بن عمار بن أبى حسن عن النبى صلّى الله عليه وآله ويحيى تابعي .

البحث

أخرج ابن ماجه حديث ابن عباس من طريق جابر الجعفي عن
عكرمة عن ابن عباس وجابر الجعفي متهم ، وقال ابن ماجه : حدثنا
عبد ربه بن خالد التَّمِيمِي أَبُو الْمُغَلَّس ، ثنا فضيل بن سليمان ثنا
موسى بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت
أن رسول الله ﷺ قضى أن « لا ضرر ولا ضرار » قال في الزوائد : في
حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن إسحاق بن
الوليد قال الترمذى وابن عدى : لم يدرك عبادة ابن الصامت . وقال
البخاري لم يلق عبادة اهـ ولم يخرج ابن ماجه هذا الحديث من طريق
أبى سعيد رضى الله عنه فالظاهر أن قول المصنف : « وله من حديث
أبى سعيد مثله » وهم وقد تتبع سنن ابن ماجه فلم أجده فيه من
طريق أبى سعيد . وقد تبع الصنعاني في سبل السلام المصنف في هذا
الوهم . كما تابعهما على ذلك الشوكاني في نيل الأوطار حيث قال :
قال ابن كثير أما حديث « لا ضرر ولا ضرار » فرواه ابن ماجه عن
عبادة ابن الصامت . وروى من حديث ابن عباس وأبى سعيد
الخدري وهو حديث مشهور اهـ ثم قال الشوكاني : وهو أيضا عند
ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبى سعيد اهـ
ولانحلاف عن مالك رحمه الله في إرساله هذا الحديث عن عمرو بن
يحيى المازني عن أبيه عن النبي ﷺ وقال الزيلعي في نصب الراية :
قوله ﷺ : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، روى من حديث عبادة

ابن الصامت وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأبي لبابة
وثعلبة ابن مالك وجابر بن عبدالله وعائشة رضى الله عنهم . وقال
الحافظ زين الدين العراقي في تخریج أحاديث مختصر المنهاج : حديث :
لا ضرر ولا ضرار في الإسلام . ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن
الصامت دون قوله في الإسلام وكذا رواه الحاكم من حديث أبي سعيد
وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم اهـ وقد أخرج الدار قطني
حديث لا ضرر ولا ضرار عن عائشة رضى الله عنها من طريق الواقدي
وأخرجه من حديث ابن عباس وفي سنده عنده ابراهيم بن إسماعيل
وهو ابن أبي حبيبة وفيه مقال . وقال الدار قطني : نا إسماعيل بن
محمد الصغار نا عباس بن محمد نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة
ابن أبي عبدالرحمن نا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه
عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : لا ضرر ولا ضرار اهـ وقد
رواه الحاكم في المستدرک من حديث عثمان بن محمد بن ربيعة بسند
الدار قطني ومتنه وزاد في آخره : من ضر ضره الله ومن شق شق
الله عليه وقال صحيح الإسناد .

وقد أخرجه الدارقطني كذلك من حديث أبي هريرة من طريق أحمد
ابن محمد بن زياد نا أبو إسماعيل الترمذي نا أحمد بن يونس نا أبو بكر
ابن عياش قال : أراه قال : عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة أن
النبي ﷺ قال لا ضرر ولا ضرورة ولا يمنع أحدكم جاره أن يضع
خشبته على حائطه . وهذا الحديث مع كثرة طرقه لم يخل طريق منها

من مقال ومع ذلك فإن معناه وهو دفع الأذى والضرر عن النفس والغير وعدم المضارة هو من القواعد الأصولية التي أطبق على القول بها علماء الإسلام ، مستنبطين ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويحكمون على كثير من الحوادث بها ففي كتاب الله عز وجل : « ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن » وكذلك قوله تعالى : « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » وقوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله » وقوله تعالى : « ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم » وكما قرن عز وجل الضرر بأكبر الذنوب حيث قال : « والذين اتخذوا مسجدا ضارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل » كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قد أخبر أن إماطة الأذى عن الطريق صدقة في أخبار كثيرة تقرر أنه لا يحل لمسلم أن يلحق ضررا بنفسه أو بغيره . والله أعلم .

٥ - وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحاط حائطا على أرض فهي له » رواه أبو داود وصححه ابن الجارود .

المفردات

من أحاط حائطا : أى بنى جدارا وأداره .

على أرض : أى موات ليست لأحد .
فهى له : أى فهو يستحقها .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود من طريق الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة خلاف تكرر ذكره فيما تقدم .

٦ - وعن عبدالله بن مغفل رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم : قال « من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عَطْنَا لماشيته » رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف .

المفردات

عَطْنَا : الْعَطْنُ هو موطن الإبل ومَبْرَكُهَا حول الحوض
وَمَرِيضُ الغنم حول الماء .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أن ابن ماجه أخرجه بسندين مدارهما على إسماعيل بن مسلم المكى عن الحسن عن عبدالله بن مغفل وهو ضعيف قال في تهذيب التهذيب : قال عمرو بن علي : كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه ، وقال على عن القطان لم يزل مغلطا كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب وقال إسحاق بن أبى إسرائيل عن ابن عيينة كان إسماعيل يخطيء أسأله

عن الحديث فما كان يدري شيئا ، وقال أبو طالب عن أحمد :
منكر الحديث ثم قال : وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن المديني :
لا يكتب حديثه وقال الفلاس كان ضعيفا في الحديث بهم فيه وكان
صدوقا يكثر الغلط يحدث عنه من لا ينظر في الرجال وقال
الجوزجاني : واه جدا وقال أبو زرعة ضعيف الحديث وقال أبو حاتم
ضعيف الحديث مختلط وقال ابن أبي حاتم : قلت لأبي : هو أحب
إليك أو عمرو بن عبيد فقال : جميعا ضعيفان ، وإسماعيل ضعيف
الحديث ليس بمتروك يكتب حديثه وقال البخاري تركه يحيى وابن
مهدي اهـ وقد ذكره العقيلي والدولابي والساجي وابن الجارود وغيرهم
في الضعفاء .

٧ - وعن علقمة بن وائل عن أبيه رضى الله عنه « أن النبي
صلى الله عليه وسلم أقطع أرضا بِحَضْرَمَوْتَ » رواه أبوداود
والترمذي وصححه ابن حبان .

المفردات

علقمة بن وائل : هو علقمة بن وائل بن حُجْر بن ربيعة
الحضرمي الكندي الكوفي روى عن أبيه والمغيرة
ابن شعبة وعنه أخوه عبد الجبار بن وائل وابن
أخيه سعيد بن عبد الجبار وعبد الملك بن عمير

وعمر بن مرة وسماك بن حرب وغيرهم قال الترمذي : علقمة
ابن وائل بن حُجر سمع من أبيه وهو أكبر من
عبد الجبار ابن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع
من أبيه اهـ وقال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن
حبان في الثقات . قلت : ذكره ابن سعد في
الطبقة الثالثة من أهل الكوفة وقال : كان
ثقة قليل الحديث ، وحكى العسكري عن ابن
معين أنه قال : علقمة بن وائل عن أبيه مرسل اهـ .

أقطعه أرضا : أى منحه وخصه ببعض الأرض الموات .
بحضرموت : هى أرض بجنوب اليمن تقع على البحر العربي
« بحر الهند » وبها مدينة اسمها حضرموت كذلك .
وحضرموت أيضا اسم قبيلة وسكان حضرموت يقال
لهم الحضارمة والواحد حضرمي .

البحث

قال أبوداود رحمه الله في سننه : « باب إقطاع الأرضين : حدثنا
عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه
أن النبي ﷺ أقطعه أرضا بحضرموت . وقال الترمذي : حدثنا محمود
ابن غيلان ثنا أبوداود الطيالسي ثنا شعبة عن سماك قال سمعت علقمة
ابن وائل يحدث عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعه أرضا بحضرموت .
قال محمود وثنا النضر عن شعبة وزاد فيه : وبعث معه معاوية ليقطعها
إياه . هذا حديث حسن صحيح .

ما يفيد الحديث

- ١ - يجوز للإمام إقطاع بعض الأراضى الموات لبعض الناس ما لم يكن في ذلك ضرر على أحد .
- ٢ - أن ما يشيعه « الشيوعيون والماسنيون » وبعض الجاهلين من لَمَزَ مَنْ أغناهم الله بأنهم إقطاعيون هو من باب ترويح الباطل .

- ٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْرَ فرسه ، فأجْرَى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه ، فقال : « أعطوه حيث بلغ السَّوْطُ . رواه أبو داود وفيه ضعف .

المفردات

الزبير : هو ابن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب الأسدي أبو عبد الله حوارى رسول الله ﷺ وابن عمته صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة المبشرين بالجنة . شهد بدرًا وما بعدهما وهاجر الهجرة وولى للقبليتين . وهو أول من سل سيفاً في سبيل الله . وعندما أسلم كان عمه يعلقه في حصير ويدخن عليه بالنار ليرجع عن دين الإسلام فيقول الزبير : لا أكفر

أبدا . وقد قتله عمرو بن جرموز المجاشعي
غدرا بوادي السباع سنة ٣٦ وهو ابن سبع أو
ست وستين سنة رضى الله عنه وفي قتله تقول
زوجته :

غدر ابن جرموز بفارس بهمة
يوم الهياج وكان غير معرد
يا عمرو لو نهته لوجدته
لاطائشا رعرش الجنان ولا اليد
ثكلتك أمك إن قتلت لمسلما
حلت عليك عقوبة المتعمد

حُضِرَ فرسه : أى مقدار عَدُو فرسه . والحُضِرَ والإحضار هو
ارتفاع الفرس في عَدُوهِ ويقال : احتضر الفرس
إذا عَدَا .

رمى بسوطه : أى قذف بالمقرعة التى كانت بيده .
حيث بلغ السوط : أى إلى المكان الذى وصل إليه السوط
عند رمية .

وفيه : أى وفي هذا الحديث .

البحث

هذا الحديث عند أبي داود من رواية عبد الله بن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

وعبدالله هذا هو المشهور بعبدالله بن عمر المكي وأخوه عبيدالله بن عمر بن حفص هو المشهور بالمصغر ولا شك في توثيق عبيدالله أما عبدالله فقد نقل عن أحمد أنه كان يزيد في الأسانيد ويخالف ، وتركه يحيى بن سعيد ونقل عن علي بن المديني تضعيفه وقال صالح جزرة : لين مختلط الحديث ، وقال النسائي ، ضعيف الحديث وقال الترمذي في العلل الكبير عن البخاري ذاهب لأروى عنه شيئا ، وقال البخاري في التاريخ : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم . والله أعلم .

٩ - وعن رجل من الصحابة رضى الله عنه قال : غزوت مع النبي ﷺ فسمعتة يقول : الناس شركاء في ثلاثة : في الكلاء والماء والنار : رواه أحمد وأبوداود ورجاله ثقات .

المفردات

غزوت مع النبي ﷺ : أى سافرت معه صلى الله عليه وسلم للقتال في سبيل الله .

شركاء في ثلاثة : أى خلطاء في ثلاثة ليس لأحد منهم امتياز على أحد فيها ولا اختصاص .
الكلاء : هو العُشب رطبه ويابس .

البحث

قال أبو داود : حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي أخبرنا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعي عن رجل من قرن ح وثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا حريز بن عثمان ثنا أبو خدش وهذا لفظ علي عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال : غزوت مع النبي ﷺ ثلاثا أسمعه يقول : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلاء والماء والنار » قال الحافظ في تلخيص الحبير : وروى أبوداود في السنن وأحمد في المسند من حديث أبي خدش أنه سمع رجلا من المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثا أسمعه يقول : المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلاء والنار » ورواه أبونعيم في معرفة الصحابة في ترجمة أبي خدش ولم يذكر الرجل وقد سئل أبوحاتم عنه فقال : أبوخدش لم يدرك النبي ﷺ ، وهو كما قال فقد سماه أبوداود في روايته حبان بن زيد وهو الشرعي وهو تابعي معروف اهـ وقد أشار في التقريب إلى أنه أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبوداود وقال : ثقة من الثالثة أخطأ من زعم أن له صحبة وقال في تهذيب التهذيب : حبان بن زيد الشرعي أبوخدش الحمصي روى عن عبدالله بن عمرو ورجل من المهاجرين ، روى عنه حريز بن عثمان . قلت وذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدم أن أباداود قال : شيوخ حريز كلهم ثقات اهـ وقال ابن ماجه حدثنا عبدالله بن سعيد ثنا عبدالله بن خدش بن حوشب الشيباني

عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلاء والنار وثمنه حرام . قال في الزوائد : عبدالله بن خدّاش قد ضعفه أبوزرعة والبخاري وغيرهما وقال محمد بن عمار الموصلي : كذاب . وقال ابن ماجه حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث لا يمتنعن : الماء والكلاء والنار » قال في الزوائد : هذا إسناد صحيح رجاله موثقون لأن محمد بن عبدالله بن يزيد أبا يحيى المكي وثقه النسائي وابن أبي حاتم وغيرهما وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين اهـ وقد حاول دعاة بعض المذاهب المنحرفة أن يستدلوا بهذا الحديث على صحة مذهب « الاشتراكية » وهذا الحديث دليل عليهم وليس دليلا لهم لأنه إن صح قَصُر الاشتراك في هذه الثلاثة وهم لم يقولوا بذلك علما بأن المراد بالكلاء هنا هو الكلاء المباح الذي لا يختص بأحد وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لامالك لها وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه . قال الخطابي : الكلاء هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ، وليس لأحد أن يختص به . اهـ على أن في نظام الإسلام وشرائعه ما يغني عن كل مذهب مستورد من أعداء الله وأعداء رسوله ﷺ وأعداء أنفسهم ، وقد مضى على نزول القرآن أكثر من أربعة عشر قرنا لم يدون واحد من أهل العلم بشريعة الإسلام كلمة واحدة عن الاشتراكية وقد خلت كتب التفسير

والحديث والفقه منها ولم يعرفها العرب ولا المسلمون إلا بعد ظهور عدو الله اليهودي الملحد المتنصر كارل ماركس في القرن التاسع عشر الميلادي ولم يستفحل شرها ويستطر ضررها إلا بعد الانقلاب الشيوعي في روسيا سنة ١٩١٧ م وهم لا يفرقون بين الشيوعية والاشتراكية ، فجميع البلاد التي ابتليت بها يطلق عليها اسم البلاد الاشتراكية والبلاد الشيوعية . شتت الله شملهم وفرق كلمتهم ، وجعل دائرة السوء عليهم وطهر بلاد المسلمين منهم ومن أنصارهم ، ومن السائرين في ركابهم إنه على كل شيء قدير .

باب الوقف

١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم

المفردات

الوقف : هو لغة الحبس يقال وقف ، ويقال أوقف والأول أكثر . واصطلاحاً : هو حبس الملك ومنع التصرف في رقبته بالبيع أو الهبة أو غيرها وتسبيل منفعته على جهة من جهات الخير .

انقطع عمله : أى ختم على ما كان يعمل من الخيرات فلايزاد عليه ويتوقف تجدد ثواب أعماله الصالحة .

إلا من ثلاث : أى إلا في ثلاثة أحوال فإن عمله فيها لاينقطع بموته بل يستمر وتتجدد له أعمال صالحة بعد موته وهذه الثلاثة هى الصدقة الجارية والعلم النافع والولد الصالح لأنها كلها من كسبه .

صدقة جارية : هى الوقف الثابت على أوجه الخير والبر فكل نفع يتجدد من الوقف يصل ثوابه للواقف .

أو علم ينتفع به : أى أو علم بثه الإنسان ونشره وأذاعه قبل موته والمراد به العلم الذي هو ميراث النبي ﷺ ، فإن النفع به هو النفع الحقيقي .

أو ولد صالح يدعو له : قال ابن الملك : قيد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره وأما الوزر فلا يلحق بالأب من سيئة ولده إذا كان نيته في تحصيل الخير ، وإنما ذكر الدعاء له تحريضا للولد على الدعاء لأبيه لأنه قيد لأن الأجر يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل عملا صالحا سواء دعا لأبيه أولا ، كمن غرس شجرة يحصل له من أكل ثمرتها ثواب سواء دعا له من أكلها أو لم يدع ، وكذلك الأم اهـ

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم من طريق يحيى بن أيوب وقتيبة يعني ابن سعيد وابن حُجر عن إسماعيل « هو ابن جعفر » عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث ، إلا من صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة » - الحديث - مسلم من حديث أبي هريرة وقال فيه : أو ، أو ، أو . وله وللنسائي وابن ماجه وابن حبان من طريق أبي قتادة : « خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها ، وعلم يعمل به من بعده » وقال المجد ابن تيمية في المنتقى : عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة

جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه اهـ وقد أورد أبوداود هذا الحديث في كتاب الوصايا من سننه بلفظ من طريق سليمان يعني ابن بلال عن العلاء ابن عبدالرحمن أراه عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء : من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »

وأخرجه الترمذى من طريق على بن حُجْر بنفس سند مسلم ولفظ : إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح اهـ

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية الوقف
- ٢ - أن كل أعمال الإنسان تنقطع إذا مات إلا الثلاثة المذكورة في هذا الحديث .
- ٣ - ينبغي للمسلم أن يحرص على أن يترك لنفسه من بعد موته صدقة جارية .
- ٤ - الترغيب في تربية الأولاد تربية صالحة
- ٥ - حض الولد على الدعاء لأبيه بعد موته .
- ٦ - أن الدعاء ينفع الميت .

٢ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أصاب عمر أرضا بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال يارسول الله ﷺ إني أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ، فقال « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » قال : فتصدق بها عمر أنه لايباع أصلها ، ولايرث ولايوهب ، فتصدق بها في الفقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويُطعم صديقا ، غير مُتموّل مالا . متفق عليه واللفظ لمسلم ، وفي رواية للبخاري : « تصدّق بأصلها لايباع ولايوهب ولكن يُنفق ثمره » .

المفردات

أصاب عمر أرضا بخير : أى أخذها وصارت إليه بالقسم حين فتحت خير عنوة وقسمت أرضها ، أو أنه اشتراها من ماله رضى الله عنه وكان يقال لها تمنع وكانت نخلا .

يستأمره فيها : أى يستشيره ويطلب رأيه وأمره في وضعها في باب من أبواب الخير .

هو أنفس عندي منه : أى هو أجود مال اكتسبته والنفس هو

الجيد المرغوب فيه ويطلق النفيس على المال الكثير

أيضا . ويُسمَّى نفيسا لأنه يأخذ بالنفس

حبست أصلها : أى وقفت الأرض .

وتصدقت بها : أى وسَّلت ثمرتها ومنفعتها وغلتها .

فتصدق بها عمر : أى وقفها وسَّبل غلتها .

لاياع أصلها : أى لاتباع هذه الأرض الموقوفة .

ولا يورث : أى ولايتقاسمها الورثة بعد موت المالك

فإن ملكيتها لاتنتقل إليهم بموت الواقف .

ولا يوهب : أى ولايعطى لأحد ليملكه .

في الفقراء : أى في المحتاجين .

وفي القربى : أى قربى عمر رضي الله عنه ويحتمل قربى رسول

الله ﷺ . وبالأول جزم القرطبي وهو الظاهر لقوله

في حديث أبى طلحة « اجعله لفقراء أقاربك »

وفي الرقاب : أى وفي شراء العبيد لتحريرهم وفي معاونة

المكاتب على توفية دين كتابته .

وفي سبيل الله : أى وللغزاة المجاهدين في سبيل الله .

وابن السبيل : أى والمسافر المنقطع عن أهله وماله .

والضييف : وهو من نزل بقوم يريد القري .

لاجنّاح : أى لائثم ولاخرج .

على من وليها : أى على ناظر الوقف الذي يتولى مصلحته .

بالمعروف : بالقدر الذي يدفع به شهوته أو حاجته أو
ماجرت به العادة أو بقدر عمالته على الوقف .
ويطعم صديقا : أى ويمنح من ثمرتها لبعض أصدقائه بما لم يؤثر
على حق الفقراء وغيرهم من المستحقين .

غير متمول مالا : أى غير متخذ أصل مال يمتلكه لنفسه من
مال الوقف وفي لفظ للبخاري ومسلم : غير متأثل
مالا أى متخذ أصل مال لنفسه من مال الوقف
قال الحافظ في الفتح : والمتأثل بمشاة ثم مثلثة
مشددة بينهما همزة هو المتخذ ، والتأثل اتخاذ
أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شيء
أصله ، قال الشاعر : وقد يدرك المجد المؤئل أمثالى
وفي رواية للبخاري : أى من طريق هارون بن الأشعث حدثنا أبو
سعيد مولى بني هاشم حدثنا صخر بن جويرية عن
نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما

ولكن ينفق ثمره : أى يُسبَل ويوزع على الفقراء والمستحقين .

البحث

هذا الحديث أورده البخاري مطولا ومختصرا في مواضع . فقد أورده
في باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته
من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر تصدق بمال له على
عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمنغ وكان نخلا فقال عمر :

يارسول الله إني استفتدت مالا وهو عندي نفيس ، فأردت أن أتصدق به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ ، لَا بَيَاعَ وَلَا يَوْهَبَ وَلَا يَوْرَثَ . وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ » فتصدق به عمر ، فَصَدَقْتَهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضُّعْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى ، وَلَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُؤْكَلَ صَدِيقُهُ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ بِهِ . وَأُورِدَهُ فِي بَابِ الْوَقْفِ كَيْفَ يَكْتُبُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَصَابَ عُمَرَ بِخَيْرِ أَرْضَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَصَبْتُ أَرْضَا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَقْتَ بِهَا « فَتَصَدَّقْ عَمْرَانَهُ : لَا بَيَاعَ أَصْلَهَا ، وَلَا يَوْهَبَ ، وَلَا يَوْرَثَ ، فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالضُّعْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، لَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ . وَأُورِدَهُ فِي بَابِ الْوَقْفِ لِلْغَنَى وَالْفَقِيرِ وَالضُّعْفِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ مَالًا بِخَيْرِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ، قَالَ : « إِنْ شِئْتَ تَصَدَقْتَ بِهَا » فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالضُّعْفِ . ثُمَّ أُورِدَهُ فِي بَابِ نَفَقَةِ الْقِيمِ لِلْوَقْفِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ ، وَيُؤْكَلَ صَدِيقُهُ غَيْرَ مُتَمَوْلٍ مَالًا . وَأُورِدَهُ فِي بَابِ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ بِنَحْوِ اللَّفْظِ الَّذِي أُورِدَهُ الْمُصَنِّفُ فَسَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بَنَ

الخطاب أصاب أرضا بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال
يا رسول الله إني أصبت أرضا بخير ، لم أصب مالا قط أنفَسَ عندي
منه ، فما تأمر به ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدق بها » قال :
فتصدق بها عمر أنه لايباع ولايوهب ولايورث . وَتَصَدَّقَ بها في الفقراء
وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لاجناح
على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، وَيُطْعَمَ غير متمول . قال :
فحدثت به ابن سيرين فقال : غير متأثل مالا اهـ

والقائل : فحدثت به ابن سيرين الخ هو ابن عون راويه عن نافع
قال الحافظ في الفتح : بين ذلك الدارقطني من طريق أبي أسامة عن
ابن عون قال : ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره اهـ

وقد استدلل البخاري بأطراف من هذا الحديث فقال في المزارعة في
باب « أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم
وقال النبي ﷺ لعمر : تَصَدَّقْ بأصله لايباع ولكن يُنْفَق ثمره ،
فَتَصَدَّقْ به . وقال في الوصايا في باب هل ينتفع الواقف بوقفه : وقد
اشتراط عمر رضى الله عنه : لاجناح على من وليه أن يأكل وقد يلى
الواقف وغيره » وقال في باب « إذا وقف شيئا فلم يدفعه إلى غيره
فهو جائز » لأن عمر رضى الله عنه أوقف وقال : لاجناح على من
وليه أن يأكل ولم يخص إن وليه عمر أو غيره اهـ وقال مسلم :
حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا سليم بن أخضر عن ابن عون
عن نافع عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضا بخير فأتى النبي
صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال : يا رسول الله إني أصبت

أرضا بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني به قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب ، قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لاجتاح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يُطعم صديقا غير متمول فيه . قال : فحدثت بهذا الحديث محمدا فلما بلغت هذا المكان « غير متمول فيه » قال محمد : غير متأثر مالا . قال ابن عون وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه « غير متأثر مالا » حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن أبي زائدة ح وحدثنا إسحاق أخبرنا أزهر السَّمان ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي كلهم عن ابن عون بهذا الإسناد مثله غير أن حديث ابن أبي زائد وأزهر انتهى عند قوله أو يطعم صديقا غير متمول فيه ، ولم يُذكر ما بعده . وحديث ابن أبي عدي فيه ما ذكر سليم قوله : فحدثت بهذا الحديث محمدا إلى آخره . وحدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا أبوداود الحَفَرِيُّ عمرُ بن سَعْدٍ ، عن سفيان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : أصبت أرضا من أرض خير فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : أصبت أرضا لم أصب مالا أحبَّ إليَّ ولا أنفَسَ عندي منها وساق الحديث بمثل حديثهم ولم يذكر : فحدثت محمدا ومابعده اهـ وقوله في الحديث : لا يباع ولا يورث ولا يوهب ولا يورث هو من كلام رسول الله ﷺ قال الحافظ في الفتح عند كلامه على هذا الحديث

في باب الوقف كيف يكتب . قال السبكي : اغتبطت بما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي « تصدق بشمره وحبس أصله لاياع ولايورث » وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي ﷺ بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر ، قلت : قد تقدم قبل خمسة أبواب من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ : فقال النبي ﷺ : « تصدق بأصله لاياع ولايوهب ولايورث ولكن ينفق ثمره » وهي أتم الروايات وأصرحها في المقصود فعزوها إلى البخاري أولى . وقد علقه البخاري في المزارعة بلفظ : قال النبي ﷺ لعمر : تصدق بأصله لاياع ولايوهب ولكن لينفق ثمره فتصدق به . اهـ هذا وقد قال الحافظ في الفتح : وروى عمر ابن شبة بإسناد صحيح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر رأى في المنام ثلاث ليال أن يتصدق بشمغ وقال الحافظ : وزاد عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في آخر هذا الحديث : وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر . ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدار قطني . وفي رواية أيوب عن نافع عند أحمد : يليه ذوو الرأي من آل عمر . فكأنه كان أولاً شرط أن النظر فيه لذى الرأي من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة . وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان المدني قال : هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفاً حرفاً : هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ أنه إلى

حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله فإن توفيت فيألى ذوى
الرأى من أهلها اهـ .

مايستفاد من ذلك

- ١ - مشروعية الوقف .
- ٢ - أنه متى ثبت الوقف فإنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث .
- ٣ - أن الوقف هو حبس الأصل والتصدق بغلته .
- ٤ - أنه ينبغي أن يكون الوقف للإتفاق على الفقراء وأبناء السبيل
وفي سبيل الله وعلى الضيوف .
- ٥ - لا بأس أن يأكل قيم الوقف منه وكذلك صديقه غير
متخذ منه ملكا .
- ٦ - ينبغي للواقف أن يخص فقراء أقاربه ببعض غلة الوقف .
- ٧ - لا يجوز لقيم الوقف والاصديقه الذي يباح له إطعامه من
الوقف أن يتخذ من مال الوقف ملكا .
- ٨ - يجوز للواقف أن يكون قيما على وقفه .
- ٩ - يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه .
- ١٠ - ينبغي لمن أراد وقف بعض أملاكه أن يختار أطيبها وأنفسها .
- ١١ - يستحب أن يستشير العاقل الفاضل أهل الخير
- ١٢ - ينبغي مراعاة شروط الواقف مادامت لامعصية فيها
- ١٣ - يجوز أن يأكل الأغنياء من مال الوقف .

- ١٤ - يجوز للمرأة أن تلي الوقف
١٥ - يجوز للواقف أن يفوض أمر إنفاق غلة الوقف للناظر
حيث أراه الله .

- ٣ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة . الحديث . وفيه : وأما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله « متفق عليه .

المفردات

- الحديث : أكمل الحديث .
وفيه : أى وفي هذا الحديث .
احتبس : أى وقف يقال : حبسه واحتبسه إذا وقفه ويقال
للوقف : حبس .
أذراعه : هى جمع درع كالدرع وتصنع من الحديد ليلبسها
المقاتل فتقيه من أذى سلاح عدوه .
وأعتاده : وهو جمع عتد بفتح العين والتاء وهو مايتأهب به
للحرب من السلاح وغيره فمعنى احتبس أذراعه وأعتاده في
سبيل الله أى وقف ملابسه الحربية وأسلحته ودوابه في سبيل الله .

البحث

تقدم في بحث الحديث الحادى عشر من كتاب الزكاة لفظ هذا الحديث

بتأمله عند البخاري ومسلم ، وإنما أورد المصنف هذه الجملة من هذا الحديث هنا للدلالة على جواز وقف المنقولات . وهو ظاهر فيه . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز وقف المنقولات .
- ٢ - أنه ينبغي حسن الظن بالمسلمين .
- ٣ - إظهار فضل خالد بن الوليد رضي الله عنه .

باب الهبة والعمرى والرقي

١ - عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال : إني نحت ابني هذا غلاما كان لي ، فقال رسول الله ﷺ « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ « فَارْجِعْهُ » وفي لفظ : فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم لِيشْهَدَ ه على صدقتي ، فقال : « أَفَعَلْتَ هَذَا بَوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ » قال : لا . قال : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » فَرجَعَ أبي فَرَدَّ تلك الصدقة . متفق عليه . وفي رواية لمسلم قال : « فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي » ثم قال : « أَيْسَرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءٌ ؟ » قال : بلى قال : « فلا إِذْنُ »

المفردات

الهبة : هى لغة العطية وشرعا هى تملك بلاعوض قال في الفتح : تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء وهو هبة الدين ممن هو عليه ، والصدقة وهى هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة ، والهدية وهى ما يكرم به الموهوب له . ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهى تكون أيضا بالأنواع الثلاثة ، وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل ، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تملك بلاعوض ، اهـ وقد سبق

قلم الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار عند ما نقل
كلام الحافظ هذا فقال : والهدية وهي ما يلزم
له الموهوب له عوض اهـ ولاشك أن هذا خطأ في
نقل عبارة الحافظ رحمه الله

والعُمَرَى : هي بضم العين وسكون الميم وحكى فيها
ضم الميم أيضا كما حكى فيها فتح العين وسكون
الميم مأخوذة من العمرقال البخاري في صحيحه :
أَعْمَرْتُهُ الدَارَ فَهِيَ عُمَرَى : جعلتها له ، استعمركم
فيها : جعلكم عُمَارًا اهـ والعمرى في الاصطلاح :
هي أن يعطى الإنسان غيره دارا ويقول له :
أعمرتك إياها أى أبحثها لك مدة عمرك فقبل لها
عُمَرَى لذلك .

والرُقْبَى : وهي مأخوذة من المراقبة وهي الانتظار قال في
القاموس : والرقيب كَبُشْرَى أن يُعْطَى إنسانا مِلْكًا
فأيهما مات رجع المِلْكُ لورثته أو أن يجعله لفلان
يسكنه فإن مات ففلان ، وقد أرقبه الرُقْبَى وأرقبه
الدار جعلها له رقبى اهـ . وقد أشار الحافظ في
الفتح إلى أن العمرى والرقيب قد يطلقان على معنى
واحد في لغة العرب وقد روى النسائي بإسناد
صحيح إلى ابن عباس موقوفا « العمرى والرقيب سواء »

ولاشك أن أصل العمرى مختلف عن الرقى وقد كانوا في الجاهلية يتعاملون بالرقى والعمرى وكانت الرقى أن يقول أحدهما لصاحبه : إن مت قبلي فدارك لي وإن مت قبلك فدارى لك فكان كل واحد منها يرقب موت صاحبه .

النعمان بن بشير : هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو عبدالله المدني . له ولأبويه صحبة وأمه عمرة بنت رواحة أخت عبدالله ابن رواحة رضى الله عنهم وأرضاهم . ولد في السنة الثانية من الهجرة وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة كما أن ابن الزبير هو أول مولود ولد في المهاجرين بعد الهجرة . وقد ولى الكوفة لمعاوية رضى الله عنه ثم نقله معاوية رضى الله عنه إلى ولاية حمص . ولما مات يزيد بن معاوية بايع النعمان رضى الله عنه لابن الزبير فلما تمرد عليه أهل حمص فارقهم فلحقه خالد بن خلى الكلاعي وقتله رضى الله عنه وهو ابن ثلاث وستين سنة وذلك سنة خمس و ستين هجرية .

أباه : هو بشير بن سعد رضى الله عنه .
أتى به رسول الله ﷺ : أى جاء به إلى رسول الله ﷺ

نحلت : أى أعطيت من النحلة بكسر النون وهى العطية
بغير عوض .

ابنى هذا : يعنى النعمان بن بشير رضى الله عنهما .
غلاما : أى عبدا رقيقا .

أكل ولدك نخلته مثل هذا : أى أعطيت سائر أولادك مثل
مأعطيت ولدك النعمان .

فقال لا : أى لم أعط سائر أولادى مثل ما أعطيت
ولدى النعمان .

فارجعه : أى فأرؤد الغلام إلى ملكك أو لا تمض
الهبة المذكورة .

فانطلق أبى : أى فذهب أبى .

ليشهده على صدقتي : أى ليثبت لي عطيتي بشهادة رسول الله
ﷺ عليها .

أفعلت هذا بولدك كلهم : أى أأعطيت مثل ما أعطيت النعمان
لجميع أولادك .

واعدلوا بين أولادكم : أى ساووا بينهم في الهبات والهدايا والعطايا .
فرجع أبى فرد تلك الصدقة : أى فاستعاد أبى ملكية الغلام أو لم

يمض الهبة المذكورة بمجرد انصرافه من عند

رسول الله ﷺ وسماع نصيحته ووصيته ﷺ

وفي رواية لمسلم : أى من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنهما .

فأشهد على هذا غيري : أى أنا لأشهد على هذا لما فيه من
الجور وعدم العدل بين الأولاد فالأمر ليس للإذن
بشهادة غيره بل هو نوع من التأنيب والتأديب .
أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء : أى أتحب وتفرح بأن يكونوا
بارين بك من غير تفاوت في حسن معاملتهم
لك وترك عقوبك ؟

قال بلى : أى أنا أحب أن يكون برهم بي على حد سواء .
قال : فلا إذن : أى فلا تفاوت بينهم في العطية أو لاتعط
أحدا منهم دون الآخرين .

البحث

حديث النعمان بن بشير رضى الله عنهما أورده البخاري بعدة
ألفاظ فقد أخرجه في باب الهبة للولد من كتاب الهبة من طريق حميد
ابن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير أن
أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نخلت
ابني هذا غلاما ، فقال « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَخْلَتَ مِثْلَهُ ؟ » قال : لا .
قال : « فَارْجِعْهُ » وأورده في باب الإشهاد في الهبة من طريق عامر
قال : سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما وهو على المنبر يقول :
أعطاني أبي عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة : لأرضى حتى تُشهد
رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال إني أعطيت ابني
من عمرة بنت رَوَاحَةَ عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله ، قال :
« أعطيت سائر وَلَدِكَ مثل هذا ؟ » قال : لا . قال : « فاتقوا الله

واعدلوا بين أولادكم » قال : فرجع فردَّ عطيته . وأورده في كتاب
 الشهادات في باب « لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهِادَةِ جَوْرِ إِذَا أُشْهِدَ » من
 طريق الشعبي عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : سَأَلْتُ
 أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي ، فَقَالَتْ :
 لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ فَأَتَى بِي النَّبِيُّ
 ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِهَذَا ؟ فَقَالَ :
 أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَرَاهُ قَالَ : « لَا تُشْهِدْنِي عَلَى
 جَوْرِ » وَقَالَ أَبُو حَرِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ : « لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ » أَمَّا مُسْلِمٌ
 فَقَدْ أَوْرَدَهُ كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ
 ابْنِ بَشِيرٍ يَحْدِثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ أَبَاهُ أَتَى بِهِ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا .
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَارْجِعْهُ » وَفِي لَفْظٍ مِنْ طَرِيقِهِمَا عَنِ
 النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي
 نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ : « أَكُلُّ بَنِيكَ نَحَلْتُ ؟ » قَالَ : لَا .
 قَالَ : « فَارْزُدْهُ » ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ
 رُمُوحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ
 حَمِيدٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ ، أَمَّا يُونُسٌ وَمَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا « أَكُلُّ بَنِيكَ » وَفِي

حديث الليث وابن عيينة « أَكَلَّ وَلَدَكَ » ورواية الليث عن محمد بن
 النعمان وحميد بن عبدالرحمن أن بشيرا جاء بالنعمان . حدثنا قتيبة
 ابن سعيد حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال : حدثنا
 النعمان بن بشير قال : وقد أعطاه أبوه غلاما فقال له النبي صلى
 الله عليه وسلم « ما هذا الغلام ؟ » قال : أعطانيه أبي قال :
 « فَكُلْ إِخْوَتَهُ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا ؟ » قال : لا . قال : « فرده » ثم
 ساقه من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير قال : تَصَدَّقْ
 عَلَيَّ أَبِي يَبْعُضُ مَالَهُ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى
 تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى
 صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلَدِكَ كُلَّهُمْ قَالَ :
 لَا . قَالَ : « اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَ تِلْكَ
 الصَّدَقَةَ . ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ أَيْضًا قَالَ : حَدَّثَنِي النَّعْمَانُ بْنُ
 بَشِيرٍ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا ،
 فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ، ثُمَّ بَدَّاهُ ، فَقَالَتْ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتُ لِابْنِي . فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ
 فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ
 أُعْجِبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : « أَكُلُّهُمْ
 وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا ، فَإِنِّي
 لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ » وَفِي لَفْظٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَيْكَ بَنُونَ سِوَاهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ،

قال : « فكلّهم أعطيت مثل هذا ؟ » قال : لا . قال : « فلا أشهد على جور » وفي لفظ من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال لأبيه : « لا تشهّدني على جور » وفي لفظ من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير قال : انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : أشهد أني قد نخلت النعمان كذا وكذا من مالي . فقال : « أكلّ بنيك قد نخلت مثل ما نخلت النعمان ؟ » قال : لا . قال : « فأشهد على هذا غيري » ثم قال : « أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء » قال : بلى . قال : « فلا إذا » وفي لفظ من طريق ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : نخلني أبي نخلًا ثم أتى بي إلى رسول الله ﷺ ليُشهِدَه فقال : « أكلّ ولكّ أعطيته هذا ؟ » قال : لا . قال : « أليس تريد منهم البرّ مثل ما تريد من ذا ؟ » قال : بلى . قال : « فأني لا أشهد » قال ابن عون : فحدثت به محمدا فقال : إنما تَحَدَّثُنَا أَنَّهُ قال : « قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » ثم أوردته مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال : قالت امرأة بشير : انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله ﷺ . فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي وقالت : أشهّد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « آله إخوة » قال : نعم . قال : « أفكلّهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ » قال : لا . قال : « فليس يصلح هذا وإنّي لا أشهد إلا على حق » اهـ وليس بين هذه الألفاظ الكثيرة

التي أوردناها عن الشيخين تعارض والله الحمد والمنة وكلها تؤكد حق الأولاد في عدل الآباء ولاشك أن هذا من قواعد الإسلام في تربية الأسر الإسلامية وغرس المحبة والرحمة والعدالة في نفوس أفرادها ونزع جميع أسباب الشر وعوامل الفرقة فيها ليتكون منها المجتمع الصالح المثالي المتعاطف المتكاتف المتراحم ، ويظهر أن عمرة رضى الله عنها لما طلبت من بشير رضى الله عنه أن يهب لولدها النعمان رفض إجابتها أولا وما طلبها ثم طابت نفسه أن يهب له وخشيت من رجوعه فأرادت تثبيت العطية بأن يشهد عليها رسول الله ﷺ وقد حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ البعض الآخر أو كان النعمان رضى الله عنه يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها تارة أخرى فسمع بعض الرواة ما لم يسمع البعض الآخر وحدث كل واحد منهم بما رواه واقتصر عليه أو رواه بالمعنى وقد أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه ينبغي للآباء أن يعدلوا بين أولادهم في العطايا والهبات .
- ٢ - أنه ينبغي للآباء أن لا يعملوا مع بعض أبنائهم عملا ينفر منهم باقي الأبناء .

- ٣ - جواز استرداد الهبة إن وقعت على جور ولو كانت للأقارب

- ٢ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبی صلی الله عليه وسلم : « العائد في هبته كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه » متفق عليه . وفي

رواية للبخاري : « ليس لنا مثلُ السَّوءِ ، الذي يعود في هبته كالكلب يقىء ثم يرجع في قيئه »

المفردات

العائد : أى الراجع .

في هبته : أى في عطيته .

كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه : أى حالته وصفته في رجوعه في

هبته كحالة الكلب وصفته حيث يقىء ثم يعود

فيأكل قيئه والقيء هو ما يخرج من الجوف عن

طريق الحلق من الطعام أما يخرج من الجوف

عن طريق الدبر فهو الغائط والقيء أشد من القلس

قال الخليل في القلس : هو ما خرج من الحلق

ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء .

وعبارة اللسان والمصباح : فإن غلب فهو القيء

وفي رواية للبخاري : أى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ليس لنا مثل السوء : أى لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف

بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في

أخس أحوالها .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته

وصدقته من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال : قال النبي ﷺ : « العائد في هبته كالعائد في قيئه . ثم أورده

من طريق عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « ليس لنا مثلُ السَّوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه .
أما مسلم فقد أورد هذا الحديث من طريق طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما باللفظ الذي أوردته المصنف وأورده من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضى الله عنهما . عن النبي ﷺ أنه قال : العائد في هبته كالعائد في قيئه . وأورده من طريق أبي جعفر محمد بن علي عن ابن المسيب عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « مثلُ الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقىء ثم يعود في قيئه فيأكله . وأورده من طريق بكير سمع سعيد بن المسيب يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مثلُ الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقىء ثم يأكل قيئه » أما إذا وهب الوالد أحد أولاده دون بقية أولاده فإن عليه أن يرجع في ذلك لما تقدم في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب ، إذ أن الهبة لبعض الأولاد دون بعض جور وعمل من أسوء مايورث العقوق والقطيعة بين الأولاد . وسيأتي في الحديث الذي يلي هذا الحديث مزيد بحث لهذه المسألة إن شاء الله تعالى .

مايفيده الحديث

- ١ - لايجل لواهب أن يرجع في هبته المشروعة .
- ٢ - يجب على المسلم أن يتنزه عن مشابهة الكلاب .
- ٣ - أن الرجوع في الهبة المشروعة يدل على خسة الراجع .

٣ - وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال :
« لا يحل لرجل مسلم أن يعطى العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى
وكده » رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم .

المفردات

لا يحل لرجل مسلم : أى لا يجوز لإنسان منقاد لأمر الله وأمر
رسوله صلى الله عليه وسلم .

أن يعطى العطية : أى أن يهب الهبة .

ثم يرجع فيها : أى ثم يستردها .

البحث

هذا الحديث رواه أصحاب السنن كلهم من طريق عمرو بن
شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن
النبي ﷺ ولفظ حديث أبي داود : « لا يحل لرجل أن يعطى عطية
أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذي
يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد
في قيئه . ولفظ حديث الترمذى : لا يحل لأحد أن يعطى عطية
فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ثم قال الترمذى : حديث
حسن صحيح . ولفظ حديث النسائى : لا يحل لرجل يعطى عطية ثم
يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذي يعطى عطية ثم يرجع
فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه . ولفظ هذا

الحديث عند ابن ماجه : لا يحل للرجل أن يعطى العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده اهـ وسند هذا الحديث حري بالتصحيح .
وينبغي أن يفسر استثناء الوالد في الرجوع في الهبة لولده على ما إذا كان لم يعط جميع إخوانه مثله . فيكون رجوعه في هبته لأنه لا يحل له أن يعطى أحد الإخوة دون الباقيين لما تقدم في حديث النعمان بن بشير رضى الله عنهما .

ما يفيد الحديث

- ١ - لا يحل لواهب أن يرجع في هبته المشروعة .
- ٢ - إذا أعطى الوالد بعض أولاده هبة دون بقية أولاده رجع لأمر رسول الله ﷺ .
- ٣ - الرجوع في الهبة المشروعة يدل على خسة الرافع .

- ٤ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها « رواه البخاري .

المفردات

يقبل الهدية : أى يأخذ الهدية التي تُهدى له وهى ما يُتَحَفُّ به الإنسان من العطايا ويكرم به .
ويثيب عليها : أى ويُعَوِّضُ الذي أهدها بدلا ويكافئه عنها فالمراد بالثواب المجازاة والمكافأة .

البحث

من صفات رسول الله ﷺ التي وصف بها في الكتب السماوية السابقة أنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ولذلك أثر عن سلمان رضي الله عنه أنه لما علم بهجرة رسول الله ﷺ ووصوله إلى قباء وأراد أن يتعرف على صفاته التي كان قد تعلمها من علماء أهل الكتاب جاء إليه بتمر وقال : يا محمد هذا تمر تصدق به عليّ قال فأعطاه أصحابه وقال : أنا لا آكل الصدقة . قال سلمان : فقلت في نفسي هذه واحدة قال : ثم لما تحول إلى المدينة جئته بتمر وقلت : يا محمد هذا تمر أهدي إليّ فأكل منه وأطعم أصحابه منه فقلت : هذه الثانية الخ وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه : « أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ » ؟ فإن قيل : صدقة قال لأصحابه : كلوا ولم يأكل وإن قيل : هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم . وقد أخرج البخاري رحمه الله حديث الباب من طريق مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ثم قال البخاري : لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الحافظ في الفتح : فيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام وقد قال الترمذی والبخاري : لانعرفه موصولا إلا من حديث عيسى بن يونس وقال الآجري : سألت أبا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن

يونس وهو عند الناس مرسل اه وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت ، وقد أثاب رسول الله ﷺ ملك أيلة لما أهدى إلى رسول الله ﷺ بغلة فكتب له رسول الله ﷺ يحرهم مكافأة له فقد روى البخاري في صحيحه في باب خرص التمر من كتاب الزكاة بسنده عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك . الحديث : وفيه : وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء ، وكساه بردا ، وكتب له يحرهم « قال الحافظ في الفتح في قوله وكتب له يحرهم . أى بيلدهم أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر أى أنه أقره عليهم . اه وملك أيلة هذا هو يوحنا بن روبة وكان يقال له ابن العلماء كما جاء في رواية سلمان عند مسلم : « وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب قبول الهدية إذا لم تكن لغرض غير مشروع .
- ٢ - استحباب الإثابة على الهدية .
- ٣ - أنه لا حرج على من أثيب على هديته في أن يتقبل المكافأة.

٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة فأثابه عليها . فقال : « رضيت ؟ » قال : لا . فزاده فقال : « رضيت ؟ » قال : لا . فزاده فقال : « رضيت ؟ » قال : نعم . رواه أحمد وصححه ابن حبان .

المفردات

فأثابه عليها : أى كافأه وأعطاه في مقابلة هبته .
فقال : رضيت : أى فقال رسول الله ﷺ للرجل المُهْدِي بعد أن كافأه : هل ارتاحت نفسك للمكافأة .
قال : لا : أى قال الرجل : لم تطب نفسي بذلك .
فزاده : أى فأعطاه رسول الله ﷺ أكثر مما أعطاه أولاً .
قال نعم : أى قال الرجل بعد أن زاده رسول الله ﷺ مرتين قد رضيت أى طابت نفسي بالمكافأة .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : أن أعرابيا وهب للنبي ﷺ ناقة فأثابه عليها ، وقال : « أرضيت ؟ » قال : لا . فزاده وقال : « رضيت ؟ » قال : نعم . قال : « لقد هممت أن لأتهب إلا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى » أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ، ولأبي داود والنسائي عن أبي هريرة بالمتن دون القصة ، وطوله الترمذى ، ورواه من وجه آخر ، وبين أن الثواب كان

ست بكرات وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم اهـ وقال في
مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . على أن مثل هذا
الأعرابي الذي يهدي وهو لا يرضى بمكافأة بمثل هديته لاعتبر هديته
هدية . والله أعلم .

٦ - وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « العُمَرَى لمن وهبت له » متفق عليه . ولمسلم
« أمسكوا عليكم أموالكم ولا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرِ عُمَرَى فَهِيَ
لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيَا وَمِيتَا ، وَلِعَقْبِهِ » وفي لفظ : « إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي
أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ :
هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا . وَلَأَيُّ دَاوُدَ وَالنَّسَائِي
« لَا تُزَقِّبُوا ، وَلَا تُعْمِرُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ »

المفردات

لمن وهبت له : أى لمن أُعْطِيَهَا .
ولمسلم : أى من حديث جابر رضى الله عنه .
أمسكوا عليكم أموالكم : أى حافظوا على أموالكم .
ولا تُفْسِدُوهَا : أى ولا تتصرفوا فيها تصرفا يؤدي إلى ضياعها
منكم وتدمكم .
من أَعْمَرَ عُمَرَى : أى من أعطى أحدا دارا على أن تكون له
عمره ومدة حياته .

فهى للذى أُعْمِرَهَا : أى فهى ملك للمعطى وتخرج من ملك المعطى .
حيا وميتا ولعقبه : أى تكون له حال حياته وينتقل الملك إلى
ورثته بعد موته فكأنها له حياته وموته .
وفى لفظ : أى وفى لفظ لمسلم من حديث جابر رضى الله
عنه .

التي أجازها : أى أمضاها .
هى لك ماعشت : أى تنتفع بها مدة حياتك .
ولأبي داود والنسائي : أى من طريق سفيان عن ابن جريج عن
عطاء عن جابر رضى الله عنه .
فهو لورثته : أى فالمُعطى يكون لورثته .

البحث

العمري والرقبيكانتا من المعاملات التي كان يتعاطاها أهل الجاهلية
وكان لهم فيها صور ، وقد يستعملون العمري والرقبي بمعنى واحد وقد
يستعملون العمري بمعنى العطية للرجل طول عمره فقط ويستردونها بعد
موته وقد يعطونها للرجل ولعقبه وقد يستعملونها على الإطلاق كما أن
الرقبي قد تستعمل عندهم بمعنى أن يقول كل واحد من الشخصين
لصاحبه : داري لك إن مت قبلك ودارك لي إن مت قبلي . فلما
جاء الإسلام أمضى منها ما لا غرر فيه ولا ضرر فقد روى مسلم في
صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله
ﷺ قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمرَى له ولعقبه فإنها للذي أُعْطِيَهَا
لاترجع إلى الذي أعطاها لأنه أُعْطِيَ عطاءً وقعت فيه الموارث .

وروى مسلم من حديث جابر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أَعْمَرَ رجلاً عُمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقّه فيها وهى لمن أَعْمَرَ ولعقبه . كما روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا رجلٍ أَعْمَرَ رجلاً عُمرى له ولعقبه فقال : قد أُعْطِيَتْكُهَا وَعَقْبُكَ ما بقى منكم أحد فإنها لمن أُعْطِيَهَا وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث » وقوله : من أجل أنه أُعْطِيَ عطاء وقعت فيه الموارث يظهر أنه من قول أبي سلمة بن عبد الرحمن الراوي عن جابر رضى الله عنه فقد جاء في لفظ لمسلم من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قَضَى فيمن أَعْمَرَ عُمرى له ولعقبه فهى له بتلة لا يجوز للمُعْطَى فيها شرط ولا ثنيا . قال أبو سلمة : لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث فقطعت الموارث شرطه اهـ وقد أشارت بعض روايات مسلم إلى أنه إذا لم يجعل العمرى له ولعقبه وإنها جعلها له مدة حياته فقط فإنها ترجع إلى صاحبها فقد روى مسلم من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال : إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هى لك ولعقبك فأما إذا قال : هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها قال معمر : وكان الزهري يفتي به . وقد أطلقت رواية البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن العمرى جائزة ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال :

« العمرى جائزة » ولفظ حديث الباب المتفق عليه عن جابر رضى الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : العمرى لمن وهبت له « كما أطلقها ذلك اللفظ الذي أورده المصنف عند مسلم ، وحمل المطلق على المقيد ولاسيما إذا ورد التنصيص على نحو ذلك هو الأمر المأثور عن سلف هذه الأمة وخلفها وقد ورد التنصيص في بعض روايات مسلم التي سقتها في هذا البحث على التفريق بين من يُعْمَرُ الشخص ماعاش وبين من يعمر الشخص له ولعقبه قال الحافظ في الفتح : فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال : أحدها أن يقول : هى لك ولعقبك فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه . ثانيها أن يقول : هى لك ماعشت فإذا مت رَجَعَتْ إِلَى فهذه عارية مؤقتة وهى صحيحة فإذا مات رجعت للذي أعطى وقدينت هذه والتي قبلها رواية الزهري . ثم قال الحافظ : ثالثها أن يقول : أعمرتكمها ويطلق ونقل خلاف السلف فيها . ويظهر من الحديث الذي رواه مسلم عن جابر رضى الله عنه بلفظ «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تنفسدوها فإنه من أعمر عُمرى فهى للذي أعمرها حيتا وميتا ولعقبه » يظهر أن هذا الحديث مشعر بأن هناك عمرى مفسدة للمال قد تجلب الندم للذي أعمرها ، وأن عَلَى من يريد أن يُعْمَرَ غيره أن يتحرى أوضح الطرق لإعماره . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

١ - أن العمرى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم

هي أن يقول : هي لك ولعقبك .

٢ - أنه إذا اشترط المُعْمَرُ أن تكون العمرى للمُعْمَر مدة حياته وأنها ترجع إليه بعد مماته كان له ذلك .

٣ - ينبغي لمن يريد إعمار غيره عمرى أن يوضح الوجه الذي يريد ولا يطلقها .

٧ - وعن عمر رضى الله عنه قال : حَمَلْتُ على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعهُ بِرُخْصٍ : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « لَا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمَ » الحديث . متفق عليه .

المفردات

حملت على فرس في سبيل الله : أى تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله .

فأضاعه صاحبه : أى قصر الرجل الذي وهبته له في القيام بعلفه ومؤنته لقلّة ماله .

برخص : أى بثمان قليل زهيد دون قيمته .

فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك : أى فاستفسرت من رسول الله ﷺ هل يحل لي شراؤه ؟ .

لا تبتعه : أى لا تشتريه .

وإن أعطاكه بدرهم : أى وإن باعه عليك بشيء تافه .

الحديث : أى أكمل الحديث

البحث

تمام هذا الحديث : فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » ولفظ
هذا الحديث عند البخاري عن عمر رضى الله عنه قال : حملت على
فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه منه ،
وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال :
« لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد في صدقته كالكلب
يعود في قيئه » ولفظ مسلم من طريق عبد الله بن سلمة بن قعنب
عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه من حديث عمر رضى الله عنه
قال : حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت
أنه بائعه برخص ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال :
« لا تتبعه ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في
قيئه قال مسلم : وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن (يعني
ابن مهدي) عن مالك بن أنس بهذا الإسناد وزاد : لا تتبعه وإن
أعطاكه بدرهم ، وفي لفظ لمسلم عن عمر رضى الله عنه أنه حمل
على فرس في سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد أضاعه ، وكان قليل
المال ، فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال :
« لا تشتريه وإن أعطيتَه بدرهم فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب
يعود في قيئه » وفي لفظ لمسلم من طريق سالم عن ابن عمر أن عمر حمل على

فرس في سبيل الله ثم رآها ثَبَّاعٌ فأراد أن يشتريها فسأل النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « لاتعد في صدقتك يا عمر » وهذا الحديث مشعر بأن المتصدق بصدقة لاينبغي له شراؤها ولاسيما إذا كانت بثمان بنخس لأنه يشبه العود فيها ، وتعلقه بها بعد أن أخرجها لله عزوجل .

مايفيده الحديث

- ١ - لاينبغي لمن تصدق بصدقة أن يشتريها .
- ٢ - أن شراء المتصدق صدقته يشبه العود فيها .

٨ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « تَهَادُوا تَحَابُّوا » رواه البخاري في «الأدب المفرد» وأبويعلى بإسناد حسن .

المفردات

تهادوا : أى تبادلوا الهدايا بينكم .
تحابوا : أى تحصل بينكم المحبة والمودة والألفة .
في الأدب المفرد : أى في كتاب البخاري المسمى بالأدب المفرد .
وقد ألفه البخاري ولم يلتزم فيه بما التزم به في كتابه الجامع الصحيح .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : تهادوا تحابوا « رواه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي وأورده ابن طاهر في

مسند الشهاب من طريق محمد بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة وإسناده حسن ، وقد اختلف فيه علي بن ضمام فقيـل عنه عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمر ، وأورده ابن طاهر ورواه في مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ : « تهادوا تزدادوا حبا » وإسناده غريب فيه محمد بن سليمان . قال ابن طاهر : ولأعرفه ، وأورده أيضا من وجه آخر عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية ، قال ابن طاهر : إسناده أيضا غريب وليس بحجة . وروى مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني رفعه : تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء وهاجروا تورثوا أولادكم مجدا وأقبلوا الكرام عثراتهم » وفي إسناده نظر اهـ وكون الهدايا تذهب وغر الصدر وتبعث الألفة في القلوب هو من الأمور المجربة . فالتهادى يورث التحاب . والقلوب بيد الله .

٩ - وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تهادوا فإن الهدية تَسْلُ السَّخِيمَةَ » رواه البزار بإسناد ضعيف .

المفردات

تَسْلُ : أى تَقْلَع وتَنْزِع وتُخْرِج وتُذْهِبُ في رفق .
السَّخِيمَةُ : أى الحقد في النفس

البحث

قال البزار : باب حث أهل الإسلام على الهدية . حدثنا محمد بن معمر ثنا حميد بن حماد بن أبي الخوار ثنا عائد بن شريح قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : يامعشر الأنصار تهادوا ، فإن الهدية تَسْلُ السخيمة ، لو أهدى إليَّ كُرَاعٌ لقبلت ، ولو دعيت إلى ذراع لأجبت » اهـ وعائد بن شريح ضعيف . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث عائشة : تهادوا فإن الهدية تذهب الضغائن » هو من أحاديث الشهاب ومداره علي محمد بن عبدالنور عن أبي يوسف الأعشى عن هشام عن أبيه عنها والراوي له عن محمد : هو أحمد بن الحسن المقرئ ديبس قال الدار قطني : ليس بثقة . وقال ابن طاهر : لأصل له عن هشام . ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائد بن شريح عن أنس بلفظ : تهادوا فإن الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة ، وضعفه بعائد . قال ابن طاهر: تفرد به عائد وقد رواه عنه جماعة ، قال : ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلًا وكوثر متروك وروى الترمذى من حديث أبي هريرة بلفظ : تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر » وفي إسناده أبو معشر المدني وتفرد به وهو ضعيف اهـ وقد قال الترمذى بعد إخرجه لهذا الحديث : غريب وأبو معشر يضعف في الحديث .

١٠ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » متفق عليه .

المفردات

يانساء المسلمين : يعني يا نساء الأنفس المسلمين أو يانساء الطوائف المسلمين . قال الحافظ في الفتح : وقيل : تقديره : يا فاضلات المسلمين كما يقال : هؤلاء رجال القوم أى أفاضلهم اهـ .

لا تحقرن جارة لجارتها : أى لا تستقلل جارة هديةً مُهداةً لجارتها والجارة يقصد به المجاورة للمنزل كما يقصد بها الضرة . ولو فرسن شاة : الفرسن بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين بعدها نون هو عَظِيمٌ قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر للفرس ويتوسع فيه فيطلق على ظلف الشاة أيضا وليس المراد حقيقة الفرسن فإنه لم تجر العادة بإهدائه ولكن المراد من ذلك المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله أى لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها بسبب قلة ماتهديه ولا تمتنع الجارة من قبول هدية جارتها مهما كان المُهدى حقيرا تافها.

البحث

قد تقدم في بحث الحديث الرابع ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لو دُعِيْتُ إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أُهْدِيَ إِلَيَّ ذراع أو كراع لقبلت « وعنون له البخاري : باب القليل من الهبة . والكراع من الحيوان ما دون الكعب . والمقصود أن المسلم ينبغي له أن لا يحتقر هدية أهديت إليه مهما صغرت وأنه لا ينبغي له أن يمتنع عن الإهداء بسبب صِغَرِ ما يمكن أن يُهديه . وفيه تربية للمسلم على التواضع وترك دواعي الكبر . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - لا ينبغي للمسلم أن يمتنع عن الإهداء بسبب استصغار ما في يده .
- ٢ - لا ينبغي للمسلم أن يمتنع عن قبول الهدية مهما صغرت .
- ٣ - ينبغي للمسلمين أن يتهادوا .

- ١١ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من وهَبَ هبة فهو أحق بها مالم يُشَبَّ عليها » رواه الحاكم وصححه ، والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله .

المفردات

فهو أحق بها : أى فهو أولى بها .

مالم يُثَبِّ عليها : أى ما لم يُعَوِّض عنها .
قَوْلُهُ : أى والمحفوظ من رواية ابن عمر أنه من كلام عمر
رضى الله عنه وليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم

البحث

حديث ابن عمر المرفوع الذي صححه الحاكم قد حكم عليه
الذهبي بأنه موضوع وقد أشار المصنف هنا إلى أن المحفوظ هو رواية
ابن عمر عن عمر من كلامه وقال في التلخيص : والمحفوظ عن
عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال البخاري : هذا
أصح اهـ وأثر عمر رضى الله عنه قد أخرجه مالك في الموطأ قال :
عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن ظريف المُرِّي أن عمر بن
الخطاب قال : من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه
لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته إذا
لم يرض منها اهـ .

باب اللقطة

١ - عن أنس رضى الله عنه قال : مرَّ النبي ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطريق فقال : « لو لا أَنِي أَخاف أَن تكون من الصدقة لأَكَلْتُهَا » متفق عليه .

المفردات

اللقطة : قال الحافظ في الفتح : واللقطة الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين وقال عياض : لا يجوز غيره، وقال الزمخشري في الفائق . اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها كذا قال . وقد جزم الخليل بأنها بالسكون قال : وأما بالفتح فهو اللاقط ، وقال الأزهري هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح اهـ

بتمرة في الطريق : أى بتمرة ساقطة على الأرض في ممر الناس .
فقال : أى رسول الله ﷺ
أخاف : أى أخشى .

أن تكون من الصدقة : أى أن تكون هذه التمرة الساقطة على الأرض من تمر الصدقة والصدقة لاتحل لمحمد ولا لآل محمد عليه السلام

البحث

عنون البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله : باب إذا وجد تمر في الطريق وساقه ثم ساق من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن

النبي ﷺ . قال : إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فآلقها » وحديث أنس رضى الله عنه ظاهر في أن التمرة إذا وجدت في الطريق جاز التقاطها وأكلها وأنها لا تحتاج إلى تعريف وكذلك سائر المحقرات وقد أثر عن عمر رضى الله عنه أنه وجد رجلا ينادي : يا من سقطت له لوزة أو جوزة في الطريق ؟ فقال له عمر رضى الله عنه : كلها يا صاحب الورع الكاذب . أما حديث أبي هريرة فقد نص على أنه ﷺ يجد التمرة ساقطة على فراشه ومثل هذه لا تكون من باب اللقطة ولكنها تشعر أن رسول الله ﷺ لا يتكبر أن يأكل ثمرة ساقطة وإنما يتركها مخافة أن تكون من الصدقة وهي لا تحل له ﷺ وقد روى ابن أبي شيبه عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها وجدت ثمرة فأكلتها وقالت : لا يحب الله الفساد قال الحافظ في الفتح : تعني أنها لو تركت فلم تؤخذ فتوكل فسدت .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز التقاط التمرة ونحوها من الطريق وأكلها دون حاجة إلى تعريف .
- ٢ - أنه لا عيب على من وجد ثمرة ونحوها في الطريق فأكلها .
- ٣ - أنه لا يجوز تضييع المال مهما كان .

٢ - وعن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا »

ثم عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا » قَالَ : فَضَالَّةُ
الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ » قَالَ : فَضَالَّةُ
الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « مَالِكٌ وَلَهَا ، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ
وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

المفردات

زيد بن خالد : هو أبو عبد الرحمن ويقال أبو طلحة زيد بن خالد
الجهني رضى الله عنه قال أبو عمر : كان صاحب
لواء جهينة عام الفتح . وقد أثر عن بعض الجهنيين
أنه قيل له : لماذا ثَبَّهَ زيد بن خالد فيكم
وليس من أسبقكم إسلاما ؟ فأجاب : لأنه ما كان
يُقَرَّرُ سَخَطٌ لِلَّهِ بِجَوَارِهِ . قيل توفي سنة
ثمان وسبعين وقال ابن سعد : مات في آخر أيام
معاوية رضى الله عنهما .

جاء رجل : هذا الرجل هو سويد الجهني رضى الله عنه كما
استظهر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح وهو
أعرابي من جهينة وهو والد عقبة بن سويد الجهني .
عفاصها : العفاص بكسر العين وتخفيف الفاء بعدها ألف ثم
صاد هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو
غيره قال الحافظ في الفتح : وقيل له العفاص أخذا

من العفص وهو الثنى لأن الوعاء يُثنى على ما فيه اهـ

ووكاءها : الوكاء هو الحبل الذي يشد به الوعاء

عَرَفَهَا سنة : أى كرر الإعلان عن وجود لقطة لديك
لمدة سنة .

فإن جاء صاحبها : أى إن جاء الذي هى له وعَرَفَهَا فهو أحق
بها فأدّها إليه .

وإلا فشأنك بها : أى وإن لم يجرى صاحبها إلى سنة
فاستمع بها .

قال : فَضَالَةُ الغنم : أى قال الرجل السائل للنبي صلى الله عليه
وسلم : ما حكم ضالة الغنم ؟ والضالة من الحيوان
كاللقطة من غيره وهو ما لم يعرف له صاحب ،
ويقال له أيضا ' الضائع »

هى لك أو لأخيك أو للذئب : أى إن أخذتها صنتها لنفسك
أو لصاحبها وإن لم تأخذها أخذها الذئب .

قال : مَالِكَ وَلَهَا : أى اتركها وشأنها فإنها لا تحتاج إلى صيانة .
معها سقاؤها : أى معها كرشها ففيه رطوبة تغنيها أياما .
وحذاؤها : أى خفها فهى تقوى بأخفافها على ورود الماء
والشجر لتشرب وترعى .

حتى يلقاها ربها : أى حتى يجدها صاحبها .

البحث

جاء في حديث الباب عن زيد بن خالد هنا « اعرف عفاصها ووكاءها » وجاء في لفظ لمسلم من طريق بشر بن سعيد عن زيد بن خالد : فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها » وفي لفظ للبخاري من حديث أبي بن كعب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « احفظ ووكاءها وعددها ووكاءها » وفي لفظ لمسلم من حديث أبي بن كعب : « احفظ عددها ووكاءها ووكاءها » وفي لفظ لمسلم من حديث يحيى عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد : ثم عرفها سنة فإن لم يحىء صاحبها كانت وديعة عندك . وقد أورده البخاري أيضا من حديث يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة . يقول يزيد : إن لم تُعَرَفْ استفتق بها صاحبها وكانت وديعة عنده . قال يحيى : فهذا الذي لأدري أفي حديث رسول الله ﷺ هو أم شيء من عنده اهـ وسيأتي النهى عن لقطة الحاج في الحديث الخامس من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أنه لا يحل لمسلم أن يلتقط لقطة إلا بقصد تعريفها
- ٢ - أنه يُعَرَفُها سنة وتكون وديعة عنده .
- ٣ - أنه يُعَرَفُ عفاصها ووكاءها وعددها إن كانت معدودة .
- ٤ - أنه إن جاء صاحبها دفعت إليه بعد أن يُعَرَفَ عفاصها .

ووكاءها وعددها .

٥ - أنه إن عَرَفَهَا سنة ولم يجيء صاحبها استنفقها .

٦ - أنه إذا استمتع بها ثم جاء صاحبها أداها له إن كانت موجودة أو أدى له قيمتها .

٧ - أن ضالة الغنم يجوز أخذها والانتفاع بها فإن جاء صاحبها بعد أكله لها أدى قيمتها له .

٨ - أنه لايجوز أخذ ضالة الإبل .

٣ - وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من آوى ضالة فهو ضالٌّ ما لم يُعَرَّفَهَا » رواه مسلم .

المفردات

وعنه : أى وعن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه .

آوى ضالة : أى ضَمَّهَا لنفسه بمجرد العثور عليها والضالة هى

الضائعة من الحيوان كما أشرت في مفردات

الحديث السابق .

فهو ضال : أى مائل عن الحق حائد عن الصراط

المستقيم آثم .

ما لم يُعَرَّفَهَا : أى ما لم يعلن عنها في الأماكن التي

يمكن أن يصل خبرها إلى صاحبها ولدة سنة

كما قيده الحديث السابق .

البحث

قوله عليه الصلاة والسلام : فهو ضال . يشعر أن يكون ذلك وسماه في دينه وأن التقاط الضالة لقصد التملك يعتبر قدحا فيمن يفعل ذلك مالم يُعرفها ويدل لهذا المعنى ما رواه ابن ماجه في سننه قال : حدثنا محمد بن المنثري ثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد الطويل عن الحسن عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « ضالة المسلم حرق النار » قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات اهـ وحرق النار بفتح الحاء والراء هو لهبها .

ما يفيد الحديث

- ١ - التحذير من التقاط الضالة لقصد تملكها .
- ٢ - وجوب حفظ أموال المسلمين .
- ٣ - حرص الشريعة على صيانة أموال الغائبين .

٤ - وعن عياض بن جمار رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد لقطَةً فليُشْهَدْ ذَوِيَّ عَدْلٍ ، وليحفظ عفاصها ووكاءها ، ثم لا يكتُم و لا يُعَيِّب فإن جاء رباها فهو أحق بها ، وإلا فهو مال الله يؤتیه من يشاء » رواه أحمد والأربعة إلا الترمذی ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان .

المفردات

عِيَاض بن حَمَار : هو عِيَاض بن حَمَار بن أَبِي حَمَار بن نَاجِيَة بن
عَقَال بن مُحَمَّد بن سَفِيَان بن مَجَاشِع المَجَاشِي التَّمِيمِي
سَكَن البَصْرَة وَتَوَفَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فِي حُدُود
الْخَمْسِينَ .

فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْل : أَيْ لِيُثَبَّتَ التَّقَاطُفُ بِشَهَادَةِ
شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ .

لَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ : أَيْ لَا يَخْفِيهَا .

فَإِنْ جَاءَ رَهْأ : أَيْ فَإِنْ حَضَرَ صَاحِبُهَا .

فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا : أَيْ فَلْتُدْفَعْ إِلَيْهِ .

وَلَا فَهُوَ مَالُ اللّٰهِ : أَيْ وَإِنْ لَمْ يَحْضَرْ صَاحِبُهَا

لَطَلِبَهَا جَازٌ لِلْمَلْتَقَطِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا . وَتَكُونُ

بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ عِنْدَهُ .

البحث

قَالَ الْحَافِظُ فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ : حَدِيثُ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ : مَنْ
التَّقَطَّ لِقِطَّةً فَلْيُشْهَدْ عَلَيْهَا ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ . أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَانَ بِهِ . وَزِيَادَةُ : ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يَغَيِّبُ فَإِنْ جَاءَ
صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا . وَلَا فَهُوَ مَالُ اللّٰهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ . وَلَفْظُ
الْبِيهَقِيِّ : ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلِيَعْرِفَ ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَلَهُ طَرَقٌ . وَفِي الْبَابِ
عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي الذَّيْلِ أَهـ .

٥ - وعن عبدالرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ « نهى عن لقطة الحاج » رواه مسلم .

المفردات

عبدالرحمن بن عثمان التيمي : هو عبدالرحمن بن عثمان
ابن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد
ابن تيم بن مرة التيمي ، أسلم يوم الحديبية وقيل
يوم الفتح وقد قتل مع عبدالله بن الزبير سنة
ثلاث وسبعين ودفن بالحزورة .

نهى عن لقطة الحاج : يعني منع ﷺ من التقاط لقطة الحاج
لقصد التملك قال النووي : قوله : نهى عن لقطة
الحاج يعني عن التقاطها للتملك وأما التقاطها
للحفظ فقط فلا يمنع منه اهـ

البحث

جاء في حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم قال : لما فتح الله
على رسوله ﷺ مكة قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله
وأثنى عليه ثم قال : « إن الله حبس عن مكة الفيل . الحديث .
وفيه : « ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد » أى ولا يحل ولا يجوز التقاط لقطة
مكة إلا لمعرفة لها لا لملكها بل للعمل على إرجاعها إلى أهلها . كما
روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي

الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إن الله حرم مكة . الحديث .
وفيه : ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف . وقد أشار في المرقاة إلى الفرق بين
لقطة مكة ولقطة غيرها بأن الحجاج لا يلبثون مجتمين إلا أياما
معدودة ثم يتفرقون فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم فائدة . فيحتمل أن
يكون المراد النهى عن أخذ لقطتها مطلقا لترك مكانها وتعرف بالنداء
عليها لأن ذلك أقرب طريق إلى ظهور صاحبها . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - لا ينبغي التقاط لقطة الحاج .
- ٢ - الحظ على توفير أسباب طمأنينة الحجاج على أموالهم .

٦ - وعن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا لا يحمل ذو ناي من السباع ، ولا الحمار الأهلي ، ولا اللقطة من مال مَعاهِدٍ إلا أن يستغنى عنها » رواه أبوداود .

المفردات

المقدام بن معديكرب : هو المقدام بن معديكرب بن عمرو بن يزيد بن معديكرب أبو كريمة وقيل أبو يحيى الكندي صحابي مشهور غزا مع رسول الله ﷺ خبير ونزل الشام وقد اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثلاث وثمانين وقيل : في سنة ست وثمانين وقيل في

سنة سبع وثمانين ، وله إحدى وتسعون سنة .
لا يحل ذوناب من السباع : أى لا يجوز أكل لحم كل ذي ناب من
السباع وهو مايفترس بنابه كالأسد والذئب ونحوهما .
ولا الحمار الأهلي : أى الحمار المستأنس الذي ليس بوحشي .
معاهد : وهو من بينه وبين المسلمين عقد أمان وذمة .
إلا أن يستغنى عنها : أى إلا أن يتجاوز عن حقه فيها
ويتنازل له عنها .

البحث

تحريم كل ذي ناب من السباع وكذلك الحمار الأهلي قد رواه
البخاري ومسلم من حديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ
نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع كما روى البخاري ومسلم من
حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ
عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، كما أنه لانتزاع عند أهل العلم
في وجوب صيانة مال المعاهد . وحديث الباب قد رواه أبوداود في
سننه فقال : حدثنا محمد بن المصنف ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي
عن مروان بن روبة التغلبي عن عبدالرحمن بن أبي عوف عن المقدم
ابن معديكرب عن رسول الله ﷺ قال : ألا لا يحل ذوناب . الحديث .

باب الفرائض

١ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فما بقى فهو لأولى رجلٍ ذَكَرٍ » متفق عليه .

المفردات

الفرائض : هى جمع فريضة وهى فعيلة بمعنى مفعولة أى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع وفي الاصطلاح : هى الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركة الميت . وهى النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسدس . وقد سمي الله تبارك وتعالى النصاب المقدر من التركة فريضة حيث قال : « فريضة من الله » ونظام الموارث في الإسلام برهان من براهين سمو الشريعة الإسلامية ، وآية في دقة نظامها المالي ، وعلامة بارزة على عناية الإسلام بالأموال ، وهو حجة ظاهرة في كمال الإسلام وشموله ، وصيانة الأسرة من عوامل التناحر بسبب التركات .

أَلْحِقُوا : أى أَوْصِلُوا .

بأهلها : أى بالمستحقين لها المبيّنين في كتاب
الله عزوجل .

فما بقى : أى فما فضل بينهم من المال بعد إعطاء ذوى
الفروض فروضهم .

فهو لأولى رجل : أى فالباقي لأقرب رجل نسبا من الميت .
ذكر : وصف الرجل بالذكورية هنا مع أنه لا يكون إلا ذكرا
إما لإخراج الخنثى المشكل وإما للتأكيد وإما
ليبان أن العصبة يرث صغيرا كان أو كبيرا بخلاف
عادة أهل الجاهلية الذين كانوا لا يرثون الصغار من
العصبة بدعوى أنهم لا يحمون الذمار ولا يدفعون عن
القبيل . فأبطل ذلك الإسلام وورث العصبة صغيرا
كان أو كبيرا مادام متصفا بالذكورة .

البحث

قال البخاري في صحيحه : كتاب الفرائض وقول الله تعالى :
« يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك . وإن كانت واحدة فلها النصف ،
ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم
يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه
السدس ، من بعد وصية يوصي بها أو دين ، آبائكم وأبنائكم لا تردون أيهم
أقرب لكم نفعا ، فريضة من الله ، إن الله كان عليما حكيما .

ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما
تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ، من
بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يُورثُ كَلَالَةً أو امرأة وله
أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث ، من بعد وصية يوصى بها أو دين ، غير مضار ،
وصية من الله ، والله عليم حلیم » ثم أورد من حديث جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال : مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر وهما ماشيان فأتاني وقد أُغْمِيَ عليّ ، فتوضأ رسول الله ﷺ
فصب عليّ وضوءه فأفقت ، فقلت : يا رسول الله كيف أصنع في مالي؟
كيف أقضى في مالي ؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الموارث « وقد
ساق مسلم حديث جابر رضي الله عنه بقريب من هذا اللفظ وقال في
آخره : حتى نزلت آية الميراث « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة »
وفي لفظ : فنزلت : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين »
وقد أورد البخاري ومسلم حديث الباب باللفظ الذي أورده المصنف كما
أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم بلفظ : ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلاؤلى رجل
ذكر « وأورده مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم بلفظ : « اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما
ترك الفرائض فلاؤلى رجل ذكر » هذا وقد يرث الشخص فرضا ويكون
أقرب العصبات إلى الميت فيرث ماقد يبقى من التركة بعد

ذوي الفروض باعتباره أقرب العصبات .

مايفيده الحديث

١ - وجوب إعطاء ذوي الفرائض من الورثة فرائضهم المقدرة في كتاب الله .

٢ - أن ذوي الفرائض مقدمون على العصبات .

٣ - أن مابقى من التركة من ذوي الفرائض يُعطى لأقرب العصبات نسبا .

٢ - وعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم » متفق عليه .

المفردات

أسامة بن زيد : هو أسامة الجبّ بن زيد الجبّ بن حارثة بن

شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس بن عامرين

النعمان بن عامر بن عبد وُدّ بن عوف بن

كنانة بن عوف بن عُذرة بن زيد

اللات بن ربيعة بن ثور بن كلب الكلبي

كان حبّ رسول الله ﷺ وابن حبه ويكنى

أباً بـمحمد وأمه أم أيمن واسمها بركة حاضنة رسول الله

ﷺ ومولاته . كان أبوه زيد ابن حارثة أول الناس

إسلاماً من الموالى ولم يفارق زيد رسول الله ﷺ ،

وولد أسامة بمكة ونشأ حتى أدرك ولم يعرف إلا
الإسلام وهاجر إلى المدينة . وكان رسول الله ﷺ
يحبّه حبا شديدا وكان عنده كبعض أهله . وقد
أخرج ابن سعد عن أسامة رضى الله عنه قال :
كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدي على فخذه
ويقعد الحسن بن عليّ على فخذه الأخرى ثم يضمنا ثم يقول :
اللهم ارحمهما فإني أرحمهما . وكان
أسامة رضى الله عنه أفطس أسود وكان أبوه
رضى الله عنه أبيض ، وقد رقدا مرة عند رسول الله
ﷺ وتغطيا بقطيفة بدت منها أقدامهما فدخل
مجزز المذليجي على رسول الله ﷺ فرأى
أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضهما من بعض .
ففرح بذلك رسول الله ﷺ ودخل على عائشة
رضى الله عنها مسرورا تبرق أسارير وجهه .
ولما أهلاى حكيم بن حزام لرسول الله ﷺ حلة
كانت لذى يزن كساها رسول الله ﷺ أسامة بن
زيد رضى الله عنهما . وقد بعثه رسول الله ﷺ
على سرية فيها أبوبكر وعمر رضى الله عنهما
وعقد له اللواء لغزو الروم وكان من وصايا رسول الله
ﷺ في مرضه أنه قال : أنفذوا جيش أسامة .

وتوفى رسول الله ﷺ وأسامة ابن عشرين سنة .
وقد سكن وادي القرى بعد النبي ﷺ ثم نزل
إلى المدينة فمات بالجُرف في آخر خلافة معاوية بن
أبي سفيان وحمل إلى المدينة ودفن بهارضى الله عنه .
لا يرث المسلم الكافر : أى لانصيب للمسلم من تركة الكافر مهما كان
بسبب اختلاف الدين .

ولا يرث الكافر المسلم : أى ولانصيب للكافر من تركة المسلم مهما كان
بسبب اختلاف الدين
البحث

أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم سواء كان كفره كفرا أصليا أو
كفر ردة ، وظاهر هذا الحديث الصحيح يثبت أن المسلم لا يرث الكافر
كذلك ، ولم يرد حديث صحيح صريح يناقض ما أفاده هذا الحديث المتفق
عليه . وأما ما رواه أبو داود من حديث معاذ أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : «الإسلام يزيد ولا ينقص » فليس صريحا في توريث المسلم
من الكافر . وتوريث المسلم من الكافر دون العكس قياسا على جواز نكاح
المسلم الكتابية دون العكس هو قياس في مقابلة النص . وسيأتي في
الحديث الرابع من أحاديث هذا الباب : «لا يتوارث أهل ملتين » مزيد بحث
لهذا إن شاء الله تعالى . هذا وقد قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث
أسامة بن زيد : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم : متفق عليه .
وأخرجه أصحاب السنن أيضا ، وأغرب ابن تيمية في المنتقى فادعى أن

مسلمًا لم يخرججه ، وكذا ابن الأثير في الجامع ادعى أن النسائي لم يخرججه اهـ .

ما يفيدته الحديث

١ - أن المسلم لا يرث الكافر .

٢ - وأن الكافر لا يرث المسلم .

٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن وأخت
« قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين ، وما بقي فلأخت » رواه البخاري

المفردات

في بنت وبنت ابن وأخت : أى في مسألة تركة ميت خلف وراءه
بنتا وبنت ابن وأختا .

قضى النبي ﷺ : أى حكم رسول الله ﷺ في هذه المسألة .
للبنات النصف : أى لبنات الميت نصف تركته .

ولابنة الابن السدس : أى ولبنات ابن الميت سدس تركته .

تكملة الثلثين : أى يكون مجموع ما تأخذه البنات وبنت الابن
الثلثين من تركة الميت .

وما بقي فلأخت : أى وما بقي من تركة الميت وهو الثلث فإنه
يكون للأخت أى بطريق التعصيب .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الفرائض من صحيحه في باب ميراث ابنة ابن مع ابنة قال : حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبوقيس سمعت هُذَيْلَ بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال : للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود وأُخْبِرَ بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، أفضى فيها بما قضى النبي ﷺ ، للابنة النصف ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لاتسألوني مادام هذا الحبر فيكم » وقد أورد البخاري في باب ميراث الأخوات مع البنات عَصْبَةً من طريق سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال : قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت ثم قال سليمان : قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ . ثم ساق البخاري من طريق سفيان عن أبي قيس عن هُذَيْل قال : قال عبدالله « لأقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم ، للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت » هذا وقد أجمع المسلمون على أن الأخت مع البنت عَصْبَةٌ فتعطى الأخت ما بقي من التركة بعد ذوى الفروض .

ما يفيد الحديث

١ - أن الأخوات مع البنات عصبه .

٢ - أنه إذا اجتمع بنت وبنت ابن وأخت يكون النصف للبنت ،
والسدس لبنت الابن والباقي للأخت .

٤ - وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله
ﷺ : « لايتوارث أهل ملَّتَيْن » رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وأخرجه
الحاكم بلفظ أسامة وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ .

المفردات

أهل ملتين : أى أهل دينين مختلفين .
بلفظ أسامة : أى بلفظ : « لايرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم » الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث
أسامة رضى الله عنه وهو الحديث الثاني من
أحاديث هذا الباب .
بهذا اللفظ : أى بلفظ : لايتوارث أهل ملتين .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث : لايتوارث أهل ملتين
شئى « أحمد والنسائي وأبوداود وابن ماجه والدار قطني وابن السكن
من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه ابن حبان من
حديث ابن عمر في حديث . ومن حديث جابر رواه الترمذى
واستغربه وفيه ابن أبي ليلي وأخرجه البزار من حديث أبي سلمة عن
أبي هريرة بلفظ : « لاثرت ملة من ملة » وفيه عمر بن راشد قال إنه

تفرد به وهو لين الحديث ورواه النسائي والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ من حديث أسامة بن زيد قال الدارقطني : هذا اللفظ في حديث أسامة غير محفوظ ورواه عبدالحق فعزاه لمسلم اهـ وفي حديث أسامة المتقدم في هذا الباب غنية ، ولو صح حديث « لايتوارث أهل ملتين » لحمل على معنى حديث أسامة . والله أعلم .

٥ - وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه ؟ فقال : « لك السدس » فلما ولى دعاه فقال : « لك سدس آخر » فلما ولى دعاه فقال : « إن السدس الآخر طُعْمَةٌ » رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وفي سماعه خلاف .

المفردات

- فَمَالِي من ميراثه : أى فما نصيبى من تركته .
- فلما ولى : أى فلما انصرف وأدبر .
- دعاه : أى ناداه .
- سدس آخر : أى مع السدس الأول .
- فلما ولى : أى فلما انصرف للمرة الثانية .
- الآخر : بكسر الخاء أى الثاني .
- طعمة : أى زيادة على الفريضة .

وهو : أى هذا الحديث .

الحسن البصري : هو أبوسعيد الحسن بن أبي الحسن يسار وقد اختلف في أصله فقيل : كان من سبى ميسان اشتريته الرُّبِيع بنت النضر فأعتقته قال ابن سعد : وذكر عن الحسن أنه قال : كان أبواى لرجل من بني النجار وتزوج امرأة من بني سلمة من الأنصار فساقهما إليها من مهرها فأعتقتها ، ويقال : بل كانت أم الحسن مولاة لأم سلمة زوج النبي ﷺ ووُلِدَ الحسن بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمرين الخطاب فيذكرون أن أمه كانت ربما غابت فيبكي الصبي فتعطيه أم سلمة ثديها تعلقه به إلى أن تجيء أمه فدرّ عليها ثديها فشربه فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك . ونشأ الحسن بوادى القرى وكان فصيحاً هـ . وقد نقل عن أبي قتادة العدوي أنه كان يقول : عليكم بهذا الشيخ يعني الحسن بن أبي الحسن ، فإني والله ما رأيت رجلاً قط أشبه رأياً بعمر بن الخطاب منه . ونقل عن الشعبي أنه قال : أدركت سبعين من أصحاب النبي ﷺ فلم أر أحداً قط أشبه بهم من هذا الشيخ يعني الحسن البصري .

قال ابن سعد : أخبرنا الحسن بن موسى قال :
حدثنا أبوهلال قال : حدثنا خالد بن رباح أن أنس
ابن مالك سئل عن مسألة فقال : عليكم مولانا
الحسن فسلوه فقالوا يا أبا حمزة نسألك وتقول :
سلوا مولانا الحسن فقال : إنا سمعنا وسمع فحفظ
ونسينا . وتوفي الحسن البصري سنة عشر ومائة
في شهر رجب رحمه الله . هذا وقد وصفه الحافظ
في التقريب بأنه ثقة فقيه فاضل مشهور قال وكان
يرسل كثيرا ويدلس قال البزار : كان يروي عن
جماعة لم يسمع منهم فيتجاوز ويقول : حدثنا وخطبنا
يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة . هو رأس
أهل الطبقة الثانية اهـ

وفي سماعه خلاف : أى وفي سماع الحسن البصري من عمران بن
حصين رضى الله عنهما خلاف ، فبعض أهل العلم
يثبت سماع الحسن من عمران وبعضهم ينفيه .

البحث

قال أبو داود : باب في ميراث الجد حدثنا محمد بن كثير أخبرنا
همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلا أتى النبي
ﷺ فقال : إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه ؟ فقال : « لك
السدس » فلما أدبر دعاه فقال : « لك سدس آخر » فلما أدبر

دعاه فقال : « إن السدس الآخر طعمة » قال قتادة فلا يدري مع أى شيء ورثه ؟ قال قتادة : أقل شيء ورث الجد السدس » وقول المصنف في هذا الحديث رواه أحمد والأربعة فيه نظر فان ابن ماجه لم يخرج من حديث عمران بن حصين وإنما أخرج نحوه من طريق معقل بن يسار رضى الله عنه . قال ابن ماجه : باب فرائض الجد : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شاذان ، ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معقل بن يسار المزني قال : سمعت النبي ﷺ أتى بفريضة فيها جد فاعطاه ثلثا أو سدسا حدثنا أبو حاتم ثنا ابن الطباع ثنا هُشَيْمٌ عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جد كان فينا بالسدس اهـ وقد أخرج الدار قطني : بنحو حديث الباب وقال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدار قطني : الحديث رواه أحمد والترمذي وأبوداود عن عمران بن حصين نحوه ورواه ابن ماجه عن معقل بن يسار المزني قال : قضى رسول الله ﷺ في جد كان فينا بالسدس . قالوا : في صورة المسألة بأن مات رجل وخلف بنتين وهذا السائل الذي هو الجد فللبنتين الثلثان فبقى الثلث فدفع السدس إليه بالفرض ثم دفع سدسا آخر للتعصيب . ولم يدفع الثلث مرة لثلاثا يتوهم أن فرضه الثلث وإنما سماه طعمة لكونه زائدا على أصل الفرض الذي لا يتغير ، كذا في اللمعات اهـ .

⑥ - وعن ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنه أن النبي ﷺ جعل
للجدة السدس إذا لم يكن ذُوْنَهَا أُمُّ « رواه أبوداود والنسائي وصححه
ابن خزيمة وابن الجارود وقَوَّاه ابن عدي .

المفردات

عن أبيه : أى بريدة بن الحصيب رضى الله عنه .
جعل للجدة : أى فرض للجدة . والجدة تطلق على أم الأب وأم الأم
ابن عدي : هو الإمام الحافظ الكبير أبو أحمد عبدالله بن عدي بن
عبدالله بن محمد بن مبارك الجرجاني ويعرف أيضا
بابن القطان صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل
كان أحد الأعلام . ولد سنة سبع وسبعين ومائتين
وسمع سنة تسعين ومائتين وقد سمع أبا عبدالرحمن
النسائي وأبا يعلى الموصلي وخلأثق ، وعنه
أبو العباس ابن عقدة وحمزة بن يوسف السهمي
وخلأثق ، وقال ابن عساكر: كان ثقة على لحن فيه .
وقال السهمي سألت الدار قطني أن يصنف كتابا
في الضعفاء فقال : أليس عندك كتاب ابن عدي ؟
فقلت : بلى . قال فيه كفاية لايزاد عليه . قال
يوسف السهمي في تاريخ جرجان : توفى أبوأحمد في
جمادي الآخرة سنة خمس وستين وثلاثمائة هـ .

البحث

أخرج أبوداود هذا الحديث في « باب في الجدة » قال : حدثنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة أخبرني أبي ثنا عبدالله العتكي عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم » ومحمد بن عبدالعزيز هو أبوعمره محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة بكسر الراء وسكون الزاي غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي قال الحافظ في التقريب : ثقة . وأشار إلى أنه من رجال البخاري . وأبوه عبدالعزيز بن أبي رزمة اليشكري مولاهم أبومحمد ثقة كذلك . وعبدالله العتكي هو عبدالله بن أبي بكر السكن بن الفضل بن المؤتمن العتكي الأزدي أبو عبدالرحمن البصري وصفه الحافظ في التقريب بأنه صدوق . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث بريدة أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم . أبوداود والنسائي وفي إسناده عبيدالله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن اه والذي في سند أبي داود هو عبدالله العتكي لاعبيدالله العتكي ، وعبيدالله العتكي هو أبوالمنيب عبيدالله بن عبدالله العتكي المروزي قال في التقريب : صدوق يخطئ اه وقد أخرج مالك وأحمد وأصحاب السنن من حديث قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت

رسول الله ﷺ أعطاهما السدس ، فقال أبوبكر : هل معك غيرك ؟
فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها
أبوبكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه
تسأله ميراثها فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء وما كان
القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو
ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما . وأيكما خلت به فهو
لها . قال الحافظ في التلخيص : وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن
صورته مرسل فإن قبضة لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن
شهوده للقصة قاله ابن عبد البر بمعناه وقد اختلف في مولده والصحيح
أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة اهـ

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن الجدة ترث السدس من التركة إذا لم يكن دونها أم أو أب .
- ٢ - أنه إذا اجتمع للميت جدتان اشتركتا في السدس كذلك .

٧ - وعن المقدام بن معد يكرب رضى الله عنه قال : قال رسول
الله ﷺ : « الخال وارث من لا وارث له » أخرجه أحمد والأربعة
سوى الترمذى وحسنه أبوزرعة الرازي وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

الخال : هو أخو الأم .

وارث من لا وارث له : أى يرث الخال الميت إذا لم يترك
الميت أصحاب فروض أو عصابات .

أبو زُرعة الرازي : هو الإمام الحافظ عبيدالله بن عبدالكريم بن
يزيد بن فروخ أبو زُرعة الرازي أحد أئمة فن الجرح
والتعديل قال الحافظ في التقريب : ثقة مشهور اهـ
وقد ولد سنة مائتين من الهجرة وتوفى سنة أربع
وستين ومائتين وله أربع وستون سنة رحمه الله .

البحث

قال أبو داود : حدثنا حفص بن عمرو ثنا شعبة عن بديل عن
علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر عن المقدم
قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك كلاً فإلى » وربما قال :
إلى الله وإلى رسوله « ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث
له أعقل له وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه .
حدثنا سليمان بن حرب في آخرين فقالوا : ثنا حماد عن بديل عن
علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن
المقدم الكندي قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا أولى بكل مؤمن
من نفسه فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلى » ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا
مولى من لا مولى له ، أرث ماله ، وأفك عانه ، والخال مولى من لا
مولى له يرث ماله ويفك عانه . قال أبو داود : رواه الزبيدي عن راشد
عن ابن عائذ عن المقدم . ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال :

سمعت المقدام سمعت أباداود يقول : الضيعة معناه عيال . حدثنا
عبد السلام بن عتيق الدمشقي ثنا محمد بن المبارك ثنا إسماعيل بن
عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن
جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنا وارث من لا وارث
له أفك عانيه وأرث ماله ، والخال وارث من لا وارث له يفك عانيه
ويرث ماله اه وقال ابن ماجه : حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا شبابة
ح حدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر قالوا : ثنا شعبة حدثني
بُذَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ
عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ عَنْ الْمَقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ . رجل من أهل الشام من
أصحاب رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك
مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً فالينا وربما قال : فإلى الله وإلى رسوله
وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث
له ، يعقل عنه ويرثه اه قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أنه
صلى الله عليه وسلم قال : أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه
وأرثه . أبوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وابن حبان من
حديث المقدام ابن معديكرب ، في حديث ، فيه : والخال وارث
وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن ، وأعله البيهقي
بالاضطراب ، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول : ليس فيه
حديث قوي ، وفي الباب عن عمر رواه الترمذى بلفظ : الله
ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له ، وعن

عائشة رواه الترمذي والنسائي والدارقطني من حديث طاوس عنها بقصة الخال حسب ، وأعله النسائي بالاضطراب ، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه اهـ وأما قول النبي ﷺ : من ترك مالا فلورثته فقد رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته .

٨ - وعن أمامة بن سهل رضي الله قال : كتب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان .

المفردات

أبو أمامة بن سهل : هو أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب بن العُكَيْم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة بن عمرو وهو بَخَزَج بن حنش بن عوف بن عمرو بن عوف الأوسي . وأُمُّه حبيبة بنت أبي أمامة أسعد بن زرة نقيب بني النجار رضي الله عنه ويذكر أن رسول الله ﷺ هو الذي سماه أسعد وكناه أبا أمامة باسم

جده أبي أمه وكنيته . قال ابن سعد : وكان ثقة
كثير الحديث .

أبو عبيدة : هو عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال بن أهيب
ابن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن
النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن
مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، أسلم أبو عبيدة
مع عثمان بن مظعون وعبدالرحمن بن عوف قبل
دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم . وذكره محمد
ابن إسحاق فيمن هاجر إلى الحبشة الهجرة
الثانية ، وكان من عليّة أصحاب رسول الله ﷺ
ومن كبار قادة السرايا في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم . ولما قدم أهل اليمن على رسول الله
ﷺ سألوه أن يبعث معهم رجلا يعلمهم السنة
والإسلام فأخذ رسول الله ﷺ بيد أبي عبيدة
ابن الجراح فقال : هذا أمين هذه الأمة . وقد
روى البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن لكل
أمة أمينا ، وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة
ابن الجراح . كما روى البخاري ومسلم من حديث
حذيفة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ لأهل

نجران : لأبعثن يعني عليكم أمينا حق أمين ،
فأشرف أصحابه فبعث أبا عبيدة رضى الله
عنه . وقد كان رضى الله عنه يصبغ رأسه ولحيته
بالحناء والكمم ومات في طاعون عمواس
سنة ثمانى عشرة في خلافة عمر رضى الله عنهما .

البحث

قال ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا :
ثنا وكيع عن سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي
ربيعة الزُّرقي عن حكيم بن حكيم بن عبَّاد بن حُنيف الأنصاري عن
أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله
وليس له وارث إلا الخال ، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى
عمر فكتب إليه عمر أن النبي ﷺ قال : الله ورسوله مولى من لا
مولى له ، والخال وارث من لا وارث له اهـ وقد أخرج الدار قطني
حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف من طريق وكيع عن سفيان
بمثل سند ابن ماجه ، وكذلك أخرجه الإمام أحمد في مسنده قال :
حدثنا وكيع ثنا سفيان الخ سند ابن ماجه والدار قطني وفي سند
هؤلاء جميعا عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش المخزومي قال
أحمد : متروك الحديث ، وقال أبوحاتم : شيخ ، وقال النسائي :
ليس بالقوى وقال ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه . وقال الحافظ
في التقریب : صدوق له أوهام .

وقد جاء في سند ابن ماجه : عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقى . قال الحافظ في التقریب : صوابه الخزمي وأشار إلى أنه قد بين ذلك أبوأحمد الزبيرى عن الثوري في الحديث بعينه .

٨ - وعن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إذا استهلّ المولود ورث » رواه أبوداود وصححه ابن حبان

المفردات

استهل المولود : أى صاح عند ولادته والمراد أنه ولد حيا وعلم ذلك إما ببيكائه أو عطاسه أو غير ذلك .

البحث

قال أبوداود : « باب في المولود يستهل ثم يموت » حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبدالأعلى ثنا محمد يعني ابن إسحاق عن يزيد بن عبدالله ابن قسيط عن أبي هريرة عن النبى ﷺ قال : إذا استهل المولود ورث » وفي سند هذا الحديث محمد بن إسحاق وقد عنعنه وهو معروف بالتدليس . وثبت الميراث للمولود الذي استهل لانزاع فيه عند أهل العلم .

١٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للقاتل من الميراث شيء » رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبدالبر وأعله النسائي والصواب وقفه على عمرو .

المفردات

ليس للقاتل من الميراث شيء : أى لانصيب للقاتل في تركة من قتله .

البحث

تقدم الكلام أكثر من مرة عن سند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الحافظ جمال الدين المزي : عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو . فعمره له ثلاثة أجداد : محمد وعبدالله وعمرو بن العاص ، فمحمد تابعي وعبدالله وعمرو صحابيان فإن كان المراد بجده محمداً فالحديث مرسل لأنه تابعي وإن كان المراد به عمراً فالحديث منقطع لأن شعيباً لم يدرك عمراً ، وإن كان المراد به عبدالله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبدالله ، وقد ثبت في الدار قطني وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبدالله اهـ وقد أخرج الدار قطني هذا الحديث من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ليس للقاتل من الميراث شيء » ثم أخرجه من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله سواء .

قال الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدار قطني : وكذا أخرجه النسائي عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد عن عمرو به ثم رواه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرا قال : إن النبي ﷺ قال : ليس لقاتل شيء قال : وهو الصواب ، وحديث ابن عياش خطأ . وضعف ابن القطان الأول بأنه من رواية إسماعيل بن عياش من غير الشاميين وهي ضعيفة عند البخاري وغيره اهـ وعدم توريث القاتل من تركة القتيل أمر متفق عليه عند أهل العلم .

١١ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان » رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر .

المفردات

ما أحرز : أى ما حاز وامتلك .
لعصبته من كان : المراد بالعصبة هنا - إن صح الحديث - هم الورثة مطلقا أو أقرب الرجال إلى الميت بعد ذوى الفروض إذ أن حظ العصبة من التركة إنما يكون بعد ذوى الفروض كما تقدم في الحديث الأول من

أحاديث هذا الباب . والعصبة في الاصطلاح
كل ذكر يدلى بنفسه بالقرابة ليس بينه
وبين الميت أنثى .

ابن عبد البر : هو الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن
عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التَّمَرِي
القرطبي . ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة في ربيع
الآخر ، وطلب الحديث ، قال أبو الوليد الباجي :
لم يكن بالأندلس مثله في الحديث ،
وقد ألف التمهيد والاستدكار والاستيعاب ،
وفضل العلم والتقصى على الموطأ . وقبائل
الرواة ، والشواهد في إثبات خبر الواحد ،
والكنى والمغازي والأنساب . وتوفي في ليلة الجمعة
سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة عن
خمس وتسعين سنة .

البحث

هذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي
ألفاظه بعض اختلاف ففي سنن أبي داود أن رثاب بن حذيفة تزوج
امراً فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء موالها
وكان عمرو بن العاص عصبة بنيتها فأخرجهم إلى الشام فماتوا فقدم
عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه إختها إلى

عمر بن الخطاب فقال عمر : قال رسول الله ﷺ : ما أحرز الولد
 أو الوالد فهو لعصبته من كان . قال : فكتب له كتابا فيه شهادة
 عبدالرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر ، فلما استخلف
 عبدالملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل أو إسماعيل بن هشام
 فرفعهم إلى عبدالملك فقال : هذا من القضاء الذي ماكنت أراه .
 قال : فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة اه
 وقد ساقه ابن ماجه بأوضح من ذلك ولفظه : تزوج رباب بن
 حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجُمَحِيَّة فولدت له
 ثلاثة ، فتوفيت أمهم ، فوزئها بنوها رباعًا وولاء موالها ، فخرج بهم
 عمرو بن العاص إلى الشام ، فماتوا في طاعون عمواس فوزئهم
 عمرو ، وكان عَصَبَتُهُمْ ، فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو
 معمر يخاصمونهم في ولاء أختهم إلى عمر ، فقال عمر : أقضى بينكم
 بما سمعتُ من رسول الله ﷺ . سمعته يقول : « ما أحرز الولد
 والوالد فهو لعصبته من كان » قال : فقضى لنا به ، وكتب لنا به
 كتابا فيه شهادة عبدالرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر ، حتى
 إذا استخلف عبدالملك بن مروان توفي مولى لها وترك ألفي دينار .
 فبلغني أن ذلك القضاء قد غُيِّرَ ، فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل ،
 فَرَقَعْنَا إلى عبدالملك ، فأتيناه بكتاب عمر فقال : إن كنت لأرى أن
 هذا من القضاء الذي لا يُشَكُّ فيه ، وما كنت أرى أن أمر أهل
 المدينة بلغ هذا ، أن يشكُّوا في هذا القضاء . فقضى لنا فيه ، فلم نزل فيه بعدُ
 اه هذا وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والذي نفسُ محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به ، فأياكم ما ترك دينًا أو ضياعًا فأنا مولاه وأياكم ترك مالا فإلى العصابة من كان » وفي لفظ : « أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عزوجل ، فأياكم ما ترك دينًا أو ضيعةً فادعوني فأنا وليه ، وأياكم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان » ومعنى « فليؤثر بماله عصبته من كان » أى فليقدموا ويُفضّلوا منفردين بماله صغارا كانوا أو كبارا ، أى بعد استيفاء ذوى الفروض فروضهم كما أشرت إلى ذلك في مفردات حديث الباب . كما أخرجه البخاري في تفسير سورة الأحزاب من صحيحه بلفظ : « فأما مؤمن ترك مالا فليثره عصبته من كانوا » أى بعد ذوى الفرائض كما تقدم . وقد تقدم مزيد بحث لذلك في الحديث الثالث من أحاديث باب الحوالة والضمان .

١٢ - وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « الولاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ لاياع و لايوهب » رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصححه ابن حبان وأعله البيهقي .

المفردات

الولاء : أى ولاء العتق وهو إذا مات العتيق ورثه مُعتقه أو ورثه مُعتقه .

لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةٍ النَّسَبُ : اللحمة بضم اللام هي القرابة .

لاياع : أى لاينتقل بعوض .

ولايوهب : أى ولاينتقل بغير عوض .

الشافعي : هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان

ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن

هاشم بن المطلب بن عبدمناف بن قصي بن كلاب

ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن

مالك بن النضر المطلبي القرشي . ولد بغزة من

فلسطين أو باليمن سنة خمسين ومائة من الهجرة ونشأ

بمكة وطلب العلم بها وبالمدينة المنورة وقدم بغداد

مرتين وحدث بها وخرج إلى مصر فترها إلى حين

وفاته ، وقد سمع من مالك بن أنس وإبراهيم بن

سعد وسفيان بن عيينة وداود بن عبد الرحمن

وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ومسلم بن خالد

الزنجي ومحمد بن الحسن الشيباني وإسماعيل بن

عليه وغيرهم ، وعنه أحمد بن حنبل وأبو ثور إبراهيم

ابن خالد والحسين بن علي الكرايسي وسليمان

ابن داود الهاشمي وغيرهم . وتوفي في آخر يوم

من رجب سنة أربع ومائتين ، رحمه الله .

محمد بن الحسن : هو أبو عبدالله محمد بن الحسن

مولى بني شيان ، كان أصله من أهل الجزيرة وكان
أبوه في جند أهل الشام فقدم واسط فولد محمد بها
سنة اثنتين وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة وطلب
الحديث وسمع من مسعر ومالك بن مغول وعمر
ابن ذر وسفيان الثوري والأوزاعي وابن جريج
وغيرهم ، وجالس أبا حنيفة وسمع منه ونظر في
الرأى فغلب عليه وعرف به ونفذ فيه
وقدم بغداد فاختلف إليه الناس يسمعون منه
الحديث والرأى وخرج إلى الرقة وبها هارون الرشيد
أمير المؤمنين فولاه قضاء الرقة ثم عزله
فقدم بغداد فلما خرج هارون إلى الرى أمره فخرج
معه فمات بالرى سنة تسع وثمانين ومائة رحمه الله
عن أبي يوسف : هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن
بُجَيْر بن معاوية بن قحافة بن نُفَيْل بن سدوس بن
عبد مناف بن أبي أسامة بن سُحْمَةَ بن سعد بن
عبدالله بن قرادة بن ثعلبة بن معاوية بن زيد
ابن الغوث بن بجيله البجلي . وكانت أم جده سعد
ابن بجير حَبَّة بنت مالك من بني عمرو بن عوف
فكانوا يعرفونه بها ويقولون : سعد بن حبة .
وحالف جده بني عمرو بن عوف من الأنصار رضى الله عنهم

وقد اشتغل أبو يوسف رحمه الله بالحديث وحفظ منه الكثير عن مطرف وهشام بن عروة والأعمش وغيرهم قال ابن سعد : وكان يحضر المحدث فيحفظ خمسين وستين حديثاً فيقوم فيملئها على الناس . ثم لزم أباحنيفة النعمان بن ثابت فتفقه وغلب عليه الرأي اهـ وقد تولى القضاء في بغداد إلى أن مات لخمس ليال خلون من ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين ومائة في خلافة هارون الرشيد .

البحث

النهى بيع الولاء وهبته قد رواه الجماعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وتقدم الكلام عليه في الحديث السادس عشر من كتاب البيوع أما حديث : الولاء لحمه كلحمه النسب لايباع ولايوهب فقد قال الحافظ في تلخيص الخبير : الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بهذا ، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف لكن قال : عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار ، وكذلك رواه البيهقي ، وقال في المعرفة : كان الشافعي حدث به من حفظه فنسى عبيد الله بن عمر من إسناده وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء له عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار به ، وقال أبو بكر النيسابوري : هذا خطأ ، لأن الثقات روه عن عبد الله بن دينار بغير هذا اللفظ ، وهذا اللفظ إنما هو رواية الحسن المرسلة ثم ساقه الدارقطني من طريق يزيد بن

هارون عن هشام بن حسان عن الحسن عن رسول الله ﷺ قال
 البيهقي : ورويناه من طريق ضمرة عن الثوري عن عبدالله بن دينار
 عن ابن عمر قال الطبراني : تفرد به ضمرة يعني باللفظ المذكور ،
 قال البيهقي : وقد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة
 على الصواب كرواية الجماعة ، فالخطأ فيه ممن دونه ، وقد جمع
 أبونعيم طرق حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته في مسند عبدالله
 ابن دينار له فرواه عن نحو من خمسين رجلا أو أكثر من أصحابه
 عنه ، ورواه الترمذي من حديث يحيى بن سليم عن عبيدالله بن عمر
 عن نافع عن ابن عمر وقال : أخطأ فيه يحيى بن سليم ، وإنما رواه
 عبيدالله عن عبدالله بن دينار ، وروى الحاكم من طريق محمد بن
 مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مثل لفظ
 أبي يوسف ، والطائفي فيه مقال ، وتابعه يحيى بن سليم عن إسماعيل
 ابن أمية ، قال البيهقي : ويحيى بن سليم ضعيف سيء الحفظ ،
 ورواه أبوجعفر الطبري في تهذيبه ، وأبونعيم في معرفة الصحابة ،
 والطبراني في الكبير من حديث عبدالله بن أبي أوفى ، وظاهر إسناده
 الصحة ، وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي
 يوسف : يروى بأسانيد آخر كلها ضعيفة اهـ .

١٣ - وعن أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : « أفرضكم زيد بن ثابت » أخرجه أحمد

والأربعة سوى أبي داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
وأعلل بالإرسال .

المفردات

أبو قلابَة : هو عبدالله بن زيد الجرَيمِي ، كان رحمه الله من
أشد أهل السنة والجماعة على أهل الأهواء
والمبتدعة وكان ثقة كثير الحديث . وتوفى بديرايا
بالشام في سنة أربع أو خمس ومائة رحمه الله .
أفرضكم : أى أعلمكم بأحكام الفرائض والموارث .

زيد بن ثابت : هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لؤذان
ابن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار
الخزرجي الأنصاري رضى الله عنه كان عمره لما
قدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة ، وكان
يوم بعث ابن ست سنين وفيها قتل أبوه ، وقد
استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر فردّه ، وشهد
أحدا ، وقيل لم يشهدها وإنما أول مشاهدته
الخنديق ، ودفع له رسول الله ﷺ يوم تبوك
راية بني مالك بن النجار . وقد روى البخاري
ومسلم من طريق قتادة عن أنس رضى الله عنه
قال : جَمَعَ القرآن على عهد النبي ﷺ
أربعة كلهم من الأنصار أبي ، ومعاذ بن جبل ،

وأبوزيد ، وزيد بن ثابت ، قلت لأنس : من أبوزيد ؟
قال : أحد عمومتي . وهو أحد كتاب المصحف
في عهد أبي بكر رضى الله عنه كما روى
البخاري في صحيحه عن أنس رضى الله عنه
أن عثمان دعا زيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير
وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن
هشام فنسخوها في المصاحف . وقد
بعث رسول الله ﷺ زيد بن ثابت ليتعلم
لغة اليهود فتعلمها في خمسة عشر
يوماً . وقد اختلف في وفاته ف قيل سنة ٤٢
أو ٤٣ أو ٤٥ أو ٥١ أو ٥٢ أو ٥٥ من الهجرة
رضى الله عنه .

البحث

هذا الحديث من رواية أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه ولا نزاع عند
أهل العلم في صحة سماع أبي قلابة من أنس رضى الله عنه إلا أنه
قيل : إن أبا قلابة لم يسمع من أنس رضى الله عنه هذا الحديث .
والله أعلم . ولا شك عند أهل العلم في أن زيد بن ثابت رضى الله
عنه كان إماماً في الفقه والفرائض قال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا
عفان بن مسلم ووهب بن جرير بن حازم وأبو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قالوا : أخبرنا شعبة وأخبرنا الفضل بن دكين

والحسن بن موسى قالا : أخبرنا زهير بن معاوية جميعا عن أبي
إسحاق عن مسروق قال : قدمت المدينة فسألت عن أصحاب النبي
ﷺ فإذا زيد بن ثابت من الراسخين في العلم . وقال ابن سعد :
أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي أخبرنا أبوعوانة عن قتادة قال : لما
مات زيد بن ثابت ودفن قال ابن عباس : هكذا يذهب العلم .

باب الوصايا

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :
« ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا
ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه .

المفردات

الوصايا : جمع وصية قال الحافظ في الفتح : والوصايا جمع
وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصي وعلى ما
يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون
بمعنى المصدر وهو الإيصاء وتكون بمعنى
المفعول وهو الاسم . وفي الشرع : عهد خاص
مضاف إلى ما بعد الموت ، وقد يصحبه التبرع ،
قال الأزهري : الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف
أوصيه إذا وصلته . وسميت وصية لأن الميت يصل
بها ما كان في حياته بعد مماته اهـ .

ما حق امرئ مسلم : ما الحزم والاحتياط للشخص المسلم .
له شيء يريد أن يوصي فيه : أى له مال يرغب ويجب أن يعهد
بأن يجعل منه مبرة بعد موته يصل إليه ثوابها إذا
انقطع عمله بالموت

يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده : أى يمضي عليه زمان ولو

كان قليلا إلا وقد حرر وصيته لأنه قد يفاجأ بالموت فيفوته تحرير وصيته ويحرم من هذا الخير .

البحث

قوله ﷺ في الحديث : « بيت ليلتين » ليس المراد به التحديد بل التقريب . ولذلك ورد بلفظ « ليلتين » ولفظ « ثلاث ليال » فقد روى مسلم من طريق سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة » قال عبدالله بن عمر : ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي » وقوله في الرواية التي ساقها المصنف هنا « يريد أن يوصي فيه » يشعر بأن المقصود الاستحباب لا الإيجاب لأنه علقه بإرادة الشخص ورغبته في الوصية. على أن قول المصنف بعد إيراد هذا الحديث « متفق عليه » فيه تسامح فإن البخاري رحمه الله لم يخرج هذه اللفظة بل اللفظ المتفق عليه هو : « له شيء يوصي فيه » وإنما الذي أخرج هذه اللفظة هو مسلم رحمه الله . على أن المسلم إذا كان عليه دين أو حق لله تعالى وأولياؤه لا يعرفون ذلك فإنه يجب عليه أن يكتب وصية بذلك مخافة أن يبادره الموت قبل أداء ما عليه من الحق وقديودي عدم تحرير وصية به إلى ضياعه وعدم الوفاء به فيعرض نفسه لعقوبة الله يوم القيامة .

ما يفيدته الحديث

- استحباب الوصية بشيء من المال لأعمال البر .
- ٢ - استحباب التعجيل بكتابة الوصية .
- ٣ - يجب على من تعلقت ذمته بحق لا يعرفه أولياؤه أن يحرر وصية بذلك

٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله أنا ذومال ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة « أفأتصدق بِثُلُثِي مالي ؟ قال : « لا » قلت : أفأتصدق بِشَطْرِهِ ؟ قال : « لا » قلت : أفأتصدق بِثُلُثَيْهِ ؟ قال : « الثُلُثُ . والثُلث كثير ، إنك أن تَذَرَ ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يَتَكَفَّفُونَ الناسَ » متفق عليه .

المفردات

سعد بن أبي وقاص : هو سعد بن مالك أبي وقاص بن وهيب ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر الزهري القرشي أبو إسحاق أحد السابقين الأولين ابن عم آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ وكان يقال له : خال رسول الله ﷺ وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وقال له النبي ﷺ يوم أحد : ارم فداك أبي وأمي . وقد روى البخاري ومسلم من طريق سعيد بن المسيب قال : سمعت سعدا يقول : جمع لي النبي ﷺ أبويه يوم أحد . وقد اختلف في تاريخ وفاته

فقبل سنة خمسين وقيل سنة خمس وخمسين . وكانت وفاته بقصره بالعقيق فحمل إلى المدينة على رقاب الرجال . وقد رغبت عائشة وبعض أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقفوا به على حجرهن يصلين عليه ، وقد ترك مائتي ألف وخمسين ألف درهم . وترك أكثر من عشرة أولاد وعشر بنات وقد سمي له ابن سعد في الطبقات ثمانية عشر من الأولاد الذكور مات قبله منهم إسحاق الأكبر وعمير الأكبر ، وثمانية عشر من البنات رضى الله عنه .

أنا ذومال : أى صاحب مال .

ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة : أى وليس ورثي من الولد سوى بنت واحدة والمراد بها عائشة بنت سعد رضى الله عنها . أفأتصدق بثلاثى مالى : يحتمل أنه أراد بالصدقة الوصية بمعنى هل أوصى بثلاثى مالى في عمل البر بعد موتى . ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة .

قال : « لا » : أى لا أتصدق بثلاثى مالك .

أفأتصدق بشطره : أى هل أتصدق بنصفه فالمراد بالشطر هنا النصف .

قال « لا » : أى لاتصدق بنصف مالك .

أفأصدق بثلثه : أى هل أتصدق بثلث مالي وأبقى لورثتي الثلثين .

قال : « الثلث » : يجوز نصبه على الإغراء أو على تقدير فعل

أى أعط الثلث ويجوز رفعه على أنه فاعل أى

يكفيك الثلث أو أنه مبتدأ حذف خبره أو خبر

محذوف المبتدأ .

والثلث كثير : وفي رواية « والثلث كبير » أى إن التصديق

بالثلث ليس بشيء قليل يسير .

أن تذر ورثتك أغنياء : أى تركك ورثتك وذريتك

مستغنين عن الناس .

خير من أن تذرهم عالة : أى أفضل من أن تتركهم بعد موتك

فقراء محتاجين . والعالة جمع عائل وهو الفقير .

يتكففون الناس : أى يسألونهم بمد الأكف إليهم .

البحث

روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابن عباس رضى الله

عنهما قال : لو غرض الناس إلى الربيع ؟ لأن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : « الثلث والثلث كثير أو كبير » وقد ساق

البخاري رحمه الله حديث سعد رضى الله عنه بلفظ قال : جاء النبي

ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ،

قال « يرحم الله ابن عفرأ » قلت : يارسول الله أوصى بمالي

كله ؟ قال : « لا » قلت : فالشطر ؟ قال : « لا » قلت :
الثلث ؟ قال : « فالثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك
أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم ، وإنك
مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في
امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ، ويُضَرَّ بك آخرون » ولم
يكن له يومئذ إلا ابنة . وفي لفظ للبخاري من حديث سعد رضى الله عنه
قال : مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ﷺ ادع
الله أن لا يرُدني على عَقبي ، قال : « لعل الله يرفعك ، وينفع بك
ناسا » قلت : أريد أن أوصي ، وإنما لي ابنة ، قلت أوصي بالنصف ؟ قال :
« النصف كثير » قلت : فالثلث ؟ قال : « الثلث والثلث كثير أو كبير »
قال : فأوصي الناس بالثلث وجاز ذلك لهم . أما مسلم رحمه الله فقد ساق
حديث سعد رضى الله عنه بعدة ألفاظ منها قال : عادني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشْفَيْتُ منه على
الموت . فقلت : يا رسول الله بلغني ماترى من الوجع وأنا ذومال ،
و لا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : « لا »
قال : قلت أفأتصدق بشطره ؟ قال : « لا ، الثلث والثلث كثير ،
إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس ،
ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرَتْ بها حتى اللقمة
تجعلها في في امرأتك » قال : قلت : يا رسول الله أُخْلَفَ بعد
أصحابي قال : « إنك لن تُخْلَفَ فتعمل عملا تبتغي به وجه الله

إلا ازددت به درجةً ورفعةً ، ولعلك تُخَلِّفُ حتى يُنْفَعَ بك أقوام ،
ويُضَرَّ بك آخرون . اللهم أَمْضْ لأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ ، وَلَا تُرَدِّدْهُمْ عَلَى
أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ « قال : رثى له رسول الله
ﷺ من أن توفي بمكة . وفي لفظ : ولم يذكر قول النبي صلى الله
عليه وسلم في سعد بن خولة غير أنه قال : وكان يكره أن يموت
بالأرض التي هاجر منها . وفي لفظ له عن سعد رضى الله عنه قال :
مرضت فأرسلت إلى النبي ﷺ فقلت : دعني أَقْسِمَ مالي حيث
شئت فأبى ، قلت : فالنصف ، فأبى قلت : فالثلث ، قال :
فسكت بعد الثلث قال : فكان بعدُ الثُّلُثُ جائِزًا « وفي لفظ له ،
قال : عادني النبي ﷺ فقلت : أوصي بمالي كله ؟ قال : « لا »
قلت : فالنصف ؟ قال : « لا » فقلت : بأبِالثلث ؟ فقال : « نعم ، والثلث
كثير » وفي لفظ : أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة فبكى . قال :
« ما يبكيك ؟ » فقال : قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما
مات سعد بن خولة ، فقال النبي ﷺ : اللهم اشف سعدًا اللهم
اشف سعدًا ، ثلاث مرارٍ قال : يارسول الله إن لي مالا كثيرا .
ولما يرثني ابنتي أفأوصي بمالي كله ؟ قال : « لا » قال : فبالثلثين ؟
قال : « لا » قال : فالنصف ؟ قال : « لا » قال : فالثلث ؟ قال : « الثلث
والثلث كثير ، إن صدقتك من مالك صدقة ، وإن نفقتك على عيالك
صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة ، وإنك أن تدع
أهلك بخير « أو قال بعيش » خير من أن تدعهم يتكففون الناس ،

وقال بيده اهـ وفي قوله في بعض ألفاظ الحديث : وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويُضَرَّ بِكَ آخرون » وفي بعض ألفاظه : ولعلك تُخَلَّفُ حتى يُنْفَعَ بك أقوام ، ويُضَرَّ بك آخرون « معجزة من معجزات رسول الله ﷺ بما أطلعه الله عليه من غيب ، فإن سعدا لم يمت حتى فتح الله على يديه العراق وبلاداً من فارس فرفع الله به أقواماً دخلوا في الإسلام على يديه ، وضرَّ به آخرين قتلهم على الكفر واستولى على بلادهم ، وطال عمره وبقي بعد جماعات كثيرة من أصحابه ، فكان كما أخبر رسول الله ﷺ .

ما يفيد الحديث

- ١ - لا يجوز لمن أراد الوصية بشيء من ماله أن يزيد على الثلث .
- ٢ - يستحب لمن أراد أن يوصي بشيء من ماله أن ينقص عن الثلث .
- ٣ - استحباب العمل على ترك الذرية أغنياء .
- ٤ - أن النفقة على الأقارب من أحسن الصدقات والقربات .

- ٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أُمِّي اقْتُلَتْ نَفْسُهَا ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت . أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

أن رجلاً : قيل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه .

أَفْتَلَتَتْ نَفْسُهَا : أى ماتت فجأة وأخذت فلتة وتوفيت بغتة .
 ولم توص : أى ولم تعهد بشيء من مالها في وجوه الخير والبر .
 لو تكلمت تصدقت : أى لو استطاعت الكلام عند نزول الموت
 بها تصدقت أى أوصت بشيء من مالها في وجوه الخير والبر .
 أفلها أجر إن تصدقت عنها : أى أوصولها ثواب بعد موتها إن
 جعلت لها من مالي بعض المبرات .

البحث

أورد البخاري رحمه الله في « باب ما يستحب لمن يُتوفى فجأة »
 أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت « من حديث عائشة رضى
 الله عنها أن رجلا قال للنبي ﷺ : إن أُمي أفتلتت نفسها وأراها لو
 تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها ؟ قال نعم : تصدق عنها . ثم
 ساق من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن سعد بن عباد رضى
 الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أُمي ماتت وعليها نذر
 فقال : « اقضه عنها » ثم قال البخاري : باب الإشهاد في الوقف
 والصدقة ثم ساق من حديث ابن عباس أن سعد بن عباد رضى الله
 عنهم أخا بني ساعدة توفيت أمه وهو غائب فأتى النبي ﷺ فقال :
 يا رسول الله ﷺ إن أُمي توفيت وأنا غائب فهل ينفعها شيء
 إن تصدقت به عنها ؟ قال : « نعم » قال : فأني أشهدك أن
 حائطي الخراف صدقة عليها . أما مسلم فقد أخرج اللفظ الذي
 ساقه المصنف ، وفي لفظ له من حديث عائشة رضى الله عنها أن

رجلا قال للنبي ﷺ إن أمي افلئت نفسها وإني أظنها لو تكلمت
تصدقت فلي أجر أن أتصدقَ عنها ؟ قال : « نعم » وأورد مسلم
من حديث أبي هريرة أن رجلا قال للنبي ﷺ : إن أبي مات وترك
مالا ولم يوص فهل يُكفرُ عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نعم »

ما يفيد الحديث

- ١ - أن من عرف عنه الحرص على الوصية ومات فجأة ولم يوص
يجوز لولده أن يوصى عنه وينتفع الميت بهذه الوصية .
- ٢ - يجوز للولد أن يجعل صدقة جارية لوالده الميت .

٤ - وعن أبي أمامة الباهلي رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث » رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه أحمد والترمذي
وقواه ابن خزيمة وابن الجارود . ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس
وزاد في آخره « إلا أن يشاء الورثة » وإسناده حسن .

المفردات

أعطى كل ذي حق حقه : أى قسم التركة على الوارثين
المستحقين في كتابه الكريم في آيات الموارث .
فلا وصية لوارث : أى لا يجوز للميت أن يوصى ببعض تركته
لبعض ورثته لأنها تصير بمنزلة الزيادة على الحقوق
التي قررها الله تبارك وتعالى .

وزاد في آخره : أى زاد الدارقطني في آخر هذا الحديث من روايته
عن ابن عباس رضى الله عنهما.

البحث

كانت الوصية للوالدين والأقربين من الحقوق التي شرعها الله تبارك
وتعالى قبل نزول آية الموارث وفي ذلك يقول الله عزوجل « كتب
عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين
بالمعروف حقا على المتقين . فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على
الذين يبدلونه إن الله سميع عليم . فمن خاف من موص جنفا أو إثما
فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم» فلما أنزل الله آيات
الموارث أعطى فيها كل ذي حق حقه . وحديث أبي أمامة الذي
ساقه المصنف هو من رواية إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم
الخولاني وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين مخلط في
غيرهم . وشيخه شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي قال
في التقريب : صدوق فيه لين . وقال في تلخيص الحبير : حديث :
لأوصية لوارث ، وأعادته بزيادة : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، أحمد
وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي أمامة باللفظ التام ،
وهو حسن الإسناد وكذا رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من
حديث عمرو بن خارجة ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن أبي
سعيد عن أنس ورواه البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن
سليمان الأحول عن مجاهد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لوصية لوارث » قال الشافعي : وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث فإن بعض رجاله مجهولون ، فاعتمدنا على المنقطع مع ما انضم إليه من حديث المغازي ، وإجماع العلماء على القول به ، وكأنه أشار إلى حديث أبي أمامة المتقدم ، ورواه الدارقطني من حديث جابر وصوب إرساله من هذا الوجه ، ومن حديث علي وإسناده ضعيف ومن طريق ابن عباس بسند حسن وفي الباب عن معقل بن يسار عند ابن عدي اهـ أما ما أشار إليه المصنف من حديث ابن عباس عند الدارقطني بزيادة « إلا أن يشاء الورثة » فقد قال المصنف هنا : وإسناده حسن ولكنه قال في تلخيص الحبير : حديث ابن عباس : « لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » ويروي : إلا أن يجيزها الورثة . الدارقطني من حديث ابن عباس باللفظ الأول . وأبوداود في المراسيل من مرسل عطاء الخراساني به . ووصله يونس بن راشد فقال : عن عكرمة عن ابن عباس . أخرجه الدارقطني والمعروف المرسل . ورواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده واهي اهـ . قلت : قال ابن ماجه : حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد ابن شعيب بن شابور ثنا عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد أنه حدثه عن أنس بن مالك قال : إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل على لعابها . فسمعته يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لوصية لوارث . قال في الزوائد : إسناده صحيح وهشام بن عمار من رجال البخاري ومحمد بن شعيب بن شابور قد وثقه أبوداود وغيره . وقال في التقريب : صدوق

صحيح الكتاب . وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر من رجال الجماعة وسعيد ابن أبي سعيد هو المقبري من رجال الجماعة أيضا . وهذا يكون قد ثبت لمنع الوصية للوارث أصلا لصحيحان أحدهما الإجماع الذي نقله الشافعي رحمه الله وثانيهما حديث أنس عند ابن ماجه . والعلم عند الله عزوجل . أما إذا وصى لوارث وأجاز الورثة هذه الوصية فإنهم يكونون قد أسقطوا حقا من حقوقهم برضاهم وذلك أمر مشروع .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أنه لاوصية لوارث .
- ٢ - أنه إذا وصى لوارث فأجازها الورثة فإن ذلك يجوز .

٥ - وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ : إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم « رواه الدار قطني ، وأخرجه أحمد والبخاري من حديث أبي الدرداء وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، وكلها ضعيفة لكن قد يُقَوَّى بَعْضُهَا بَعْضًا . والله أعلم .

المفردات

إن الله تصدق عليكم : أى أجاز لكم أن توصوا وتصرفوا .
بثلاث أموالكم : أى بثلاث ما تخلفونه وراءكم من مال .
عند وفاتكم : أى في مرض موتكم .
زيادة في حسناتكم : أى لتكون لكم فرصة اكتساب زيادة الثواب

أبوالدرداء : هو عُوَيْمَر بن زَيْد بن قَيْس بن عَائِشَةَ بن أُمَيَّةَ بن
مَالِك بن عَامِر بن عَدِي بن كَعْب بن الْخَزْرَج بن
الْحَارِث بن الْخَزْرَج قِيلَ كَانَ اسْمُهُ عَامِرًا وَعُوَيْمَرُ لِقَبِهِ .
وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آخِرَ أَهْلِ دَارِهِ إِسْلَامًا ، فَجَاءَ
عَبْدُ اللَّهِ بن رَوَاحَةَ فَأَخَذَ قَدُومًا فَجَعَلَ يَضْرِبُ صَنْمَ
أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ يَقُولُ :

تَبْرَأُ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّيَاطِينِ كُلِّهَا

أَلَا كُلُّ مَا يُدْعَى مَعَ اللَّهِ بَاطِلٌ

فَلَمَّا جَاءَ أَبُوالدَّرْدَاءِ أَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ بِمَا صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ رَوَاحَةَ فَفَكَرَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ : لَوْ كَانَ عِنْدَ هَذَا
خَيْرٌ لِدَفْعِ عَنْ نَفْسِهِ . فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بن رَوَاحَةَ فَأَسْلَمَ . وَكَانَ مِنْ
عَلِيَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ :
أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بن مُسْلِمٍ وَسُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ قَالَا :
حَدَّثَنَا أَبُوهِلَالٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بن قُرَّةٌ أَنَّ
أَبَاالدَّرْدَاءِ اشْتَكَى فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا
يَا أَبَاالدَّرْدَاءِ مَا تَشْتَكِي ؟ قَالَ : أَشْتَكِي ذَنْوِي .
قَالُوا فَمَا تَشْتَكِي ؟ قَالَ : أَشْتَكِي الْجَنَّةَ . قَالُوا :
أَفَلَا نَدْعُو لَكَ طَبِيبًا ؟ قَالَ : هُوَ الَّذِي أَضْجَعُنِي ! وَقَدْ
نَزَلَ أَبُوالدَّرْدَاءُ بِالشَّامِ وَاسْتَقَرَّ بِهَا إِلَى أَنْ تَوَفَّى

بدمشق سنة اثنتين وثلاثين أو إحدى وثلاثين .
وقيل بعد ذلك . والعجيب أن بالاسكندرية من
أرض مصر قبرا يقال له : قبر أبي الدرداء .
وكلها ضعيفة : يعني حديث معاذ عند الدارقطني وحديث
أبي الدرداء عند أحمد والبخاري وحديث أبي
هريرة عند ابن ماجه

البحث

حديث معاذ بن جبل أخرجه الدارقطني من طريق الحسين بن
إسماعيل نا محمد بن عبدالله بن منصور الفقيه نا سليمان بن بنت
شرحبيل نا إسماعيل بن عياش نا عتبة بن حميد عن القاسم عن أبي
أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : « إن الله عزوجل قد
تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم ، ليجعلها لكم زكاة في
أعمالكم » قال الحافظ في تلخيص الخبير : وفيه إسماعيل بن عياش
وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان ، ورواه أحمد من حديث أبي
الدرداء ولفظه : إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم «
ورواه ابن ماجه والبخاري والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ : إن الله
تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم .
وإسناده ضعيف ، وفي الباب عن أبي بكر الصديق رواه العقيلي في
تاريخ الضعفاء من طريق حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك عن
خالد بن عبدالله السلمي وهو مختلف في صحبته ، رواه عنه ابنه

الحارث وهو مجهول اهـ وحديث أبي الدرداء عند أحمد والبزار قد أخرجه الطبراني أيضا وفي إسناده عندهم جميعا أبو بكر بن أبي مریم قال الهيثمي : قد اختلط اهـ وقد قال البزار : حدثنا إبراهيم ثنا أبو اليمان ثنا أبو بكر بن أبي مریم عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : إن الله عز وجل : تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم . قال البزار : وهذا قد روى من غير وجه ، وأعلى من روى في ذلك أبو الدرداء . ولانعلم له طريقا غير هذا ، وضمرة وابن أبي مریم معروفان بالنقل للعلم ، واحتمل عنهما الحديث اهـ وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه من طريق علي بن محمد ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم » قال في الزوائد : في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفه غير واحد . وقال الزيلعي : وروى عن أبي هريرة أيضا أخرجه ابن ماجه من طريق طلحة بن عمرو المكي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم » ورواه البزار في مسنده وقال : لايعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو ، وهو وإن روى عنه جماعة فليس بالقوى اهـ

باب الوديعة

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم
عن النبي ﷺ قال : « من أودِعَ وَدِيعَةً فليس عليه ضمان »
أخرجه ابن ماجه ، وإسناده ضعيف .

وباب قَسَمِ الصدقات تقدم في آخر الزكاة ، وباب قسم الفئ
والغنيمة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى

المفردات

الوديعة : هى العين التي يضعها مالکها أو نائبه عند آخر
ليحفظها

من أودِعَ وديعة : أى من وضعت عنده عين ليحفظها .
فليس عليه ضمان : أى فلو هلكت من غير تقصير منه فإنه لا يلزم
بقيمتها أو بمثلها .

وباب قسم الصدقات الخ : إنما ذكر المصنف ذلك لأن عادة
فقهاء الشافعية جعل هذين البابين قبيل كتاب
النكاح في كتبهم فأشار المصنف رحمه الله بذلك
إلى أن الأليق جعل باب قسم الصدقات في آخر
الزكاة وجعل باب قسم الفئ والغنيمة عقب الجهاد .
والفئ هو ما يحصل عليه الإمام من العدو بغير
قتال والغنيمة هى ما يحصل عليها المسلمون من

العدو بقتال . والواقع أن المصنف رحمه الله
خصص بابا في آخر الزكاة لقسم الصدقات . أما
قسم الفىء والغنيمة فلم يخصص لهما بابا
عقب الجهاد وإنما ذكر حديثهما في كتاب الجهاد
تبعاً ولم يخصص لهما بابا .

البحث

قال ابن ماجه : حدثنا عبيدالله بن الجهم الأنماطى ثنا أيوب بن
سُوَيْد عن المثني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال
رسول الله ﷺ : « من أودعَ ودِعةً ، فلاضمان عليه » . وفي
إسناده أيوب بن سويد قال في التقريب : أيوب بن سويد الزملي أبو
مسعود الحميري السبباني — بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ثم
موحدة — صدوق يخطئ ، من التاسعة مات سنة ثلاث و تسعين ، وقيل
سنة اثنتين ومائتين اهـ وفي إسناده كذلك المثني بن الصباح قال في
التقريب : المثني بن الصباح بالمهملة والموحدة الثقيلة ، اليماني ،
الأبناوي بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون . أبو عبد الله أو
أبو يحيى ، نزيل مكة ، ضعيف ، اختلط بآخره ، اهـ وقال في
تلخيص الحبير : حديث من أودع ودِعةً فلاضمان عليه . ابن ماجه
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وفيه المثني بن الصباح
وهو متروك ، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي اهـ هذا ويكاد
الإجماع ينعقد على أن من أودعَ ودِعةً ولم يُقَصِّرْ في حفظها وهلك
فلاضمان عليه . والله أعلم .

كتاب النكاح

١ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : « قال لنا رسول الله ﷺ : يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » متفق عليه .

المفردات

النكاح : هو في اللغة الضم والتداخل ، ويستعمل في عقد الزواج وفي الوطاء قال أبو علي الفارسي : إذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد وإذا قالوا : نكح زوجته فالمراد الوطاء اهـ وأكثر ما يستعمل في الكتاب والسنة بمعنى العقد وقد أفاد أبو الحسين ابن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا في قوله تعالى : ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾ فإن المراد به الحلم . وأما قوله تعالى : ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ فإن معناه أيضا العقد أى حتى تتزوج زوجا غيره لكن السنة قيدت هذا الإطلاق بأنه لا بد من ذوق العسيلة . كما أنه لا بد من التخليق وتتمام العدة بعد ذوق العسيلة أيضا .

قال لنا : أى للشباب .

يامعشر الشباب : المعشر هم الجماعة الذين يشملهم وصف من الأوصاف فالشباب معشر والشيوخ معشر والأنبياء معشر والنساء معشر والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شَبَّية وشَبَّان . وأصله الحركة والنشاط قيل : هو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل الثلاثين وقال الحافظ في الفتح : قال القرطبي في (المفهم) : يقال له حدث إلى ستة عشر سنة ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين ثم كهل ، وكذا ذكر الزمخشري في الشباب أنه من لدن البلوغ إلى اثنتين وثلاثين ، وقال ابن شاس المالكي في (الجواهر) : إلى أربعين وقال النووي : الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ثم هو شيخ اهـ .

الباء : قال النووي : اختلف العلماء في المراد بالباء هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد : أصحهما أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه - وهى مؤن النكاح - فليتزوج . ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع

شهوته ويقطع شر منه كما يقطعه الوجاء ، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا . والقول الثاني أن المراد هنا بالباء مؤن النكاح ، سميت باسم مايلازمها ، وتقديره : من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته . والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوه قوله ﷺ : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباء على المؤن اهـ هذا ويقال فيها : الباء والباهه والباه والباء.

فإنه أغض للبصر : أى فإن الزواج أشد حملا للبصر على الانكسار وعدم حدادة النظر إلى النساء .

وأحصن للفرج : أى وأشد منعا للإنسان من الوقوع في الفاحشة لأنه إذا وقعت عينه فجأة على امرأة أعجبتة انصرف إلى أهله ففضى شهوته ، فيكون ذلك تحصينا لفرجه . كما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رفعه : « إذا أحدكم أعجبتة المرأة فوقع في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه » .

فعليه بالصوم : أى فعلى غير المستطيع مؤن الزواج الذي لا يقدر
على النكاح بالصوم . وليس هذا من باب إغراء
الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم بقوله :
من استطاع منكم .. فالهاء في قوله : « فعليه »
ليست لغائب وإنما هي للحاضر المهم المنزل منزلة
الغائب ، إذ لا يتوجه خطابه بالكاف هنا . قال
الحافظ في الفتح نقلاً عن عياض : ونظير هذا
قوله : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ إلى
أن قال : ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء ﴾
ومثله لو قلت لاثنتين : من قام منكما فله درهم .
فالهاء للمبهم من المخاطبين للغائب اهـ هذا والأمر
بالصوم دون الأمر بالجوع وقلة مايثير الشهوة
ليجمع للشباب فضل عبادة الصوم مع الجوع وقلة
مايثير الشهوة . والصوم كذلك يورث التقوى
التي تحمل الإنسان على البعد عما حرم الله .

فإنه له وجاء : أى فإن الصوم يعمل في كسر الشهوة كما يعمل
الوجاء وأصل الوجاء بكسر الواو: الغمز والدفع .
تقول : وجأه في عنقه إذا غمزته دافعاله ،
ووجأه بالسيف إذا طعنه به ، ووجأ أنثيه غمزها حتى
رضهما . والوجاء كالإخصاء في قطع عمل الأنثيين غير أن

الوجاء إبطال مفعولهما برضهما حتى ينتفخا ،
والإحصاء سل البيضتين .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث من طريق الأعمش قال : حدثني إبراهيم عن
علقمة قال : كنت مع عبدالله ، فلقية عثمان بنى ، فقال : يا أبا عبد الرحمن إن لي
إليك حاجة فحلياً ، فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك
بكراً ، تذكرك ماكنت تعهد ؟ فلما رأى عبدالله أن ليس له حاجة إلى هذا
أشار إليّ فقال : يا علقمة ، فأنتهيت إليه وهو يقول : أما لئن قلت ذلك
لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم : « يامعشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » وفي لفظ
من طريق الأعمش قال : حدثني عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال :
دخلت مع علقمة والأسود على عبدالله فقال عبدالله : كنا مع النبي ﷺ
شبابا لانجد شيئاً . فقال لنا رسول الله ﷺ : يامعشر الشباب من استطاع
الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فإنه له وجاء . أما مسلم رحمه الله فقد أورد من طريق الأعمش عن عمارة
ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله باللفظ الذي ساقه المصنف
وأورده من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : كنت
أمشي مع عبدالله بنى فلقية عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان :
يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من
زمانك ؟ قال : فقال عبدالله : لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله
ﷺ : يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر
وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء .

ثم ساقه من طريق جرير عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : إني لأُمشي مع عبدالله بن مسعود بمنى إذ لقيه عثمان بن عفان فقال : هَلُمَّ ياأبا عبد الرحمن قال : فاستخلاه فلما رأى عبدالله أن ليست له حاجة قال : قال لي تعال يا علقمة قال : فجئت ، فقال له عثمان : ألا تزوجك ياأبا عبد الرحمن جارية بكرًا لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد ؟ فقال عبدالله : لئن قلت ذاك ، فذكر بمثل حديث أبي معاوية اهـ هذا والترغيب في الجارية الشابة لأنها تجمع مقاصد النكاح غالباً فهي — كما قال النووي — ألد استمتاعاً وأطيب نكحة ، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح ، وأحسن عشرة ، وأفكه محادثة ، وأجمل منظراً ، وألين ملمساً ، وأقرب إلى أن يُعوّدها زوجها الأخلاق التي يرتضيها اهـ وفي الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال لجابر رضي الله عنه : « هَلَّا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك » زاد مسلم : « وتضاحكها وتضاحكك » .

ما يفيد الحديث

- ١ - الحض على الزواج والترغيب فيه للقادر عليه .
- ٢ - جواز تخفيف الشهوة الجامحة بواسطة الأدوية .
- ٣ - استحباب الصيام للشباب العاجز عن مؤن النكاح .
- ٤ - جواز أداء عبادة معينة كالصوم مع إرادة مصلحة منها لدين الإنسان أو بدنه مع ما يتغي بها من وجه الله عز وجل و هذا بخلاف الرياء
- ٥ - الحث على تحصيل ما يغض به البصر ويحصن به الفرج .
- ٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه وقال : « لَكِنِّي أنا أصلي وأنا ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني » متفق عليه .

المفردات

- وأثنى عليه : أى وشكّر الله عزوجل .
- أصلي : أى أتهدد بعض الليل .
- وأنام : أى بعض الليل .
- وأفطر : أى بعض الأيام نافلة .

فمن رغب عن سنتي : أى أعرض عن طريقيتي السهلة السمحة المباركة
فليس مني : أى ليس على مناجي ومأدعوا إليه من اليسر ودفع الحرج

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم ، ولهذا الحديث سبب
فقد روى البخاري رحمه الله من طريق حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع
أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي
ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبرُوا كأنهم تَقَالُوها ، فقالوا :
وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ، قال
أحدهم : أمّا أنا فأنا أصلي الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر
ولأفطر ، وقال ، آخر : أنا أعتزل النساء فلاأتزوج أبدا ، فجاء رسول الله
ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ ، أما والله إني لأحشاكم لله ، وأتقاكم
له لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي
فليس مني » وأخرجه مسلم من طريق ثابت عن أنس بلفظ : أن نفرا من
أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فقال
بعضهم . لاأتزوج النساء ، وقال بعضهم : لاأكل اللحم ، وقال بعضهم :
لأنام على فراش ، فحمد الله وأثنى عليه فقال : « مابال

أقوام قالوا كذا وكذا . لكنني أصلى وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » وهذا الحديث قاعدة من أمهات قواعد الإسلام التي قررت أن الإسلام هو دين الفطرة ، ودين الحياة الطيبة ، وأن مبناه اليسر ، وترك التنطع ، وأن لا رهبانية في الإسلام وأنه لن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فالمنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى ، وقد ذكر الله تبارك وتعالى هذه المعاني السامية في آيات كثيرة حيث يقول : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ويقول : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ويقول : ﴿ لا تغلوا في دينكم ﴾ ويقول : ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ﴾ قال البخاري في صحيحه : باب الدين يسر وقول النبي ﷺ : « أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة » ثم ساق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الدين يسر ولن يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلا غلبه ، فسددوا ، وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة » كما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة ، قال « من هذه ؟ » قالت : فلانة تذكر من صلاتها ، قال : « مه ، عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يَمَلُّ الله حتى تَمَلُّوا » وكان أحبَّ الدِّين إليه ما داوم عليه صاحبه « اه حتى الموعدة والإرشاد والتذكير كان رسول الله ﷺ يتخولهم بها مخافة السامة عليهم . قال البخاري : باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعدة والعلم كي لا ينفروا . وساق هو

ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السّامة علينا « كما روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا . وَبَشَرُوا وَلَا تَنْفَرُوا » اهـ وقد دلت التجارب على أن المتشددين في الدين الغالين قد انقطعوا وصاروا من أهل الأهواء وأن السائرين إلى الله على بصيرة هم أهل السنة والجماعة ، ولله الحمد والمنة ، فهم المتوسطون بين المُفْرِطِينَ والمُفَرِّطِينَ ، وخير الأمور أوسطها .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن ترك الزوج من أجل الانقطاع للعبادة ليس من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - وأن المشروع هو الاقتصاد في العبادات .
- ٣ - وأن مبنى الشريعة الإسلامية قائم على التيسير وعدم التعسير .
- ٤ - وأن الانهماك في العبادة والإضرار بالنفس ليس من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٥ - الترغيب في الزواج .

- ٣ - وعنه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالباءة، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، ويقول : « تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه أحمد وصححه ابن حبان . وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان أيضا من حديث معقل بن يسار .

المفردات

وعنه : أى وعن أنس رضي الله عنه .

بالبَاء : أى بالنكاح والسعى في تحصيل مؤنه .

التَّبَتُّلُ : المراد بالتبتل هنا هو الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من

الملاذ إلى العبادة . وأصل التبتل الانقطاع مطلقا ومنه

قوله تعالى : ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾ أى انقطع إلى الله

وحده انقطاعا وأخلص له العبادة إخلاصا فَيَبْتَلُكَ

تَبْتِيلًا أى فيجعلك خالصا له ويخلص قلبك من التوجه

إلى غيره . وأشار ابن جرير رحمه الله إلى أن قوله

« تَبْتِيلًا » ليست مصدر « تَبَتَّلَ » وإنما هي

في الآية مصدر لفعل محذوف مرتب على « تَبَتَّلَ » أي

فَيَبْتَلُكَ ، يعنى تَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ، فيبتلك تبتيلا .

والصدقة البَتْلَةُ أى المنقطعة عن الملك ، ومريم البتول

لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة ، وفاطمة الزهراء

يقال لها البتول أى لانقطاعها عن نظائرها في الحسن

والشرف فكلهن دونها رضي الله عنها .

نهياشديدا : أى حذر عنه تحذيرا مؤكدا بالغا .

ويقول : أى وكان رسول الله ﷺ يقول .

الْوَدُودُ : أى التي تتحجب إلى زوجها وأهلها المحبوبة بكثرة ما هي

عليه من خصال الخير والبر وحسن الخلق .

الوُلُود : أى كثيرة الولادة والإنجاب ، ويعرف ذلك عادة في
البكر بحال أمها وقرباتها .

مكاثركم الأمم : أصل المكاثرة المفاخرة بالكثرة وأمة رسول الله
ﷺ هى أكثر الأمم يوم القيامة .

وله شاهد : أى ولحديث أنس شاهد يعضده ويقويه .

معقل بن يسار : هو معقل بن يسار بن عبدالله بن مُعَبَّر بن
حُرَّاق بن لأى بن كعب بن عبد بن ثور بن هُذُمة بن
لاطم بن عثمان بن مزينة أبو عبدالله أو أبوعلى المزنى
رضي الله عنه ، قد كان يوم الحديبية مع رسول الله
ﷺ وهو يبايع الناس تحت الشجرة ومعقل بن يسار
يرفع بيده غصنا من أغصان الشجرة عن رأس
رسول الله ﷺ وهو صاحب نهر معقل بالبصرة ،
وقد أمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحفره فحفره
وقد ابنتى دارا بالبصرة ، وتوفى بها أيام ولاية
عبيدالله بن زياد في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان
رضي الله عنهم .

البحث

حديث أنس رضي الله عنه عند أحمد في سنده حفص بن عمر وفيه
مقال ، قال الهيثمي : وبقية رجاله رجال الصحيح . وقد رواه الطبراني
والبزار من طريق حفص بن عمر كذلك . أما الشاهد الذين أشار إليه المصنف .

فقد أخرجه أبو داود والنسائي كلاهما من طريق المستلم بن سعيد عن منصور
ابن زاذان عن معاوية بن قرّة عن معقل بن يسار قال : جاء رجل
إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ،
إلا أنها لاتلد ، أفأتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة
فنهاه ، وقال : « تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم » والمستلم بن
سعيد الثقفي الواسطي قال في التقريب : صدوق عابد ربما وهم .
ومنصور بن زاذان من رجال الجماعة وكذلك معاوية بن قرّة . قال
البخاري في صحيحه : باب مايكره من التبتل والخصاء وساق هو
ومسلم من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال : ردّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له
لاختصينا » وفي لفظ لمسلم من طريق سعيد بن المسيب أنه سمع سعد
ابن أبي وقاص يقول : أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله
ﷺ ولو أجاز له ذلك لاختصينا » وقد اشتهر عند الصحابة أن
رسول الله ﷺ كان يكره التبتل والانقطاع إلى العبادة وترك الطيبات من
الحياة الدنيا فقد روى مسلم من طريق سعيد بن هشام أنه قدم المدينة
فأراد أن يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ، ويجاهد الروم حتى يموت ،
فلقى ناسا بالمدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك في
حياة رسول الله ﷺ فنهاهم فلما حدثوه ذلك راجع امرأته وكان قد
طلقها . ويظهر أن عثمان بن مظعون رضي الله عنه كان رأس هؤلاء
الستة وأن قصته غير قصة الثلاثة الرهط الذين ورد ذكرهم في بحث

الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب .

مايستفاد من ذلك

- ١ - كراهية التبتل وترك الزواج للقادر عليه .
- ٢ - حرص الإسلام على أن لا يترك الإنسان طيبات الحياة الدنيا .
- ٣ - حرص الإسلام على تكثير النسل .
- ٤ - أن العمل على تحديد النسل ليس من هدى الإسلام .

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « تُنْكَحُ المرأةُ لأربع : لِمَالِها ولِحَسْبِها ولِجَمَالِها ولِدِينِها . فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » متفق عليه مع بقية السبعة .

المفردات

تُنْكَحُ المرأةُ : أى يُرْغَبُ في الزواج منها .
لأربع : أى لأجل أربع خصال وصفات .
ولحسبها : بفتح الحاء والسين أى لشرفها والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عُدُّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدد مناقبه على غيره قال الحافظ في الفتح : وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة .

ولدينها : أى ولحافظتها على تعاليم دينها واستمسакها بشعائر الإسلام
فاظفر بذات الدين : أى فاحرص واجتهد في تحصيل
الزوجة المتدينة الحريصة على العمل بكتاب الله وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تربت يداك : أى لصقتا بالتراب وهو كناية عن الفقر وهو خبر
بمعنى الدعاء ولكن لا يراد به حقيقته ، فهو يجري على
على اللسان من غير قصد الدعاء : قال في المصباح
قولهم تربت يداك كلمة جاءت في كلام العرب على
صورة الدعاء ولا يراد بها الدعاء بل يراد بها الحث
والتحريض اهـ . وقيل معناه : إذا لم تحرص على ذات
الدين تربت يداك ، فيكون دعاء على من لم يحرص
على الزواج بذات الدين .

متفق عليه مع بقية السبعة : يعني أخرجه البخاري ومسلم وأحمد
وأبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه .

البحث

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما باللفظ المذكور وأخرجه
مسلم من طريق عطاء عن جابر بدون ذكر الحسب وإنما اقتصر على
الدين والمال والجمال ولفظه قال : تزوجت امرأة في عهد رسول الله
ﷺ فلقيت النبي ﷺ فقال : « يا جابر تزوجت ؟ » قلت : نعم .
قال : بَكَرٌ أم ثَيِّبٌ ؟ « قلت : ثيب . قال : « فهلا بَكَرًا تلاعبها ؟ »

قلت : يارسول الله إن لي أخواتٍ فخشيتُ أن تَدْخُلَ بيَني وبينهن .
قال : « فَذَاكَ إِذْنٌ ، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها ، فعليك
بذات الدين تربت يداك » قال الحافظ في الفتح : قال القرطبي : معنى
الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يُرَغَّبُ في نكاح المرأة لأجلها
فهو خير عما في الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره
إباحة النكاح لقصد كُلِّ من ذلك لكن قصد الدين أولى اهـ .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - الترغيب في نكاح المرأة المحافظة على دينها .
- ٢ - أنه لا ينبغي للرجل أن يكون كل حرصه أن يتزوج المرأة
الجميلة ولو لم تكن متدينة .
- ٣ - حرص الإسلام على بناء الأسرة الصالحة .

- ٥ - وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ إنساناً إذا
تزوج قال : « بَارَكَ اللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ »
رواه أحمد والأربعة ، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان .

المفردات

وعنه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
كان إذا رَفَأَ إنساناً إذا تزوج : أصل الرفاء الالتئام والاتفاق وحسن
العشرة ومنه رَفَأَ الثوب إذا أصلحه وكان أهل الجاهلية
يقولون للمتزوج : بالرفاء والبنين . أى يتمنون له زواجا

مصاحبا لحسن العشرة والمواقفة وإنجاب الأولاد الذكور
فغير رسول الله ﷺ أسلوب الجاهلية واستبدله بالدعاء
بالبركة للزوجين والجمع بينهما في خير . كما غير ما كان
عليه الجاهليون من تحايا كأنعم صباحا وعِمْ مساء
بالسلام الذي هو تحية أهل الإسلام .

وجمع بينكما : أي بينك وبين زوجك .

في خير: أى في سرور ونماء ورفاهية وسعادة .

البحث

روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال
لى رسول الله ﷺ : تزوجت ؟ « قلت : نعم . قال : « بارك الله
لك » وقال البخاري في صحيحه : باب كيف يُدعى للمتزوج ،
وساق من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على
عبدالرحمن بن عوف أثر صُفْرَةٍ فقال : « ماهذا ؟ » قال : إني تزوجت
امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : « بارك الله لك . أولم ولو
بشاة » قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال : إنما أراد بهذا الباب
والله أعلم ردّ قول العامة عند العرس : بالرفاء والبنين . وقد ساق الحافظ
في الفتح حديث الباب ثم قال : وقوله « رفاً » بفتح الراء وتشديد الفاء
مهموز معناه دَعَا لَهُ في موضع قولهم : بالرفاء والبنين . وكانت كلمة
تقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها كما روى بقى بن مخلد من طريق
غالب عن الحسن عن رجل من بنى تميم قال : كنا نقول في الجاهلية

بالرفاء والبنين فلما جاء الإسلام عَلَّمَنَا نَبِيُّنَا قَالَ : « قولوا : بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم » وأخرج النسائي والطبراني من طريق أخرى عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب أنه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له : بالرفاء والبنين فقال : لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله ﷺ : « اللهم بارك لهم وبارك عليهم » ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال . ودل حديث أبي هريرة على أن اللفظ كان مشهورا عندهم غالبا حتى سمي كل دعاء للمتزوج ترفعة واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل : لأنه لَا حَمْدَ فيه ولا ثناء ولا ذكر الله ، وقيل : لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر اهـ ثم نقل الحافظ عن ابن المنير قال : الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة أهل الجاهلية اهـ .

مايستفاد من ذلك

- ١ - استحباب الدعاء للمتزوج بأن يبارك الله له وأن يبارك عليه وأن يجمع بينهما في خير .
- ٢ - أن قولهم للمتزوج : بالرفاء والبنين هو من ألفاظ أهل الجاهلية المكروهة .

- ٦ - وعن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة « إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي

له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » ويقرأ ثلاث آيات . رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي والحاكم .

المفردات

التشهد في الحاجة : أى الخطبة في الحاجة كالنكاح وغيره وسميت الخطبة تَشْهَدًا لأنه يبدأ فيها بعد الحمد والثناء بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله .

ونستعينه : أى ونطلب العون منه وحده جل وعلا .

ونعوذ بالله : أى ونستجير بالله .

من شرور أنفسنا : أى مما قد تجلبه علينا نفوسنا من الشر والأذى .
من يهد الله : أى من يوفقه الله تعالى للخير وسبيل الرشاد ويسدده ويسلك به الصراط المستقيم .

فلا مضل له : أى فلا صارف له عن طريق الهدى .

ومن يضل : أى ومن يخذله الله ويتركه لتدبير نفسه أو غيره من دون الله ويصرفه عن طريق طاعته .

فلا هادى له : أى فلن يجد من يذُله على الصراط المستقيم .

ويقرأ ثلاث آيات : قيل : هى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا

رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ إلى قوله :

﴿ رَقِيبًا ﴾ والثانية هى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مسلمون ﴿ والثالثة هي قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ﴾ إلى قوله ﴿ عظيما ﴾ .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث ابن مسعود موقوفا ومرفوعا : « إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح أو غيره فليقل : الحمد لله نحمده ونستعينه - الحديث - وفيه الآيات . البيهقي من حديث أبي داود الطيالسي عن شعبة نا أبو إسحاق سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يحدث عن أبيه قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : الحمد لله أو إن الحمد لله نستعينه ونستغفره . فذكره . وفي آخره : قال شعبة : قلت لأبي إسحاق : هذه في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال : في كل حاجة ، ولفظ ابن ماجه في أول هذا الحديث من هذا الوجه : إن رسول الله ﷺ أوتي جوامع الخير وخواتيمه فعلمنا خطبة الصلاة ، وخطبة الحاجة ، فذكر خطبة الصلاة ثم خطبة الحاجة ، ورواه أبو داود والنسائي والترمذي والحاكم . وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه . إلا أن الحاكم رواه من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود ، وليس فيه الآيات ، ورواه أيضا من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة أن عبد الله قال فذكر نحوه، ورواه البيهقي من حديث: واصل الأحذب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه (تنبيه) الرواية الموقوفة رواها أبو داود والنسائي أيضا من هذا الوجه اهـ .

٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ، وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة ، وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة ، ولسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة : « أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا » قال : لا . قال : « اذهب فانظر إليها » .

المفردات

إذا خطب أحدكم المرأة : أى إذا رغب أحدكم في خطبة المرأة ، والخطبة بكسر الخاء هى ذكر المرأة وإبداء الرغبة في الزواج منها .

فإن استطاع : أى فإن تمكن وقدر .

أن ينظر منها: أى أن يرى ويُنصِرَ من المرأة التي يرغب في خطبتها للزواج منها .

إلى ما يدعوه إلى نكاحها : أى إلى ما يُرغِّبُهُ في الزواج منها .

فليفعل : أى فليُنظر إلى ما يدعوه ويرغبه في الزواج منها .

ولـه : أى ولحديث جابر رضي الله عنه .

عن المغيرة : أى من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

وعند ابن ماجه آخر : أى ولحديث جابر شاهد آخر عند ابن ماجه

وابن حبان من طريق محمد بن مسلمة رضي الله عنه .

محمد بن مسلمة : هو محمد بن مَسْلَمَةَ بن سلمة بن خالد بن عدى بن مَجْدَعَةَ بن حارثة بن الحارث بن الخزرج ابن عمرو وهو النَّبِيت بن مالك من الأوس . وقد أسلم محمد بن مسلمة رضي الله عنه بالمدينة على يد مصعب بن عمير وذلك قبل إسلام أسيد بن الحضير وسعد بن معاذ رضي الله عنهم . وقد آخى رسول الله ﷺ بين محمد بن مسلمة وأبي عبيدة ، وقد شهد محمد بدرا وأحدا وثبت مع رسول الله ﷺ يومئذ حين ولَّى الناس ، وشهد الخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ما خلا تبوك فإن رسول الله ﷺ استخلفه على المدينة حين خرج إلى تبوك ، واشترك في قتل كعب بن الأشرف لعنه الله . وبعثه رسول الله ﷺ أميرا على عدد من سرايا ، وقد اعتزل رضي الله عنه الفتن كلها . وتوفي بالمدينة في صفر سنة ست وأربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة رضي الله عنه .

تزوج امرأة : أى أراد الزواج منها .

قال لا : أى قال الرجل لرسول الله ﷺ : لم أنظر إليها .

البحث

يحرص الإسلام على أن يكون بناء الأسرة على قواعد سليمة راسخة . كما يحرص الإسلام أن يكون الود والمحبة والوثام والائتلاف من أهم عناصر تكوين البيت السعيد ولذلك نبّه المسلم عند اختيار الزوجة أن يتخير المرأة الصالحة ذات الدّين ، النابتة في المنابت الحسنة ، وأن يكون على عِلْمٍ بهيئتها العامة وما فيها من صفات خاصة ، حتى لايفاجأ منها بشيء يكرهه ، ولذلك ندب المسلم إلى أن ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها قال البخاري في صحيحه : باب النظر إلى المرأة قبل التزويج . وساق من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : «أرَيْتَكَ في المنام يجيء بك المَلَكُ في سَرَقَةٍ من حرير فقال لي : هذا امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب ، فإذا أنت هي ، فقلت : إن يك هذا من عندالله يُمضيه » اهـ وحديث أبي هريرة عند مسلم الذي أشار إليه المصنف : لفظه قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : «أنظرت إليها ؟ » قال : لا . قال : « فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الانصار شيئا » ونظر الإنسان إلى من يريد التزوج منها يكون برؤية قوامها وهيئتها العامة وكذلك وجهها وكفيها ولعل في حديث عائشة عند البخاري المذكور هنا « فكشفت عن وجهك الثوب » وكذلك في حديث أبي هريرة عند مسلم : « فإن في أعين الأنصار شيئا » مايؤيد ذلك . وليس بلام أن يكون طريق رؤية الرجل لمن يريد أن يتزوجها أن يجلس معها أو

يعلن لها أنه يرغب في رؤيتها للزواج منها فإن هذا قد تأباه نفوس كريمة
 وقد يُستغل استغلالسيئاً ، بل يمكن أن تحصل الرؤية بطريق المفاجأة أو
 الغفلة أو نحو ذلك . قال النووي في شرح مسلم : وحكى القاضى عن
 قوم كراهته ، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع
 الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها اهـ .
 وأما ما فسر به بعض الناس قول رسول الله ﷺ في حديث جابر : أن
 ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها » بأنه ينظر إلى جميع بدنها فهو
 تفسير فاسد كاسد ، وقول عاطل باطل ، قال النووي : هذا خطأ
 ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع اهـ هذا وقد وصف المصنف رحمه
 الله حديث جابر هنا بأن رجاله ثقات وقال في الفتح : وسنده حسن ،
 وقال في تلخيص الحبير : حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال :
 « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها
 فليفعل » قال : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها
 مادعاني إلى نكاحها فتزوجتها. الشافعى وأبوداود والبخاري والحاكم من حديث
 ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن عنه ، ورواه
 أحمد من هذا الوجه وفيه : أنها من بنى سلمة ، وأعله ابن القطان بواقد
 ابن عبد الرحمن ، وقال : المعروف واقد بن عمرو . قلت : رواية الحاكم
 فيها واقد بن عمرو وكذا هو عند الشافعى وعبد الرزاق اهـ وفيه أيضاً
 محمد بن إسحاق وقد عنعن . أما الشاهد الذي أشار المصنف إلى أنه
 أخرجه الترمذي والنسائي من حديث المغيرة فلفظه : « أنه خطب امرأة

فقال له النبي ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » أى أن تدوم الألفة والمودة بينكما . قال في التلخيص عن حديث المغيرة : ذكره الدارقطني في العلل ، وذكر الخلاف فيه ، وأثبت سماع بكر بن عبدالله المزني من المغيرة اهـ أما الشاهد الآخر الذي أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه فقد رواه ابن ماجه من طريق حفص بن غياث عن حجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن أبي حثمة عن محمد بن مسلمة قال : « خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » قال في الزوائد : في إسناده حجاج وهو ابن أخطاء الكوفي ضعيف ومدلس ورواه بالعنعنة لكن لم ينفرد به حجاج فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر اهـ وقد أخرجه البيهقي وقال : هذا الحديث إسناده مختلف فيه ومداره على الحجاج بن أخطاء اهـ هذا وفي بعض النسخ بلوغ المرام وسبل السلام وابن ماجه « محمد بن سلمة » وهو خطأ ظاهر ، صوابه : محمد بن مسلمة . فهو الذي يروى عنه سهل ابن أبي حثمة وهذا الحديث من روايته عنه . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

- ١ - استحباب نظر الرجل إلى المرأة التي يريد الزواج منها قبل العقد
- ٢ - لايجوز للرجل أن يختلئ بالمرأة التي يريد الزواج منها قبل أن

يعقد عليها .

٣ - لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة إذا لم يكن في نيته الزواج منها

٤ - أنه لا عيب على من حاول أن ينظر إلى المرأة التي يريد الزواج منها مادامت محاولته مشروعة ولا تجلب له سوءا .

٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له » متفق عليه . واللفظ للبخاري .

المفردات

لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه : أى لا يتقدم أحدكم لطلب الزواج من امرأة قد سبقه وتقدم لخطبتها رجل قبله .

حتى يترك الخاطب قبله : أى حتى يتنازل الخاطب الأول الذي خطبها قبله ويدع خطبتها .

أو يأذن له : أى أو حتى يسمح الخاطب الأول للخاطب الثاني في التقدم لخطبتها برضى من نفسه .

البحث

هذا الحديث من الأحاديث الداعية إلى منع أي تشويش بين قلوب المسلمين ، حتى يقوم المجتمع المسلم على قواعد متينة من التحاب والتعاطف والتراحم ليصيروا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا ،

وقد ساقه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ : « ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يَنْكِحَ أو يَتْرِكَ » وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض » وفي لفظ : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له » وأخرجه من حديث أبي هريرة بلفظ : أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه . وفي لفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتناجشوا ، ولا يبيع المرء على بيع أخيه ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا يخطب المرء على خطبة أخيه » وفي لفظ له وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَسُمُّ المسلم على سَوْم أخيه . ولا يخطب على خطبته » وأخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » هذا ولا شك أن الخاطب الأول إذا رُدَّ ورُفِضَتْ خطبته جاز لمن شاء أن يتقدم للخطبة لأنه حينئذ لا يكون خاطبا على خطبة أخيه إذ لا وجود لها وقتئذ والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم خطبة الرجل المرأة التي تقدم إليها خاطب قبله حتى يأذن له الخاطب الأول أو يترك خطبتها .
- ٢ - أن الخاطب الأول إذا رُدَّتْ خطبته جاز للخاطب الآخر أن يتقدم للخطبة .
- ٣ - يجب على المسلم أن يحرص على مافيه سلامة صدور المسلمين.

- ٩ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه : ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جَلَسَتْ ، فقام رجل من أصحابه ، فقال : يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزَوِّجْنِيهَا ، قال : « فهل عندك من شيء ؟ » فقال : لا والله يا رسول الله ، فقال : « اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئا ؟ » فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئا ، فقال رسول الله ﷺ : « انظر ولو خائماً من حديد » فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خائماً من حديد . ولكن هذا إزارى - قال سهل : ماله رداء - فلها نصفه ، فقال رسول الله ﷺ : « ماتصنع بإزارك ؟ إن لَبِسْتُهُ لم يكن عليها منه شيء ، وإن لَبِسْتُهُ لم يكن عليك منه شيء » فجلس الرجل حتى إذا طال مَجْلِسُهُ قام فراه

فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِّياً ، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَابٌ وَسُورَةٌ كَذَابٌ عَدَدُهَا ، فَقَالَ : « تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، وفي رواية قَالَ لَهُ : « انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ » وفي رواية للبخاري : « أَمَلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » ولأبي داود عن أبي هريرة قَالَ : « مَا تَحْفَظُ ؟ » قَالَ : سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا ، قَالَ : « قُمْ فَعَلِّمْنَا عَشْرِينَ آيَةً » .

المفردات

امرأة : قيل هي خولة بنت حكيم أو ليلي بنت الخطيم وقيل أم شريك إلا أن ابن سعد ذكر في الطبقات أن أم شريك لما وهبت نفسها للنبي ولم يتزوجها رفضت أن تتزوج غيره حتى ماتت رضي الله عنها . وقال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسمها .

أهـب لك نفسى : أى أتزوجك من غير عوض .
فصعد النظر فيها وصوبه : أى رفع البصر إليها وخفضه بمعنى أنه نظر أعلاها وأسفلها وتأملها .

ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه : أى خفض رأسه وصمت ﷺ حياء من مواجهتها بالرد أو انتظارا للوحى أو تفكرا في جواب يناسب المقام كما قال الحافظ في الفتح .
أنه لم يقض فيها شيئا جلست : أى أنه لم يبت في أمرها بالقبول

أو الرد في الحال قعدت تنتظر ماقد يث في أمرها
أو يجيئها من الفرج من عند الله .

فقام رجل من أصحابه : قال الحافظ في الفتح : ولم أقف على اسمه .
إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها : أى إن لم تكن لك رغبة في
في نكاحها فأنكحنيها .

فهل عندك من شيء : أى ألك مال تجعله صداقا لها ؟
لا والله يارسول الله : أى ليس عندي مال أجعله صداقا لها والله
يارسول الله .

اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا : أى اذهب إلى أهل دارك وجماعتك
فابحث عندهم لعلك تجد لديهم مالا تجعله صداقا لها .
انظرو لو خاتما من حديد : أى ابحث عن شيء تجعله صداقا للمرأة
ولو كان الذي تجده خاتما من حديد فإنه يكفى
في صداقتها .

ولا خاتما من حديد : أى ذهبت وبحثت عن شيء ولو كان خاتما من
من حديد فلم أجده شيئا ولا حتى خاتما من
حديد وذكر خاتم الحديد لأنه أقل ما يمكن أن يتمول
بخلاف خاتم الذهب أو خاتم (الماس) أو خاتم
الفضة فإن قيمته فوق ذلك بكثير .

ولكن هذا إزارى فلها نصفه : أى يكون إزارى بيني وبينها
أملكها نصفه .

قال سهل ما له رداء : أى قال سهل بن سعد الراوى لهذا الحديث : لم يكن له إزار ورداء بل إزار فقط . والإزار مايلبسه الإنسان ليستر من سرتة إلى ركبته وهو يقوم مقام « السروال » وأما الرداء فهو مايكون فوق الكتفين والظهر والصدر وهو يقوم مقام القميص .

ماتصنع بإزارك : يعنى ماتصنع المرأة بملكية نصف إزارك لأنه لا يُتَنَقَّعُ به إلا بجملته لأنه لوشقه بينه وبينها لم يسترها نصفه ولم يستره نصفه .

فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام : أى فجلس الرجل جلوسا طويلا ، ولما طال مجلسه قام .

مُوَلِّياً : أى مدبرا منصرفا .

فَدَعَى : أى فنودى وطلب .

فلما جاء : أى فلما رجع .

ماذا معك من القرآن : أى ماذا تحمل من كتاب الله عزوجل في صدرك .

معى سورة كذا وسورة كذا عَدَّدها : أى أحفظ سورة كذا وسورة كذا وقد بيَّنها وفصلها لكن الراوى لم يبينها .

تقرؤهن عن ظهر قلبك : أى أتخفظهن وتقرؤهن دون حاجة إلى النظر في المصحف وتضبطهن في صدرك ؟

قال نعم : أى أضبطهن في صدري وأقرؤهن من قلبي .
اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن : أى انطلق فقد زوجتكها
بما معك من القرآن أى فعلمها مامعك من القرآن كما
بينت ذلك الرواية الأخرى .

وفي رواية قال له : أى في رواية لمسلم من طريق زائدة بن
قدامة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال له
رسول الله ﷺ .

فعلّمها من القرآن : أى فأقرئها وعلمها ودرّس لها من
القرآن ما حفظت .

وفي رواية للبخاري : أى من طريق أبي غسان عن أبي حازم عن
سهل بن سعد .

ولأبي داود عن أبي هريرة : أى وفي رواية لهذا الحديث عند أبي
داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال : ماتحفظ : أى ماتضبط في قلبك من سور القرآن ؟
والتي تليها : يعنى سورة آل عمران .

قم فعلمها عشرين آية : أى درّس لها عشرين آية مما تحفظ
من القرآن .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في مواضع شتى من صحيحه
مختصرا ومطولا واستنبط رحمه الله منه قواعد كثيرة وقد أورده في الوكالة

وفي فضائل القرآن وفي النكاح وفي اللباس وفي التوحيد ، وعنون له في النكاح بعنوانين منها باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، وباب إذا كان الولي هو الخاطب . وباب السلطان ولي ، وباب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال : قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج : أرضيت أو قبلت ؟ وباب التزويج على القرآن وبغير صداق . قال الحافظ في الفتح : قوله (باب التزويج على القرآن وبغير صداق) أى على تعليم القرآن وبغير صداق مالى عَيْنِيَّ ويحتمل غير ذلك كما سيأتى البحث فيه . ثم قال الحافظ : وهذا الحديث مداره على أبي حازم سلمة بن دينار المدني وهو من صغار التابعين ، حَدَّثَ به كبار الأئمة عنه مثل مالك وقد تقدمت روايته في الوكالة وقبل أبواب هنا، ويأتى في التوحيد ، وأخرجه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي والثوري كما ذكرته ، وحماد بن زيد وروايته في فضائل القرآن ، وتقدمت قبل أبواب هنا أيضا، وأخرجها مسلم ، وفضيل بن سليمان ومحمد بن مطرف أبي غسان وقد تقدمت روايتهما قريبا في النكاح ولم يخرجهما مسلم ، ويعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني وعبد العزيز بن أبي حازم وروايتهما في النكاح أيضا ، ويعقوب أيضا في فضائل القرآن وعبد العزيز يأتى في اللباس وأخرجها مسلم ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وزائدة بن قدامة وروايتهما عند مسلم ، ومعمّر وروايته عند أحمد والطبراني ، وهشام بن سعد وروايته في صحيح أبي عوانة والطبراني ، ومبشر بن مبشر وروايته عند الطبراني ،

وعبد الملك بن جريج وروايته عند أبي الشيخ في كتاب النكاح ، وقد روى طرفا منه سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أخرجه الطبراني ، وجاءت القصة أيضا من حديث أبي هريرة عند أبي داود باختصار والنسائي مطولا ، وابن مسعود عند الدارقطني ، ومن حديث ابن عباس عند أبي عمر بن حيوة في فوائده ، وضميرة جد حسين بن عبد الله عند الطبراني وجاءت مختصرة من حديث أنس كما تقدم قبل أبواب ، وعند الترمذي طرف منه آخر ، ومن حديث أبي أمامة عند تمام في فوائده ومن حديث جابر وابن عباس عند أبي الشيخ في كتاب النكاح اهـ .

مايفيده الحديث

- ١ - جواز عرض المرأة الراغبة في الزواج نفسها على الرجل الصالح .
- ٢ - جواز النظر إلى المرأة قبل التزويج لمن يرغب في الزواج منها .
- ٣ - أن السلطان وليٌّ وله حق تزويج المرأة .
- ٤ - جواز التزويج على تعليم بعض القرآن لغير القادر على دفع صداق مالى .
- ٥ - وجوب الصداق في النكاح وأنه لا بد منه .
- ٦ - استحباب تعيين الصداق عند العقد .
- ٧ - يجوز أن يكون الصداق خاتما من حديد .
- ٨ - أن الخطبة في النكاح للاستحباب .
- ٩ - جواز الحلف وإن لم يكن على الحالف يمين .
- ١٠ - جواز عقد النكاح بلفظ الإملاك والتمليك والإنكاح والتزويج .

١١ - أنه إذا تيقن الرجل أن الخاطب الأول قد أعرض عن الخطبة جاز له أن يتقدم لخطبة المرأة ولا يكون هذا من باب الخطبة على الخطبة كما تقدم .

١٢ - أنه إذا لم يقبل الموهوب له الهبة اعتبرت لاغية .

١٠ - وعن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح» رواه أحمد وصححه الحاكم .

المفردات

عامر بن عبدالله بن الزبير : هو عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام ابن خويلد بن أسد بن عبدالعزيز بن قصي بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤى . أبو الحارث المدني . قال الحافظ في التقريب : ثقة عابد اه .

وقد توفي رحمه الله سنة إحدى وعشرين ومائة وقيل سنة أربع وعشرين ومائة وقد أخرج له الجماعة .

عن أبيه : هو عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ابن عبدالعزيز بن قصي القرشي الأسدي أبوبكر وأبو خبيب . كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين . وولى الخلافة تسع سنين ، وأمه أسماء بنت الصديق رضي الله عنهما وقتل في ذي الحجة سنة ٧٣ هـ رضي الله عنه .

أعلنوا : أى أظهروا وأشيعوا .

النكاح : أى خبر عقد الزواج .

البحث

إعلان النكاح مقصد من مقاصد الشرع الكريم لما فيه من دفع الشبهة عن البيوت ، وصيانة أعراض المسلمين عن الانتهاك ، وقد ثبت من طرق الإعلان الشرعى عن النكاح أن يُضْرَبَ عند الزواج بالذِّف ، وأن تُصنع وليمة للعرس ، قال البخاري في صحيحه : باب ضرب الذِّف في النكاح والوليمة ثم ساق من طريق خالد بن ذكوان قال : قالت الرِّبِيع بنت مُعوذ بن عفرأ : جاء النبي ﷺ يدخل حين بُنى عليّ فجلس على فراشي كمجلسك منى ، فجعلت جُؤَيَّرِيَّاتٍ لنا يضربن بالذِّف وَيَنْدُبْنَ من قُتِلَ من آبائى يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد . فقال : « دَعِى هذه وقولى بالذي كنتِ تقولين » قال الحافظ في الفتح : في هذا الحديث إعلان النكاح بالذِّف وبالغناء المباح ، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو مالم يخرج عن حد المباح ثم قال : وإنما أنكر عليها ما ذكر من الإطراء حيث أطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى : « قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله » وقوله لنبى ﷺ ﴿ قل لا أملك لنفسى نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ﴾ وسائر ما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيوب بإعلام الله تعالى إياه لا أنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى : ﴿ عالم الغيب فلا يُظهِر على

غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول ﴿ اه وروى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنها زُفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ : « ياعائشة ما كان معكم لهُوَ فَإِن الأنصار يعجبهم اللهو » هذا وحديث الباب قد ذكر المصنف هنا أنه صححه الحاكم وقال في الفتح : وفي حديث عبدالله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم « أعلنوا النكاح » زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة : واضربوا عليه بالدف وإسناده ضعيف اه .

مايستفاد من ذلك

- ١ - استحباب إعلان النكاح .
- ٢ - أنه لايجوز أن يتجاوز الإعلان ماأباحته الشريعة .

- ١١ - وعن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لانكاح إلا بولي » رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي ، وابن حبان وأعله بالإرسال .

المفردات

لا نكاح : أى لا زواج .
 إلا بولي : أى إلا أن يكون العاقد للزوج وليًا للمرأة سواء كانت ولايته بسبب أنه أقرب عصبتها إليها أو أنه السلطان أو نائبه .

بالإرسال : أى بإسقاط أبي موسى رضي الله عنه وأنه من قول
أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

البحث

قول المصنف : رواه أحمد والأربعة غير ظاهر لأن الظاهر أن النسائي
لم يخرج له فقد قال المصنف نفسه في التلخيص : حديث أبي موسى
« لانكاح إلا بولي » أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم
وأطال في تخریج طرقه ، وقد اختلف في وصله وإرساله قال الحاكم : وقد
صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت
جحش قال : وفي الباب عن علي وابن عباس ثم سرد تمام ثلاثين
صحاحيا ، وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين اهـ وقال في الفتح على
قول البخاري : « باب لانكاح إلا بولي » قال الحافظ : والمشهور فيه
حديث أبي موسى مرفوعا بلفظه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه
وصححه ابن حبان والحاكم لكن قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف
فيه : وإن من جملة من وصله إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة
عن أبيه ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن
أبي بردة ليس فيه أبو موسى رواية ، ومن رواه موصولا أصح لأنهم سمعوه
في أوقات مختلفة ، وشعبة وسفيان وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من
رواه عن أبي إسحاق لكنهما سمعاه في وقت واحد ، ثم ساق من طريق
أبي داود الطيالسي عن شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا
إسحاق : أسمعتم أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لانكاح إلا

بولى « ؟ قال : نعم . قال : وإسرائيل ثبت فى أبى إسحاق . ثم ساق من طريق ابن مهدي قال : ما فاتنى الذى فاتنى من حديث الثوري عن أبى إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتى به أتم . وأخرج ابن عدى عن عبد الرحمن بن مهدي قال : إسرائيل فى أبى إسحاق أثبت من شعبة وسفيان . وأسند الحاكم من طريق على بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي أنهم صححوا حديث إسرائيل . ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا فى ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذى وصله على غيره اهـ ويظهر أيضا من ذكر الحافظ لابن حبان فى عداد من صحح هذا الحديث أن عبارة بلوغ المرام « وأعله بالإرسال » محرفة وصوابها : وأعل بالإرسال . والله أعلم . وأما حديث ابن عباس : لانكاح إلا بولى فقد قال الحافظ فى التلخيص : أحمد وابن ماجه والطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومداره عليه . وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة . والصواب الحجاج بدل خالد اهـ .

هذا وقد ساق البخاري رحمه الله فى الاستدلال على أنه « لا نكاح إلا بولى » أدلة جلية كثيرة فقال رحمه الله : باب من قال لانكاح إلا بولى لقول الله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ﴾ فدخل فيه الثيب ، وكذلك البكر ، وقال : ﴿ ولا تُنكِحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ وقال : ﴿ وأنكِحوا الأيامى منكم ﴾ ثم ساق

من طريق عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته « أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيُصَدِّقُهَا ثم يَنْكِحُهَا ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طَهَّرْتُ من طَمَثِهَا : أرسلى إلى فلان فاستبْضِعى منه ، وَيَعْتَزِلُهَا زوجها ولا يَمَسُّهَا أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر يجتمع الرهط مادون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومراً ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم . وقد ولدْتُ ، فهو ابنك يا فلان ، تسمى من أحببت باسمه فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ، ونكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهن البغايا كُنَّ ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جُمِعُوا لها ودَعُوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتأطُّتْ به ، ودُعي ابنه لا يمتنع من ذلك . فلما بُعثَ محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم . ثم ساق البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ﴿وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن﴾ قالت : هذا في

اليتيمة التي تكون عند الرجل - لعلها أن تكون شريكته في ماله ، وهو
 أولى بها - فيرغب عنها أن ينكحها فيعضلها لما لها ، ولا يُنكحها غيره
 كراهية أن يشركه أحد في مالها ثم ساق البخاري رحمه الله من طريق
 سالم أن ابن عمر أخبره أن عمر حين تأمّت حفصة بنت عمر من ابن
 حذافة السهمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ من أهل بدر - توفي
 بالمدينة فقال عمر : لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه فقلت : إن
 شئت أنكحتك حفصة ؟ فقال : سأنظر في أمري ، فلبث ليالي ، ثم
 لقيني فقال : بدا لي أن لا أتزوج يومى هذا . قال عمر : فلكيت
 أبابكر فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة ؟ ثم ساق البخاري من
 طريق الحسن قال : « فلا تعضلوهن » قال حدثني معقل بن يسار أنها
 نزلت فيه قال : زوّجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها
 جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت
 تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبدا ، وكان رجل لا بأس به ، وكانت
 المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية ﴿ فلا تعضلوهن ﴾
 فقلت : الآن أفعل يارسول الله قال : فزوّجها إياه . قال الحافظ في
 الفتح : استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها
 لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه اهـ ووجه الاستدلال
 بهذه الآيات وهذه الأحاديث أن سبب نزول قوله ﴿ ولا تعضلوهن ﴾
 هو امتناع الولي عن تزويجها ولو لم يكن الولي شرطا في صحة العقد لم
 يكن لعضله معنى . وقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾

فقد خاطب الله تعالى الأولياء فكأنه قال : لاتنكحوا أيها الأولياء
مولياتكم للمشركين ووجه الاستدلال من قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى
مِنْكُمْ ﴾ أن الخطاب إما للأولياء أو للسلطان وعليه فلا ولاية للمرأة على
نفسها في النكاح . وأما الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها فهو
في قولها : « فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كلها إلا
نكاح الناس اليوم » يعنى الذي بدأت الحديث بذكره وفيه : « يخطب
الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته » وأما الاستدلال بحديث عائشة الثاني
فمن قولها في تفسير الآية : فيعضلها لماها ولا ينكحها غيره فلو كانت
لاحتاج في العقد إلى وليٍّ ماتأتى له أن يعضلها ، وأما الاستدلال
بالحديث الثالث فإن عمر رضي الله عنه هو ولي حفصة رضي الله عنها
وقد عرضها على الرجل الصالح وفيه التصريح بقوله : إن شئت أنكحتك
حفصة . وأما الاستدلال بحديث معقل بن يسار رضي الله عنه وفيه
سبب نزول قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُمْ ﴾ وهو ظاهر في أن الولي
هو الذي يتولى عقد النكاح ولاسيما قوله تعالى في الآية ﴿ أَنْ يَنْكِحَنَّ
أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ فهو ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء قال الحافظ في
الفتح : وهى أصرح دليل على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعضله معنى
ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ومن كان أمره إليه
لايقال إن غيره منعه منه وذكر ابن المنذر أنه لايعرف عن أحد من الصحابة
خلاف ذلك اهـ وسيأتى مزيد بحث لهذا عند الكلام على الحديث الثاني
عشر والرابع عشر والخامس عشر من أحاديث هذا الباب . وهذا وليس اشتراط
الولي في صحة العقد قاضيا على اختيار المرأة ورضاها ، بل لا بد من رضا

المرأة بمن تتزوج كما سيأتي عند الكلام على الحديث الثالث عشر
والحديث الرابع عشر من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أنه لانكاح إلا بولي .
- ٢ - وأنه لايجل للولي أن يعضل موليته .
- ٣ - وأن اشتراط الولي في العقد ليس قاضيا على اختيار المرأة
ورضاها بالزوج الذي تريد .

- ١٢ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
« أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها
المهر بما استحلت من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها .
أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبوعوانة وابن حبان والحاكم .

المفردات

- نكحت : أى تزوجت :
- بغير إذن وليها : أى بغير رضا أقرب عصبتها إليها وقيامه بإجراء العقد .
- فنكاحها باطل : أى فزواجها غير صحيح .
- فإن دخل بها : أى فإن اختلى بها الذي تزوجته بدون إذن وليها وتمكن منها .
- فلها المهر بما استحلت من فرجها : أى فإنها تستحق المهر كاملا بسبب
دخوله بها واستباحته لفرجها .
- فإن اشتجروا : أى فإن تنازع الأولياء في إجراء العقد أو عدم إجرائه وامتنعوا

من العقد عليها بسبب هذا النزاع .
فالسُلطان ولي من لا ولي لها : أى فإن عضل الأولياء انتقلت الولاية
عليها للسُلطان لأنه ولي من لا ولي لها من
النساء فيزوجها السُلطان من ترغب في
الزواج منه .

البحث

قال البخاري في صحيحه : باب السُلطان ولي لقول النبي ﷺ :
« زوجناكها بما معك من القرآن » وساق حديث سهل بن سعد في
قصة المرأة التي جاءت تهب نفسها للنبي ﷺ وهو الحديث التاسع من
أحاديث هذا الباب . قال الحافظ في الفتح : وقد وقع التصريح بأن
السُلطان ولي في حديث عائشة المرفوع : « أيما امرأة نكحت بغير إذن
وليها فنكاحها باطل » الحديث . وفيه : والسُلطان ولي من لا ولي لها .
أخرجه أبوداود والترمذي وحسنه وصححه أبوعوانة وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهة . وعند
الطبراني من حديث ابن عباس رفعه : لانكاح إلا بولي ، والسُلطان ولي
من لا ولي له ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال ، وأخرجه سفيان
في جامعه ومن طريقه الطبراني في الأوسط بإسناد آخر حسن عن ابن
عباس : بلفظ « لانكاح إلا بولي مرشد أو سلطان » اهـ وقال في
تلخيص الحبير : حديث عائشة : أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن
وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها

فلها المهر لما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لاولي له . الشافعي وأحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه وأبوعوانة وابن حبان والحاكم من طريق ابن جريج ، عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها ، وأعل بالإرسال . قال الترمذي : حديث حسن وقد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره ، قال : فَضَعَّفَ الحديث من أجل هذا ، لكن ذكر عن يحيى ابن معين أنه قال : لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علي و ضعف يحيى رواية ابن علي عن ابن جريج انتهى . وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوي عن ابن أبي عمران عن يحيى بن معين عن ابن علي عن ابن جريج ، ورواه الحاكم من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج سمعت سليمان سمعت الزهري ، وعد أبوالقاسم بن مندة عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا ، وذكر أن معمرا وعبيدالله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى ، وأن قره وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري قال : ورواه أبومالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ورواه الحاكم من طريق أحمد عن ابن علي عن ابن جريج وقال في آخره : قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وسألته عن سليمان بن موسى فأننى عليه . قال : وقال ابن معين : سماع ابن علي من ابن جريج ليس بذلك ، قال : وليس

أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علية ، وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج ، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه ، وقد تكلم عليه أيضا الدارقطني في جزء « من حدث ونسى » والخطيب بعده ، وأطال في الكلام عليه البيهقي في السنن وفي الخلافات ، وابن الجوزي في التحقيق ، وأطال الماوردي في الحاوي في ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الأحكام نصا واستنباطا فأفاد اهـ هذا وقد أطلق الحافظ في الفتح تصحيح حديث عائشة رضي الله عنها حيث قال : وهو حديث صحيح .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أنه لانكاح إلا بولي .
- ٢ - وأن السلطان ولي من لا ولي لها .
- ٣ - وأن المرأة إذا زوجت نفسها بدون إذن وليها فزواجها غير صحيح ويفرق بينهما .
- ٤ - وأنه إذا دخل عليها الذي تزوجها بهذا العقد فلها المهر كاملا بما استحل من فرجها .
- ٥ - وأنه إذا عضل الأولياء انتقلت الولاية للسلطان .
- ٦ - وأن الإسلام يحمي حرمة المرأة ويقيها من قالة السوء

- ١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« لاتنكح الأيم حتى تستأمر ، ولاتنكح البكر حتى تستأذن » قالوا :
يا رسول الله ﷺ وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » متفق عليه .

المفردات

لَا تُنْكَحُ : أى لَا تُزَوِّجُ .

الْأَيْمُ : تُطْلَقُ الْاَيْمُ عَلَى الثَّيْبِ وَهِيَ الَّتِي فَارَقَهَا زَوْجُهَا بِمَوْتِ أَوْ

طَلَاقٍ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ

هُنَا لِمُقَابَلَتِهَا فِي الْحَدِيثِ بِالْبَكْرِ . وَقَدْ تَطْلُقُ الْاَيْمُ

عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ لَا زَوْجَ لَهَا بِكَرٍّ كَانَتْ أُمًّا

ثَيِّبًا وَعَلَى كُلِّ رَجُلٍ لَا زَوْجَةَ لَهُ بِكَرٍّ كَانَ أُمًّا سَبَقَ لَهُ

الزَّوْاجُ . وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

فَإِنْ تَنْكَحِي نَنْكَحِ وَإِنْ تَتَأَيَّمِي

وَإِنْ كُنْتَ أَفْتَى مِنْكُمْوَأَتَأَيَّمِ

وَقَوْلُ الشَّاعِرِ :

وَمِنْ أَيْمٍ قَدْ أَنْكَحْتَهَا رِمَاحَنَا

وَأُخْرَى عَلَى عَمٍّ وَخَالَ تَلْهَفُ

حَتَّى تَسْتَأْمَرَ : أَيْ حَتَّى يَطْلُبَ مِنْهَا أَنْ تَأْمَرَ وَلِيَهَا بِالْعَقْدِ عَلَى مَنْ

تَرْغَبُ الزَّوْاجَ بِهِ فَتَأْمَرَ بِذَلِكَ وَتَصْرَحُ بِرِضَاهَا .

الْبَكْرُ : هِيَ الَّتِي لَمْ يَسْبِقْ لَهَا زَوْاجٌ وَلَا وَطْءٌ وَهِيَ

مَنْ كَانَتْ بِكَارْتِهَا بِهَا .

تستأذن : أى يطلب الإذن منها ليعقد وليها النكاح على من
ترغب في الزواج منه .

وكيف إذن : أى وما طريقة إستئذانها لأنها قد تستحي فلاتصرح
بالإذن ؟ فكيف الحصول على إذنها ؟

أن تسكت : أى يكفي في إذنها سكوتها وعدم ظهور معارضتها .
وإنما جعل السكوت إذنا في حق البكر لأنها
قد تستحي أن تفصح . قال ابن المنذر : يستحب
إعلام البكر أن سكوتها إذن اهـ هذا ولا شك أن
السكوت قد تظهر معه أمارات الكراهية وعدم الرضا
كما قد يظهر معه الرضا وأمارات الفرح ، فالمقصود من
السكوت هنا هو ما لم تظهر معه أمارات الكراهية
وعدم الرضا لأن الأصل المقصود هو طلب
رضاها وموافقتها .

البحث

ساق البخاري رحمه الله هذا الحديث تحت باب لا ينكح الأب وغيره
البكر و الثيب إلا برضاها ثم ساق من حديث عائشة رضى الله عنها
أنها قالت : يارسول الله إن البكر تستحي ، قال : « رضاها صمتها »
وفي لفظ : « إذنها صماتها » وفي لفظ : « سكاتها إذنها » كما بوب
البخاري رحمه الله فقال : باب إذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه
مردود وساق من طريق القاسم بن محمد عن عبد الرحمن ومُجمَع

ابن يزيد بن جارية عن خنساء بنت خِذَام الأنصارية أن أباهَا زَوَّجَهَا وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها وفي لفظ للبخاري من حديث عائشة رضی الله عنها أوردته في كتاب الإكراه من صحيحه قالت : قلت يا رسول الله يُستأمر النساء في أبضاعهن قال : « نعم » قلت : فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت قال : « سكاتها إذن » وقد وهم الحافظ في التلخيص فنسب هذا الحديث لمسلم وهو ليس فيه وإنما هو في البخاري . فقد قال في التلخيص عند كلامه على حديث « لاتنكحوا اليتامى حتى تستأموهن . قال : وفي الباب عن عائشة بلفظ : تستأمر النساء في أبضاعهن . الحديث . أخرجه مسلم اهـ . وقد ساق مسلم رحمه الله حديث الباب ثم ساق حديث عائشة رضی الله عنها بلفظ : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلها أئْتُمَرُ أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « نعم تُستأمر » فقالت عائشة : فقلت له : فإنها تستحي فقال رسول الله ﷺ : « فذلك إذن إذا هي سككت » اهـ والمراد بالجارية في هذا الحديث هي البكر دون الثيب وهذا ظاهر الدلالة على حماية الإسلام لمشاعر المرأة وأنها لا تزَّوج من تكره ولا تتزوج إلا بمن ترضى ، وأنه لا يحل للولي أن يجعلها سلعة يزوجه من شاء بغير رضاها . فالولي شرط في صحة العقد كما أن رضا المرأة شرط في صحة العقد فإن رغبت الزواج من كفاء وعضل وليها انتقلت الولاية للسلطان وإن رغبت في غير كفاء كان ذلك إشارة سفه فيها ووليها يمنع ذلك حرصا على مصلحتها . والله أعلم .

وسيجيء مزيد بحث لهذا في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى . هذا والمراد بالبكر التي تستأذن هي من كانت في سن الرشد أما من كانت دون سن الرشد والتميز فإن استئذنها كعدمه فلا يبا أن يزوجه دون استئذان وقد زوج أبوبكر رضى الله عنه النبي ﷺ عائشة رضى الله عنها وهي بنت ست سنين أو سبع سنين .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه لا بد من رضا المرأة بمن يريد وليها أن يزوجه منها
- ٢ - أنه لا بد في الثيب من صريح موافقتها على الزواج .
- ٣ - أن البكر تستأذن .
- ٤ - وأنه يكفي في إذنها أن تسكت .
- ٥ - إذا اقترن السكوت بما يدل على عدم الموافقة والرضا لا يعتبر هذا السكوت إذنا .
- ٦ - لا بد من الولي في عقد نكاح المرأة .
- ٧ - إذا كانت المرأة راضية بالكفاءة الخاطب وعضلها الولي انتقلت الولاية للسلطان .
- ٨ - إذا رغبت المرأة في غير كفاءة كان لوليها الحق في منع زواجها منه .
- ٩ - إذا كانت البكر صغيرة لم تبلغ سن الرشد فلا يبا تزويجها دون استئذانها .

- ١٤ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأمر وإذنها سُكُوتُهَا » .

رواه مسلم وفي لفظ : « ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر » رواه أبوداود والنسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

الثيب : هى التى زالت بكارتها بوطء .

أحق بنفسها من وليها : قال النووي : واعلم أن لفظة أحق هنا للمشاركة ، معناه أن لها فى نفسها فى النكاح حقاً ولوليها حقاً وحقها تؤكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفواً وامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج كفواً فامتنع الولي أجبر فإن أصرَّ زوجَها القاضي فدل على تأكيد حقها ورحجانه اهـ .

تستأمر : هو هنا بمعنى تستأذن .

وإذنها سُكُوثُها : أى ودليل رضاها بالزواج هو عدم معارضتها .
وفي لفظ : أى من حديث ابن عباس لكنه من رواية أبي داود والنسائي .

ليس للولي مع الثيب أمر : أى لا بد من رضا الثيب بتصريحها بالرضا والقبول فإذا لم تصرح بالقبول لا يزوجه الولي ولا يجتم عليها .
واليتيمة تستأمر : أى ومن مات أبوها فوليتها بعد أبيها لا يزوجه إلا بعد استثمارها يعنى استئذانها . وإطلاق اليتيمة باعتبار ما كان إذ اليتيم من بنى آدم من مات أبوه قبل البلوغ .

البحث

أخرج مسلم حديث ابن عباس رضى الله عنهما بعدة ألفاظ منها
ماساقه المصنف . ومنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن في نفسها وإذنها
صُمَاتُهَا » وفي لفظ : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر
يُستأذن أبوها في نفسها وإذنها صُمَاتُهَا » وربما قال :
« وصُمْتُهَا إقرارها » أما حديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي
فقد قال فيه الحافظ في التلخيص : حديث ليس للولي مع الثيب أمر .
أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث معمر عن صالح بن كيسان
عن نافع بن حبيب عن ابن عباس وزاد : واليتيمة تُستأمر وإذنها إقرارها
ورواته ثقات قاله أبو الفتح القشيري ، ويقال : إن معمرأ أخطأ فيه
يعني أن صالحا إنما حمله عن عبد الله بن الفضيل عن نافع بن جبير ،
وهو قول الدار قطني اهـ .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن للثيب حقا في رفض النكاح أو قبوله و لوليها حقا .
وحقها أوكد من حقه .
- ٢ - إذا رغب الولي في تزويج الثيب من كفاء فامتنعت لم تجبر .
- ٣ - لو أرادت أن تتزوج كفؤا فامتنع الولي أجبر فإن أصر على
الامتناع زوّجها القاضي .

١٥ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ ، ولا تزوج المرأة نفسها » رواه ابن ماجه والدار قطني ورجاله ثقات .

المفردات

لاتزوج المرأة المرأة : أى ليس للمرأة ولاية في تزويج غيرها من النساء .
ولاتزوج المرأة نفسها : أى وليس للمرأة حق تزويج نفسها .

البحث

تقدمت الأدلة الظاهرة على أنه لانكاح إلا بولي ، وهو يتضمن أن المرأة لا ولاية لها في النكاح لا لنفسها ولا لغيرها . وقد تقدم أن اشتراط الولي في النكاح إنما هو لحماية حرمة المرأة وصيانتها من قاله السوء . وقد تقدم بحث هذا في الحديث العاشر و الثاني عشر من أحاديث هذا الباب . أما حديث أبي هريرة هذا فقد رواه الدارقطني من عدة طرق بعدة ألفاظ فرواه من طريق جميل بن الحسن أبي الحسن الجهمي نا محمد بن مروان العقيلي نا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هى التي تزوج نفسها اهـ وجميل بن الحسن الأزدي العتكي الأهوازي روى عنه ابن خزيمة وابن أبي داود وغيرهما وروى عنه هذا الحديث ابن ماجه وابن خزيمة ووثقه ابن حبان وتكلم فيه غيره وقال ابن الجوزي : لا يعرف . وقال ابن عدي : لأعلم له حديثا منكرا وطعن فيه عَبْدَانُ كما في الخلاصة . وقد أخرجه الدارقطني كذلك من طريق مسلم بن أبي مسلم

الجرمي نا مغلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتنكح المرأة المرأة ، ولاتنكح المرأة نفسها ، إن التي تنكح نفسها هي البغي » قال ابن سيرين : وربما قال أبوهريرة : هي الزانية اهـ قال ابن الجوزي في مسلم بن أبي مسلم الجرمي : لايعرف وقال ابن أبي حاتم : هو من الثقات ووثق يحيى بن معين رواية مغلد بن الحسين عن هشام بن حسان . وقد أخرجه الدارقطني من طريق عبد السلام (هو ابن حرب) عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رفعه قال : لاتنكح المرأة المرأة ولاتنكح المرأة نفسها . وقال أبوهريرة : وكان يقال : الزانية تنكح نفسها اهـ وقال الحافظ في تلخيص الحبير : « لاتنكح المرأة المرأة ولانفسها ، إنما الزانية التي تنكح نفسها » ابن ماجه والدارقطني من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة ، وفي لفظ : كنا نقول : إن التي تزوج نفسها هي الزانية . ورواه الدارقطني أيضا من طريق أخرى إلى ابن سيرين فبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة ، ورواه البيهقي من طريق عبد السلام بن حرب عن هشام عنه بها موقوفا ومن طريق محمد بن مروان عن هشام مرفوعا قال : ويشبه أن يكون عبد السلام حفظه فإنه ميز المرفوع من الموقوف اهـ

مايستفاد من ذلك

- ١ - أنه ليس للمرأة ولاية في تزويج غيرها من النساء .
- ٢ - وليس للمرأة حق تزويج نفسها .

١٦ - وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : قال « نهى رسول الله ﷺ عن الشُّغار » والشُّغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق . متفق عليه . واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشُّغار من كلام نافع .

المفردات

الشُّغار : أى عن نكاح الشُّغار وأصل الشُّغار يدور على معنى الرفع وعلى معنى الخلو فمن الأول قولهم : شغل الكلب إذا رفع رجله ليبول، ومن الثاني قولهم : شغل البلد إذا خلا . والناس يقولون : وظيفة شاغرة أى خالية ممن يشغلها . والمراد هنا أن يزوج الرجل موليته للآخر على أن يزوجه الآخر موليته وليس بينهما صداق كما جاء تفسيره عن نافع رحمه الله والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ظاهرة، لما في المعنى الاصطلاحي من خلو الزوج عن المهر وجعل البضع بدلا منه .

والشُّغار الخ : بينت الرواية الأخرى المتفق عليها أن هذا التفسير من كلام نافع .

واتفقا من وجه آخر : أى واتفق البخاري ومسلم في إخراج الرواية

الأخرى التي تنص على أن تفسير الشغار في الحديث هو من كلام نافع وليس من كلام ابن عمر ولا من كلام رسول الله ﷺ ، والرواية الأخرى هذه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع .

البحث

أخرج البخاري حديث الباب من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما في كتاب النكاح وأخرجه في كتاب ترك الحيل من صحيحه فقال : حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار . قلت لنافع : ما الشغار ؟ قال : يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُ ابْنَتَهُ بغير صداق ، وَيَنْكِحُ أخت الرجل وَيُنْكِحُ أخته بغير صداق اهـ وأخرج مسلم حديث الباب من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ثم قال : وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا : حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثلته غير أن في حديث عبيد الله قال : قلت لنافع ما الشغار . وهذه الرواية المتفق عليها من طريق عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع تنص على أن تفسير الشغار في الحديث هو من كلام نافع وليس من كلام ابن عمر ولا من الحديث المرفوع . وأكثر الرواة لهذا الحديث لم ينسبوا التفسير لأحد قال الحافظ في الفتح : ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة : لأدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك ، ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك ، قال

الخطيب : تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك ابن مهدي والقعني ومحرز بن عون ثم ساقه كذلك عنهم ، ورواية محرز بن عون عند الإسماعيلي والدارقطني في «الموطآت» وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال : سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل الخ وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا من مقوله اهـ وقد أخرج مسلم هذا الحديث أيضا من طريق ابن نمير وأبي أسامة عن عبيدالله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار . زاد ابن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي . قال القرطبي : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعا فهو المقصود وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال اهـ قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز اهـ ولا شك أن هذا النوع من النكاح فيه فساد كبير ففيه افتيات على النساء وتضييع لحقوقهن في الصداق ، وجعلهن كالسلع المتبادلة ، مع ما جرب من سرعة انهيار هذا النوع من النكاح ، والإسلام من أهم مقاصده رفع الضيم عن عباد الله من الرجال والنساء وإشعار الناس بأن المرأة إنسان لها ماله وإنسان وعليها ماله الإنسان ، على حد قوله تعالى : « ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف وللرجال عليهم درجة والله عزيز حكيم »

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم نكاح الشغار .
- ٢ - لا يجوز لولي المرأة أن يضيع حقوقها .

١٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوّجها وهي كارهة ، فخيّرهما رسول الله ﷺ . رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه وأعلل بالإرسال .

المفردات

جارية : أى شابة
بكرًا : أى ليست بثيب .
وهي كارهة : أى وهي غير راضية بهذا الزواج .
فخيّرهما رسول الله ﷺ : أى ففوض لها رسول الله ﷺ أنها بالخيار إن شاءت أمضت الزواج وإن شاءت ردتّه وألغته .

البحث

هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده وأبوداود والنسائي وابن ماجه والدارقطني من طريق حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرًا . الحديث . وحسين بن محمد هو المروزي أحد الثقات المخرج له في الصحيحين . لكن قال البيهقي : أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السخيتاني ، والمحفوظ عن

أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا . وقد رواه أبوداود عن محمد ابن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلا . وقال ابن أبي حاتم في علله : سألت أبي عن حديث حسين فقال : هو خطأ إنما هو كما رواه الثقات حماد بن زيد وابن عليّة عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا وهو الصحيح . فقلت : الوهم ممن ؟ فقال : ينبغي أن يكون من حسين فإنه لم يروه عن جرير بن حازم غيره . قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدار قطني : قال في التنقيح : قال الخطيب البغدادي : قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضا كما رواه حسين فبرأت عهده ثم رواه بإسناده قال : ورواه أيوب بن سويد هكذا عن الثوري عن أيوب موصولا ، وكذلك رواه مُعَمَّر بن سليمان عن زيد بن حبان عن أيوب انتهى ، قال ابن القطان في كتابه : حديث ابن عباس صحيح اهـ وقال الحافظ في التلخيص : رجاله ثقات ثم ذكر اختلاف الرواة في وصله وإرساله ثم قال : وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء اهـ . هذا وقد تقدم الحديث المتفق عليه : ولاتنكح البكر حتى تستأذن .

مايستفاد من ذلك

١ - أنه لايجوز تزويج البكر بمن تكره .

١٨ - وعن الحسن عن سمرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« أَيْمًا امْرَأَةً زَوْجَهَا وَلَيَّانَ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا » رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي .

المفردات

زَوْجَهَا وَلَيَّانَ : أى زوجها أحد أوليائها لرجل . وزَوْجَهَا وَلَيَّيٌّ آخر من أوليائها لرجل آخر .

فهى للأول منهما: أى فهى زوجة للزوج الأول الذي زوجه الولي الأول .

البحث

هذا الحديث من رواية الحسن عن سمرة وقد تقدم البحث فيها ، وقال الحافظ في التلخيص : حديث إذا أنكح الوليان فالأول أحق . ويروي أَيْمًا امْرَأَةً زَوْجَهَا وَلَيَّانَ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا. أحمد والدارمي وأبوداود والترمذي والنسائي من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة باللفظ الثاني ، حسنه الترمذي وصححه أبوزرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرک ، وذكره في النكاح بالفاظ توافق اللفظ الأول ، وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه علي الحسن ، ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة أيضا عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصح ، وقال ابن المديني : لم يسمع الحسن من عقبة شيئا ، وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر اهـ ومعنى هذا الحديث صحيح إن عقد وليان في درجة واحدة في وقتين مختلفين فإن نكاح الأول صحيح ، ونكاح الثاني باطل لأنه لم يصادف محلا ، ولانزاع في هذا عند أهل العلم، أما إذا عقدا في وقت واحد فعقداهما باطل . والله أعلم .

١٩ - وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر » رواه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان .

المفردات

بغير إذن مواليه : أى بغير رضا سادته .
أو أهله : شك من الراوي والمراد بأهله مواليه وسادته
عاهر : أى زان

البحث

نسب المصنف هنا إلى الترمذي تصحيح هذا الحديث ونسب إليه في التلخيص أنه حسنه فقد قال الحافظ في التلخيص : حديث : أيما مملوك أنكح بغير إذن مولاه فهو عاهر . ويروي : فنكاحه باطل . أحمد وأبوداود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث ابن عقيل عن جابر باللفظ الأول ، وأخرجه ابن ماجه من رواية ابن عقيل عن ابن عمر وقال الترمذي : لا يصح إنما هو عن جابر ، وأبوداود من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر باللفظ الثاني وتعقبه بالتضعيف وبتصويب وقفه . ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ ثالث : أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان . وفيه مندل بن علي وهو ضعيف ، وقال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، وصوب الدارقطني في العلل وقف هذا المتن على ابن عمر ، ولفظ الموقوف أخرجه عبدالرزاق عن

معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه وجد عبدا له تزوج بغير
إذنه ففرق بينهما ، وأبطل صداقه ، وضربه حدًا . اهـ

٢٠ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُجْمَعُ بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » متفق عليه .

المفردات

لا يُجْمَعُ بين المرأة وعمتها : أى لا يتزوج رجل امرأة وعمه هذه المرأة
فتجتمعها في عصمته ، لكن له أن يتزوج إحداها إذا
كان قد طلق الأخرى كالأختين .

ولابن المرأة وخالتها : أى ولا يتزوج رجل امرأة وخالة تلك المرأة
فتجتمعها في عصمته لكن له أن يتزوج إحداها إذا
كان قد طلق الأخرى كالأختين .

البحث

أخرج البخاري ومسلم حديث الباب باللفظ الذي ساقه المصنف
عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُجْمَعُ » ،
الحديث . كما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ : نهى
النبي ﷺ أن تُنكَحَ المرأة على عمتها والمرأة على خالتها . كما أخرج
البخاري من طريق عاصم عن الشعبي سمع جابرا رضى الله عنه قال :
نهى رسول الله ﷺ أن تُنكَحَ المرأة على عمتها أو خالتها . وقال داود
وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة اهـ وقد أخرجه مسلم كذلك عن

أبي هريرة رضى الله عنه بعدة ألفاظ ففي لفظ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
نهى عن أربع نسوة أن يُجَمَعَ بينهن : المرأة وعمتها والمرأة وخالتها . وفي
لفظ عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تُنكِحُ
العمةُ على بنت الأخ ، ولا ابنة الأخت على الخالة » وفي لفظ عن أبي
هريرة رضى الله عنه يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يَجْمَعَ الرجل بين
المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها . وفي لفظ عن أبي هريرة رضى الله عنه
قال : قال رسول الله ﷺ « لا تُنكِحُ المرأة على عمتها ولا على خالتها »
وفي لفظ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن
تُنكِحَ المرأة على عمتها أو خالتها « قال النووي هذا دليل لمذاهب
العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء
كانت عمة وخالة حقيقة وهى أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهى
أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا ، أو أخت أم الأم وأم الجدة من
جهتي الأم والأب وإن علت فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما اهـ
وقال الحافظ في الفتح : قال الشافعي : تحريم الجمع بين من ذكر هو
قول من لقيته من المفتين لاختلاف بينهم في ذلك ، وقال الترمذي بعد
تخرجه : العمل على هذا عند عامة أهل العلم لانعلم بينهم اختلافا أنه
لا يلح للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولأن تنكح المرأة على
عمتها أو خالتها . وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافا
اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ، وإذا ثبت الحكم بالسنة
واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه . وكذا نقل

الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي اهـ وهذا المقام من المقامات التي ثبت تخصيص القرآن فيها بالسنة لأن قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » يقتضي بعمومه إباحة الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها فخصصت السنة هذا العموم إذ حرمت الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها . وهذا لأن الله تعالى قال لنبية ﷺ : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » ومن البيان تخصيص العموم وتقييد المطلق ، كما قيد رسول الله ﷺ مطلق قوله تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » بأنها لا تحل له بمجرد عقد الزواج بل لأبد من ذوق العسيلة . وإلى ذلك ونحوه يشير الله عز وجل حيث يقول « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب »

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها .
- ٢ - أنه إذا عقد الرجل على العمة و بنت أخيها معا أو على الخالة و بنت أخيها معا فالعقد باطل .
- ٣ - وأنه إذا كان متزوجا العمة ثم عقد على بنت أخيها بطل العقد على بنت الأخ فقط .
- ٤ - وأنه إذا كان عنده الخالة ثم عقد على بنت أخيها بطل العقد على بنت الأخت فقط .
- ٥ - وأن هذا الحكم يشمل العمة أخت الأب كما يشمل أخت أبي

الأب وأبي الجد وإن علا .

٦ - وأنه يشمل الخالة أخت الأم كما يشمل أخت أم الأم وأم

الجددة من جهتي الأم والأب وإن علت .

٧ - حرص الإسلام على صلة الأرحام وإبعاد أسباب قطيعتها .

٢١ - وعن عثمان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ » رواه مسلم وفي رواية له :

« وَلَا يُخْطَبُ » وزاد ابن حبان « وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ »

المفردات

لَا يَنْكِحُ : أى لايتزوج .

وَلَا يُنْكَحُ : أى ولا يُزَوَّجُ امرأة بولاية أو وكالة . وإذا كانت بفتح

الكاف فمعناه لايزوجه غيره .

وفي رواية له : أى وفي رواية لمسلم من حديث عثمان رضى الله عنه .

وَلَا يُخْطَبُ : أى ولايتقدم لطلب يد امرأة .

وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ : أى ولايتقدم أحد للخِطْبَةِ منه .

البحث

أورد مسلم هذا الحديث من طريق ثُبَيْهِ بن وهب أن عمر بن

عبيدالله أراد أن يُزَوَّجَ طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير فأرسل إلى

أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج فقال : سمعت عثمان بن

عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَنْكَحُ الْمُحْرَمُ

ولا يُنكح ولا يخطب . وفي لفظ : « إن المحرم لا ينكح ولا يُنكح » وفي لفظ : المحرم لا ينكح ولا يخطب . وفي لفظ : لا ينكح المحرم . وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الحج في باب الإحرام وما يتعلق به برقم ٦ وقد أوضحت هناك كلام أهل العلم فيما يتعلق بحديث عثمان وحديث ابن عباس الذي يلي هذا الحديث

٢٢ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : تزوج النبى ﷺ ميمونة وهو محرم « متفق عليه ، ولسلم عن ميمونة نفسها : أن النبى ﷺ تزوجها وهو حلال .

البحث

تقدم كذلك بحث هذا الحديث وما يتعلق به في سياق بحث الحديث السابق عند الكلام عليه في كتاب الحج في باب الإحرام وما يتعلق به كما أشرت إلى ذلك عند الكلام على الحديث رقم ٢١ من هذا الباب .

٢٣ - وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج . متفق عليه .

المفردات

أحق الشروط أن يوفى به : أى أولى الشروط بالوفاء وأجدرها بتنفيذ مضمونها وقضائه .

(٢٤٥)

مااستحللتكم به الفروج : أى ماالتزم به عند عقد النكاح الذي تمت
استباحة الفرج بمقتضاه لأن أمره أحوط وبابه أضيق .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الشروط تحت باب الشروط
في المهر عند عُقدة النكاح : عن عتبة بن عامر رضى الله عنه بلفظ :
قال رسول الله ﷺ : « أحق الشروط أن توفوا به مااستحللتكم به
الفروج » وأورده في كتاب النكاح بلفظ : أحق ماأوفيتم من الشروط أن
توفوا به ما استحللتكم به الفروج . أما مسلم فقد ساق الحديث من
طريق أبي بكر بن أبي شيبة بلفظ : « إن أَحَقَّ الشَّرْطِ أن يُوفَى به ما
استحللتكم به الفروج » وأخرجه من طريق محمد بن المثنى باللفظ الذي
ساقه المصنف.وقد أشار البخاري رحمه الله إلى أن هناك شروطا لايجل أن
تشتط في النكاح فقال : باب الشروط التي لايجل في النكاح وقال ابن
مسعود : لايتشتط المرأة طلاق أختها ثم ساق من حديث أبي هريرة
رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لايجل لامرأة تسأل طلاق أختها
لتستفرغ صحفتها ، فإنما لها ماقدَّرَ لها » قال الحافظ في الفتح : هكذا
أورده البخاري بهذا اللفظ وقد أخرجه أبونعيم في « المستخرج » من
طريق ابن الجنيذ عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ :
«لايصلح لامرأة أن تشتط طلاق أختها لتُكْفَى إناؤها» اهـ. وقد أخرج
مسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ : «ولاتسأل
المرأة طلاق أختها لتكتفى ما في إناؤها أوما في صحفتها . وفي لفظ :

ولاتسأل المرأة طلاق الأخرى لتكفى ما في إنائها » وهذا يتضح أن الشرط الذي يجب الوفاء به هو ما لم يكن معارضا لكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أما إذا كان معارضا لكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ فإنه لايجل أن يشترط ، وإذا اشترط فلايجب الوفاء به ولايجل لقول رسول الله ﷺ : « ماكان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » كما تقدم بحث ذلك عندالكلام على الحديث العاشر من أحاديث كتاب البيوع .

مايفيده الحديث

- ١ - أن أحق الشروط بالوفاء ما استحلل به الفروج .
- ٢ - أن من حق الشرط غير المعارض لكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أن يُوفى به .

- ٢٤ - وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أو طاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها » رواه مسلم .

المفردات

سلمة بن الأكوع : هو سلمة بن الأكوع - واسمه سنان - أو سلمة بن عمرو بن الأكوع بن عبدالله بن قُشَيْر بن حُزَيْمة بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أفصى الأسلمي . أسلم قديما مع أبيه وأخيه عامر

وصحبوا رسول الله ﷺ جميعا وقد غزا مع
 رسول الله ﷺ سبع غزوات منها الحديبية وخير
 وحين ويوم القرد ، وكان جهوى الصوت ، خرج
 سلمة يوما يريد الغابة فلقى غلاما لعبدالرحمن
 ابن عوف فسمعه يقول : أخذت لقاح رسول الله
 ﷺ قال : قلت من أخذها ؟ قال غطفان قال
 سلمة : فانطلقت فناديت : يا صباحاه يا صباحاه حتى
 أسمعت من بين لائتها ثم مضيت فاستنقذتها منهم .
 وكان سلمة من أهل الشجرة أصحاب بيعة
 الرضوان رضى الله عنهم قال ابن سعد في
 الطبقات : أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي
 قال حدثنا عكرمة بن عامر عن إياس بن سلمة عن
 أبيه قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ الحديبية
 ثم خرجنا راجعين إلى المدينة فقال
 رسول الله ﷺ : خير فرساننا اليوم
 أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة . وقد
 اعتزل رضى الله عنه الناس ونزل الربرة
 قال البخاري : باب التعرب في الفتنة حدثنا
 قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم عن يزيد بن
 أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على

الحجاج فقال : يا ابن الأكوع : ارتددت على عقبك تَعَرَّبْتَ ؟ قال : لا . ولكنَّ رسول الله ﷺ أذن لي في البدو . وقد أخرج مسلم هذا الحديث أيضا . قال البخاري : وعن يزيد بن أبي عبيد قال : لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة بن الأكوع إلى الريدة وتزوج هناك امرأة وولدت له أولادا ، فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال فنزل المدينة اهوتوفى سنة أربع وسبعين بالمدينة رضى الله عنه .

رخص : أي أباح

عام أوطاس : أى سنة غزوة أوطاس وكانت بعد فتح مكة في شوال سنة ثمان من الهجرة . وأوطاس واد في ديار هوازن من أودية الطائف قرب حنين نزله المشركون لحرب رسول الله ﷺ ثم انتقلت المعركة إلى حنين ثم لما انهزم المشركون عسكر بعضهم في أوطاس فتمت هزيمتهم فيها على يد أبي موسى الأشعري رضى الله عنه بعد استشهاد أبي عامر الأشعري رضى الله عنه فيها .

في المتعة : أى في النكاح المؤقت ، كان الرجل يقول للمرأة : متعيني من نفسك مدة كذا بكذا .

ثلاثة أيام : أى استمر الترخيص لمدة ثلاثة أيام أو أن مدة التمتع بالنساء كانت ثلاثة أيام ولفظ مسلم : ثلاثة

ثم نهى عنها : أى ثم حَرَّمَهَا صلى الله عليه وسلم .

البحث

لم يقع في هذا الحديث أنهم تمتعوا من النساء في أوطاس وإنما الذي في هذا الحديث أن الرخصة في المتعة وقعت عام أوطاس ، وعام أوطاس هو عام فتح مكة فإن مكة فتحت في أواخر رمضان وأوطاس كانت في شوال من نفس السنة ، وقد وقع في الحديث رقم ٢٥ الذي يلي هذا الحديث عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة عام خير ، وكذلك في الحديث رقم ٢٦ الذي يليه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء وعن أكل الحمر الأهلية يوم خير . وأما الحديث الذي يليه وهو الحديث رقم ٢٧ وهو حديث ربيع بن سبرة عن أبيه فليس فيه هنا تحديد الوقت الذي أبيحت فيه ولا الوقت الذي حرمت فيه . وخير كانت في صفر من السنة السابعة للهجرة فقد كانت قبل أوطاس بأكثر من عام وقد وقع في بعض ألفاظ حديث سبرة عند مسلم ما يفيد أن الترخيص في المتعة والنهى عنها كان في فتح مكة وأن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك وهو قائم بين الركن والباب . وليس هناك كبير تعارض بين الترخيص فيها وتحريمها عام أوطاس أو في فتح مكة لأن فتح مكة كان في عام أوطاس ، وقبل أن نتكلم في تحقيق هذا المقام نسوق إليك الأحاديث الصحيحة الثابتة في شأن الترخيص في المتعة وتحريمها فقد روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا

عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبدالله : « يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » كما روى البخاري ومسلم من حديث علي رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خير » كما روى البخاري ومسلم من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء وعن أكل الحمر الأهلية يوم خير ، كما روى البخاري من طريق أبي جمرة قال: « سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخص ، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس : نعم » كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث جابر بن عبدالله وسلمة بن الأكوع قالا : كنا في جيش فأتانا رسولُ رسولِ الله ﷺ فقال : إنه قد أُذِنَ لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا » وفي لفظ مسلم : « إن رسول الله ﷺ قد أُذِنَ لكم أن تستمتعوا يعني متعة النساء » وفي لفظ للبخاري من حديث سلمة بن الأكوع عن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل وامرأة توافقا فَعِشْرَةٌ ما بينهما ثلاث ليال ، فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا » فما أدري شيء كان لنا خاصة أم للناس عامة . قال أبو عبدالله : وقد بينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ اهـ كما روى من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر . كما روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث . وفي لفظ لمسلم من طريق أبي نضرة قال : كنت

عند جابر بن عبد الله فاتاه آتٍ فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نَعُدْ لهما . ثم ساق مسلم حديث سلمة بن الأكوع باللفظ الذي ساقه المصنف في البلوغ إلا أنه قال : ثلاثا ولم يقل ثلاثة أيام ، ثم ساق مسلم من حديث سلمة رضى الله عنه قال : أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء ، فعرضنا عليها أنفسنا فقالت : ما تعطي ؟ فقلت : ردائي ، وقال صاحبي : ردائي . وكان رداء صاحبي أجود من ردائي ، وكنت أشب منه . فإذا نظرتُ إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرتُ إلى أعجبتُها . ثم قالت : أنت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم إن رسول الله ﷺ قال : « من كان عنده شيء من هذه النساء التي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سبيلها . وفي لفظ لمسلم عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة قال : فأقمنا بها خمس عشرة « ثلاثين بين ليلة ويوم » فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولى عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة ، مع كل واحد منا بُردٌ ، فبردي خَلَقٌ ، وأما بُردُ ابن عمي فبردٌ جديد غَضٌّ حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلَقَّتْنا فتاة مثل البكرة العنطَظَةِ ، فقلنا : هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت : وماذا تَبْذُلَانِ ؟ فنشر كل واحد منا بُردَه ، فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراهما صاحبي تنظر إلى عِطْفِهَا ، فقال : إن برد هذا خَلَقٌ وبردي جديد غَضٌّ ، فتقول : بُردُ هذا لا بأس به ثلاث مرار أو مرتين ثم استمتعت منها . فلم أخرج حتى حرَّمها رسول الله ﷺ وفي لفظ قالت : وهل يصلح ذاك ؟ وفي لفظ

لمسلم من حديث سيرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليُخَلِّ سبيله ، ولاتأخذوا مما آتيتموهن شيئا . وفي لفظ : قال رأيت رسول الله ﷺ قائما بين الركن والباب يقول:الحديث . وفي لفظ عن سيرة رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها . وفي لفظ عن سيرة بن معبد رضى الله عنه أن نبي الله ﷺ عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال : فخرجت أنا وصاحب لي من بني سُليَم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا ف جعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من يردي فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكُنَّ معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن . وفي لفظ لمسلم عن سيرة أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة وفي لفظ له أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء ، وفي لفظ : أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء كما روى مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة — يُعَرِّضُ برجل — فناداه فقال : إنك لَجِلْفٌ جافٍ فلعمري لقد كانت المتعة تُفَعِّلُ على عهد إمام المتقين « يريد رسول الله ﷺ » فقال له ابن الزبير : فَجَرَّبْتُ بنفسيك فوالله لئن فَعَلْتَهَا

لأرجمنك بأحجارك . قال ابن شهاب : فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : مهلاً قال : ماهي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين قال ابن أبي عمرة : إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطرَّ إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب : وأخبرني ربيع بن سبرة أن أباه قال : قد كنت استمعت في عهد رسول الله ﷺ امرأة من بني عامر بريدن أحمرين ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة قال ابن شهاب : وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبدالعزيز وأنا جالس . وفي لفظ لمسلم عن سبرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال : « ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه » ثم روى مسلم من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية » وأخرج من طريق محمد بن علي رحمه الله أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان : إنك رجل تائه نهانا رسول الله ﷺ بمثل حديث يحيى بن يحيى عن مالك . ثم أخرج مسلم من طريق محمد بن علي عن علي أنه سمع ابن عباس يُليّن في متعة النساء فقال : مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية ، وفي لفظ من طريق محمد بن علي

أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول لابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية اهـ وقوله في حديث سبرة (كأنها بكرة عيطاء) العيطاء هي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام ، والعيط طول العنق . وقوله في الرواية الأخرى (مثل البكرة العنطنطة) هي بمعنى العيطاء وقيل هي الطويلة فقط . وقد أخرج البخاري في كتاب الحيل من طريق محمد بن علي أن عليا رضي الله عنه قيل له : إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسا ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية . ولا يفهم من حديث ابن مسعود الذي سقته في أول هذه الأحاديث أنه كان يبيح المتعة فقد ذكر الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد « ففعله ثم ترك ذلك » قال : وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل : « ثم جاء تحريمها بعد » وفي رواية معمر عن إسماعيل : « ثم نسخ » قال الحافظ في الفتح : وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد وفي آخره : « ففعلنا ثم ترك ذلك » وقول جابر : « فنهانا عمر فلم نعد لهما » قال الحافظ في الفتح : فإن كان قوله « فعلنا » يعم جميع الصحابة فقوله « لم نعد » يعم جميع الصحابة أيضا فيكون إجماعا اهـ وقول جابر في بعض ألفاظ حديثه : « استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر » أما الاستمتاع في عهد رسول الله ﷺ فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة المتقدمة في

الترخيص فيها ثم تحريمها ونسخها إلى يوم القيامة . وأما قوله : « وأبي بكر وعمر »
فإنما كان ذلك من بعض الأفراد الذين لم يعلموا بالتحريم والنسخ ويؤيد
ذلك قوله : « فنهانا عمر فلم نعد » فإن عمر رضى الله عنه عندما
أعلن النهى عنها بسبب وقوع عمرو بن حريث فيها كان عثمان بن عفان
وعلي بن أبي طالب وغيرهما من أئمة أصحاب رسول الله ﷺ
موجودين ووافقوا عمر رضى الله عنه على إعلان تحريمها ، ولاشك أن
علياً لا يوافق عمر رضى الله عنهما إلا وهو مطمئن أن ذلك هو حكم
رسول الله ﷺ ، وقد تقدمت الروايات الصحيحة الثابتة وهى من
بعض آل البيت عن علي رضى الله عنه عند البخاري ومسلم بالنص
على أن رسول الله ﷺ حرم المتعة بعد الترخيص فيها . وأما ما كان من
ابن عباس رضى الله عنهما فإن مارواه البخاري من طريق أبي جهمرة قال : سمعت
ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له : إنما ذلك في
الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس : نعم . وفي
رواية الإسماعيلي : قال ابن عباس : صدق . وقد أخرج الخطابي
والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال : قلت : لابن عباس : لقد
سارت بفتيك الركبان ، وقال فيها الشعراء يعني في المتعة فقال : والله
ما بهذا أفيتت وماهى إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر ، وأخبره البيهقي من
وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد في آخره : ألا إنما هى كالميتة والدم
ولحم الخنزير . وقد نقل غير واحد من أهل العلم أن ابن عباس رضى
الله عنهما رجع عن فتياه بإباحة المتعة قال الشوكاني في نيل الاوطار :

وقد روى الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع في كتابه الغرر من الأخبار بسنده المتصل إلى سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : ماتقول في المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال : وما قال ؟ قال :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه

ياصاح هل لك في فتوى ابن عباس

وهل ترى رخصة الأطراف آنسة

تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال : وقد قال فيه الشاعر ؟ قلت : نعم قال : فكرهها اهـ وقد روى الطبراني في الأوسط من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري عن سالم : أتى ابن عمر فقيل له : إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة فقال : معاذ الله ماأظن ابن عباس يفعل هذا فقيل : بلى. قال : وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله ﷺ إلا غلاما صغيرا ثم قال ابن عمر : نهانا عنها رسول الله ﷺ : وما كنا مسافحين ، قال في التلخيص : إسناده قوي وروى الدار قطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث إسناده حسن اهـ . والظاهر أن المتعة أبيعحت ثم حرمت ثم أبيعحت وكانت إباحتها ضرورة ، فكانت تقدر بقدرها إلى أن أعلن رسول الله ﷺ أنها حرمت إلى يوم القيامة قال النووي : والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خير ثم حرمت يوم خير ثم أبيعحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة . ثم قال النووي : قال القاضي : واتفق العلماء على

أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل ، لاميراث فيها ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها اهـ وعمر رضى الله عنه لم يحرم المتعة اجتهدا بل استنادا إلى تحريم رسول الله ﷺ فقد أخرج ابن ماجه من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال : لما ولي عمر خطب فقال : « إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها » وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال : صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وقد تعلق بعض أهل الأهواء لاستباحة المتعة بأقوال مرسلة ، وأخبار منقطعة كما زعموا أن قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة » ينص على إباحة المتعة ، قال الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة » : في هذه الآية قولان : أحدهما وهو قول أكثر علماء الأمة أن قوله تعالى : « أن تبغوا بأموالكم » المراد منه ابتغاء النساء بالأموال على طريق النكاح ، وقوله : « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن » فإن استمتع بالدخول بها آتاها المهر بالتمام ، وإن استمتع بعقد النكاح آتاها النصف المهر . والقول الثاني : أن المراد بهذه الآية نكاح المتعة وهي عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها ، واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام . ثم قال : أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات إحداها القول بالإباحة المطلقة قال عمارة : سألت ابن عباس عن المتعة : أسفاح هي أم نكاح ؟ قال : لاسفاح ولانكاح ، قلت : فما هي ؟ قال : هي متعة كما قال

تعالى قلت : هل لها عدة ؟ قال نعم عدتها حيضة . قلت هل يتوارثان ؟ قال : لا . والرواية الثانية عنه : أن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعة قال ابن عباس : قاتلهم الله إني مأفيت بإباحتها على الإطلاق لكني قلت : إنما تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير له . والرواية الثالثة : أنه أقر بأنها صارت منسوخة روى عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن » قال : صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » وروى أيضا أنه قال عند موته : اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة والصرف . ثم ساق الفخر الرازي أدلة تحريم المتعة من وجوه : الأول : أن الوطء لا يحل إلا في الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » وهذه المرأة لاشك أنها ليست مملوكة وليست أيضا بزوجة ، ويدل عليه وجوه : أحدها أنها لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى : « ولكم نصف مترك أزواجكم » وبالاتفاق لا توارث بينهما . وثانيها : وثبت النسب لقوله عليه الصلاة والسلام : « الولد للفراش » وبالاتفاق لا يثبت . وثالثها : ولوجبت العدة عليها لقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » اهـ ثم قال الفخر الرازي : الحجة الثانية أن عمر ذكر هذا الكلام (يعني المنع من المتعة) في مجمع الصحابة ، وما أنكر عليه أحد فالحال ههنا لا يخلو : إما أن يقال : إنهم كانوا عالمين بجحمة المتعة فسكتوا أو

كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداينة ، أو ما عرفوا بإباحتها ولا حرمتها فسكتوا ، لكونهم متوقفين في ذلك ، والأول هو المطلوب ، والثاني يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة لأن من علم أن النبي ﷺ حكم بإباحة المتعة ثم قال : إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله ، ومن صدقه عليه مع علمه بكونه مخطئا كافرا كان كافرا أيضا وهذا يقتضي تكفير الأمة وهو على ضد قوله : « كنتم خير أمة » والقسم الثالث : وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة ، فلهذا سكتوا ، فهذا أيضا باطل ، لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح ، واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منهما عام في حق الكل ، ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفيا بل يجب أن يشتهر العلم به ، فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النكاح مباح ، وأن إباحته غير منسوخة وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك . ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر رضى الله عنه لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام . ثم ذكر الفخر الرازي الأحاديث الصحيحة الثابتة في تحريم المتعة ونسخها ، وقد سقتها فيما تقدم . وماتوفيقى إلا بالله .

مايستفاد من ذلك

- ١ - تحريم نكاح المتعة .
- ٢ - وأنه منسوخ إلى يوم القيامة .
- ٣ - أن المتعة رخص فيها ثم حرمت ثم رخص فيها ثم حرمت على التأييد .

- ٤ - أن إباحتها كانت عام أوطاس وهو عام فتح مكة .
- ٥ - وأن إباحتها كانت لمدة ثلاثة أيام .
- ٦ - وأن إباحتها لم تكن إلا في السَّفرِ وقَتْد .
- ٧ - وأنها لم تبَح للمقيمين أبدا .

٢٥ - وعن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خير « متفق عليه

المفردات

عن المتعة : أى عن نكاح المتعة .
عام خير : أى سنة فتح خير ، وكان المسير إلى خير في المحرم سنة سبع من الهجرة وقد تم فتحها في صفر .

البحث

قد سقت في بحث الحديث السابق ألفاظ حديث علي رضي الله عنه عند البخاري ومسلم ، وأن فيها : نهى عن متعة النساء يوم خير وعن أكل لحوم الحمر الإنسية . كما تقدم أن المتعة رخص فيها عام أوطاس وهو عام فتح مكة وكان ذلك في السنة الثامنة للهجرة وأن إباحتها كان لمدة ثلاثة أيام ثم حرمت . كما تقدمت الإشارة إلى أن المتعة أبيضت أكثر من مرة وحرمت أكثر من مرة . وكان تحريمها يوم خير لنسخ الترخيص فيها قبل ذلك . وكانت خير قبل فتح مكة

بأكثر من ثمانية عشر شهرا ، وقد نسب إلى السهيلي أنه لا يعرف من أهل السير ورواة الآثار أنه نهي عن نكاح المتعة يوم خير وهذا يردده هذا الحديث المتفق عليه عند الشيخين ، وهو في القمة في إثبات الأخبار .
وكون علي رضي الله عنه لم يذكر تحريمها يوم فتح مكة وهو أولى بالذكر من تحريمها يوم خير لأن عليا رضي الله عنه كان يريد على مانسب إلى ابن عباس رضي الله عنه من إباحته المتعة ولحوم الحمر الأهلية . وقد كان تحريمها جميعا يوم خير ، فلذلك اقتصر على ذكر التحريم يوم خير وهو لم ينف ماعدا ذلك رضي الله عنه ولم يتعرض له وقد جاء في بعض ألفاظه رضي الله عنه قوله لمن نُسيبَ إليه إباحتها : إنك رجل تائه ، وقوله مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهي عنها يوم خير وعن لحوم الحمر الإنسية . كما سيجيء في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن المتعة حرمت عام خير .
- ٢ - وأن لحوم الحمر الإنسية حرمت يوم خير كذلك .

٢٦ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن متعة النساء وعن أكل الحمر الأهلية يوم خير « أخرجه السبعة إلا أباداود .

المفردات

وعنه : أي وعن علي رضي الله عنه

الحرر الالهية : أى الحرر الإنسية وهى بخلاف حرر الوحش
فإنها حلال .

يوم خير : أى عام فتح خير .

البحر

تقدم فى بحر الحديث السابق والذي قبله ألفاظ هذا الحديث ، وما
يتعلق به . وهذا الحديث ساقط من بعض نسخ بلوغ المرام ومن
سبل السلام .

٢٧ - وعن ربيع بن سبرة عن أبيه رضى الله عنه أن رسول الله
ﷺ قال : « إني كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء . وإن
الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شئ فليخل
سبيلها ، ولاتأخذوا إذا آتيتموهن شيئا » أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي
وابن ماجه وأحمد وابن حبان .

المفردات

ربيع بن سبرة : هو الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني روى عن
الزهري وروى الربيع عن أبيه رضى الله عنه قال
الحافظ فى التقريب : ثقة من الثالثة اهـ توفى بعد المائة
رحمه الله .

عن أبيه : هو سبرة بن معبد الجهني رضى الله عنه ويقال : سبرة

ابن عوسجة ويقال : ابن ثرية بفتح الثاء وكسر
الراء وتشديد الياء والد الربيع ، أول مشاهده
الخنديق ، وكان لسيرة دار بالمدينة في جهينة ،
ونزل في آخر عمره ذا المروة قال ابن سعد
في الطبقات : فعقبه بها إلى اليوم وتوفى سيرة
في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهم .
كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء : أى كنت أبحت
لكم متعة النساء .

حرم ذلك إلى يوم القيامة : أى حرم الله المتعة
تحريماً مؤبداً لا يقبل النسخ بحال .
عنده منهن شيء : أى في صحبته امرأة يطؤها على سبيل نكاح
المتعة

فليخل سبيلها : أى فليفارقها وليسرحها .
ولا تأخذوا إذا آتيتموهن شيئاً: أى ولا تستردوا شيئاً من
المال الذي دفعتموه لهن في نظير المتعة مهما كان قد
بقى من الأجل

البحث

هذا الحديث أيضاً ساقط من بعض نسخ بلوغ المرام ومن سبل
السلام وقد سقت جميع ألفاظه في بحث حديث سلمة بن الأكوع رقم
٢٤ وقد جاء في بعض ألفاظه : غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة .

وفيه : فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء وفيه : فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ وفيه : فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا » وفي بعض ألفاظه : رأيت رسول الله ﷺ قائما بين الركن والمقام الخ . وفي بعض ألفاظه : أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها . وفي بعض ألفاظه : نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء » وتقدم في حديث علي رضي الله عنه أنها حرمت يوم خيبر . وتقدم بيان أنه لامعارضة في ذلك بين حديث علي و حديث سيرة رضي الله عنهما لأنها أبيحت وحرمت أكثر من مرة .

مايستفاد من ذلك

- ١ - تحريم نكاح المتعة .
- ٢ - وأن الترخيص في المتعة وتحريمها تكرر أكثر من مرة .
- ٣ - وأن تحريم نكاح المتعة قد تأبد عام الفتح إلى يوم القيامة فلا يقبل النسخ بحال .

٢٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ « رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . وفي الباب عن علي أخرجه الأربعة إلا النسائي .

المفردات

لعن رسول الله ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ : أى دعا رسول الله ﷺ .

بالطرد من رحمة الله على من تزوج امرأة
قد بانت من زوجها بينونة كبرى بقصد أن يُحلَّها
لزوجها وكذلك دعا بالطرد من رحمة الله
على من بانت منه امرأة بينونة كبرى
فرضى بأن يتزوجها رجل لمجرد تحليلها له
فطلقها الثاني وتزوجها الأول .

وفي الباب عن علي : أى وفي باب لعن المحلل والمحلل له الذي جاء
في حديث ابن مسعود رواية بلعن المحلل والمحلل له عن
علي رضى الله عنه أيضا .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث لعن الله المحلل والمحلل له .
الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود وصححه ابن القطان وابن
دقيق العيد على شرط البخاري ، وله طريق أخرى أخرجها عبدالرزاق عن
معمر عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن الحارث عن ابن مسعود ،
وأخرى أخرجها إسحاق في مسنده عن زكريا بن عدي عن عبيدالله بن
عمر ، وعن عبدالكريم الجزري عن أبي الواصل عنه ، وفي الباب عن
ابن عباس أخرجه ابن ماجه وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف .
ورواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي من حديث علي وفي إسناده
مجالد وفيه ضعف وقد صححه ابن السكن وأعله الترمذي وقال : روى
عن مجالد عن الشعبي عن جابر وهو وهم ورواه أحمد وإسحاق والبيهقي

والبزار وابن أبي حاتم في العلل ، والترمذي في العلل من حديث أبي هريرة وحسنه اهـ . وقد قال البزار : حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني ثنا معلى بن منصور ثنا عبدالله بن جعفر يعني الخرمي عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فذكر حديثاً بهذا ثم قال : وبه أنه لعن المحلل والمحلل له . قال البزار : لانعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد . قال البيهقي : رواه أحمد والبزار وفيه عثمان بن محمد الأحنسي وثقه ابن معين وابن حبان قال ابن المديني : له عن أبي هريرة مناكير .

وقد أشار الحافظ في تلخيص الحبير إلى اتفاق أهل العلم على أن الرجل إذا تزوج التي طلقت ثلاثاً من غير قصد أن يحلها للأول ولكن المرأة قد أضمرت ذلك ، أنها لا تدخل في اللعن . هذا وإذا تزوج رجل المطلقة ثلاثاً على نية أنها إن صلحت له لا يطلقها وإن لم تصلح له فارقها فإنه لا يدخل في هذا اللعن أيضاً ، وإنما الذي يستحق هذا اللعن هو ما كان القصد من نكاحه مجرد تحليلها للأول ، وهذا المحلل يسمى التيس المستعار .

٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله » رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات .

المفردات

لا ينكح : أى لا يتزوج :

الزاني المجلود : أى الزاني الذي أقيم عليه الحد بالجلد . وإنما خص
المجلود لأن الزاني الثيب المحصن حده الرجم فلامحل
لنكاحه .
إلا مثله : أى إلا زانيا مثله فلاينكح العفيفة كما أن الزانية لاتنكح
العفيف .

البحث

هذا الحديث يؤيده قول الله تبارك وتعالى : « الزاني لاينكح إلا زانية
أو مشركة والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين »
فلاينكح العفيف إلا عفيفة ولاتنكح العفيفة إلا عفيفا . أما غير العفيف
أو العفيفة فإنما ينكح مثله .

مايستفاد من ذلك

- ١ - تحريم تزويج الزانية من العفيف .
- ٢ - تحريم تزويج العفيف من الزانية .
- ٣ - يجب على العفيف أن لايتزوج إلا عفيفة .
- ٤ - يجب أن لاتتزوج العفيفة إلا عفيفا .

٣٠ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : طلق رجل امرأته ثلاثا
فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها
فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « لاحتى يذوق الآخر من
عُسَيْلَتِهَا ماذاق الأول » متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

رجل : هو رفاعه بن سموأل القرظي .
امراته : هي تيممة بنت وهب أو بنت أبي عبيد أو تيممة بنت
وهب أبي عبيد القرظية .

فتزوجها رجل : هو عبدالرحمن بن الزبير — بفتح الزاى وكسر الباء — ابن
باطاء أو باطياء القرظي قال النووي : هو
الذي ذكره أبو عمر بن عبد البر والمحققون وقال ابن منده
وأبونعيم الأصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة : إنما
هو عبدالرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن
زيد بن مالك ابن عوف بن عمرو ابن عوف بن
مالك بن أوس ، والصواب الأول اهـ

ثم طلقها : أى الرجل الثاني وهو عبدالرحمن بن الزبير .
فأراد زوجها الأول : هو رفاعه القرظي .
أن يتزوجها : أى بعد أن طلقها عبدالرحمن بن الزبير .
عن ذلك : أى عن جواز أن يتزوجها الزوج الأول الذي كان طلقها ثلاثا
بعد أن تزوجت وطلقها الزوج الثاني الذي لم يمسه .
فقال : لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ماذا الأول : أى لا يجوز
أن يتزوجها الأول حتى يطأها الزوج الثاني . والعسيلة قال
الأزهري : الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي
يحصل بتغيب الحشفة في الفرج وأنت تشبها
بقطعة من عسل . قال الحافظ في الفتح : وقال جمهور
العلماء : ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تغيب

حشفة الرجل في فرج المرأة اه وقال النووي :
هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهى كناية
عن الجماع شبه لذته بلذة العسل اه .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الطلاق في « باب
من قال لامرأته أنت على حرام » عن عائشة رضى الله عنها بلفظ : قالت :
طلق رجل امرأته ، فتزوجت زوجا غيره ، فطلقها . وكانت معه مثل الهذبة فلم
تصل منه إلى شيء تريده ، فلم يلبث أن طلقها ، فأنت النبي ﷺ فقالت :
يا رسول الله إن زوجي طلقني ، وإنني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن
معه إلا مثل الهذبة فلم يقربني إلا هنة واحدة لم يصل مني إلى شيء ، أفأجل
لزوجي الأول ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لاتحلين لزوجك الأول حتى يذوق
الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته » وقد أورده قبل ذلك في « باب من جوز
الطلاق الثلاث » من حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ : أن امرأة رفاعة
القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن رفاعة طلقني
فبت طلاقي ، وإنني نكحت بعده عبدالرحمن بن الزبير القرظي وإنما معه مثل
الهذبة قال رسول الله ﷺ : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى
يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته » ثم أورده في باب « إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت
بعد العدة زوجا غيره فلم يمساها » من حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ :
« أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر ، فأنت النبي فذكرت
له أنه لا يأتياها ، وأنه ليس معه إلا مثل هذبة فقال : « لا . حتى تذوقي

عسيلته ويزوق عسيلتك » وقد أورده في كتاب الشهادات « في باب شهادة المختبىء » من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فأبى طلاقى فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير ، إنما معه مثل هُدبة الثوب . فقال : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا . حتى تذوقي عسيلته ويزوق عسيلتك » وأبو بكر جالس عنده ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال : ياأبا بكر ألا تسمع إلى هذه ماتجهر به عند النبي ﷺ ؟ وقد أورده مسلم بهذا اللفظ أيضا ثم أورده البخاري في كتاب اللباس في « باب الإزار المهدب » عن عائشة رضى الله عنها بلفظ قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله ﷺ وأنا جالسة وعنده أبو بكر فقالت : يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقى فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير ، وإنه والله مامعه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة ، وأخذت هدبة من جلبابها ، فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له قالت : فقال خالد : ياأبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم ، فقال لها رسول الله ﷺ : لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة ، لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته ، فصار سنة بعد . وقد أخرجه رحمه الله أيضا بلفظ : أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها ، فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير فجاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وإنه والله مامعه إلا مثل الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا فقال :

« لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاعه ؟ لا . حتى يذوق عُسيلتك وتذوق عسيلته ، وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادى أبا بكر ألا تَرْجُرْ هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ . كما ساقه مسلم باللفظ الذي أورده المصنف . هذا وكان مقتضى قوله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » أى إن طلقها التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أنه يجوز للزوج الذي كان طلقها آخر الثلاث التطليقات أن يتزوجها بمجرد عقد زواجها على الزوج الآخر إذا طلقها ولو لم يدخل بها الثاني لأن النكاح — كما ذكرت في مفردات الحديث الأول من كتاب النكاح — يراد به هنا العقد ، لكن السنة قيدت هذا الإطلاق بأنه لابد من ذوق العسيلة كما أنه لابد من التطليق وتام العدة بعد ذوق العسيلة أيضا . كما ذكرت في بحث الحديث العشرين من كتاب النكاح أن السنة تقيد مطلق القرآن كما تخص عمومها لأن الله تعالى قال لنبيه ﷺ : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ وأن رسول الله ﷺ قيد مطلق قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ بأنها لا تحل له بمجرد عقد الزواج بل لابد من ذوق العسيلة وإلى ذلك ونحوه يشير الله عز وجل حيث يقول : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

ما يفيد الحديث

١ - أن من طلق زوجته ثلاثا فترجعت بعده ثم طلقها دون أن يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته لا تحل للأول .

٢ - وأنها لا تحل للأول إلا بعد أن يذوق الزوج الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته .

٣ - وأن السنة تقيد مطلق القرآن .

هذا وقد تم بحمد الله تعالى وتوفيقه الجزء السادس من فقه الإسلام شرح بلوغ المرام في ضحى يوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٠٢ هـ بمنزلنا بمدينة أبها .
ويليه الجزء السابع وأوله « باب الكفاءة والخيار » وما توفيقى إلا بالله ،
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبدالقادر شيبه الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بالجامعة الإسلامية والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	باب الشفعة
٣	تعريف الشفعة لغة واصطلاحاً
٥	الشفعة في كل شئ لم يقسم
٦	إذا صرفت الحدود فلاشفعة
٦	حكم الشفعة مما سبق به الإسلام جميع الأنظمة في العالم
٦	في الشفعة إبعاد الأذى والضرر عن الشركاء
٧	حديث : جار الدار أحق بالدار
٨	حديث الجار أحق بصقبة
١١	حديث الجار أحق بشفعة جاره
١٢	حديث الشفعة كحل العقال
١٤	باب القراض
١٤	تعريف القراض والمضاربة
١٦	مشروعية القراض وحكمته
١٩	متى يضمن المضارب رأس المال
	هل يجوز لصاحب رأس المال أن يشترط على العامل مايراه صالحاً
٢٠	لحفظ المال
٢١	تحويل القرض إلى رأس مال في المضاربة

الموضوع	الصفحة
المضاربة من أبواب تنمية المال وسد باب الربا	٢١
باب المساقاة والإجارة	٢٢
تعريف المساقاة والإجارة	٢٢
المزارة والمخابرة	٢٣
جواز الجمع بين المساقاة والمزارة في عقد واحد	٢٧
كراء الأرض بالذهب والفضة	٢٨
المزارة والمخابرة الممنوعة	٣١
معنى حديث : نهى عن المزارة وأمر بالمؤاجرة	٣٣
أجرة الحجام	٣٧
جواز التداوي بالحجامة	٣٨
شرالمكاسب	٣٩
حديث : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	٤٠
بيع الحر من الكبائر	٤١
أكل حق العامل بالباطل من الكبائر	٤١
حرص الإسلام على حقوق العمال	٤٢
جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن	٤٣
وهم الصنعاني في سبب ضعف حديث : أعطوا الأجير أجره الخ	٤٨
حديث : من استأجر أجيروا فليس له أجرته	٤٩
باب إحياء الموات	٥١

- ٥١ من أحياء أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها
- ٥٥ من تحجر أرضاً مواتاً لا يملكها بالتحجير
- ٥٦ ينبغي استئذان السلطان قبل إحياء الأرض الموات
- ٥٦ إقطاع السلطان لا يعتبر تمليكاً
- ٥٦ من أحياء الأرض الموات المتعلقة بمصالح المسلمين لا يملكها بالإحياء
- ٥٧ خطأ في نسخ بلوغ المرام وصوابه
- ٥٧ لأحمى إلا لله ورسوله
- ٥٨ أصل الحمى عند العرب
- ٥٩ حمى النبي ﷺ النقيع ، وأين يقع النقيع ؟
- ٥٩ حمى عمر رضي الله عنه الربرة والشرف وضرية
- ٦١ مسوِّقات الربرة والشرف وضرية وهم صاحب القاموس
- ٦٢ زيادة عثمان رضي الله عنه في حمى ضرية بما اشتراه من ماله الخالص
- ٦٣ حديث لا ضرر ولا ضرار
- ٦٥ وهم صاحب البلوغ في نسبة حديث لابن ماجه
- ٦٥ متابعة الصنعاني والشوكاني للمصنف في هذا الوهم
- ٦٧ إجماع المسلمين منعقد على تحريم الضرر والضرار
- ٦٨ عطس الماشية حول البئر
- يجوز للإمام إقطاع بعض الأراضي الموات مادام لا ضرر في ذلك على أحد
- ٧٠

الصفحة	الموضوع
٧١	لمز الأغنياء بأنهم إقطاعيون من باب ترويح الباطل
٧٣	حديث : الناس شركاء في ثلاثة
٧٥	بطلان مذهب الاشتراكيين ومناقضة الاشتراكية للإسلام
٧٧	باب الوقف
٧٨	حديث : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
٧٩	الصدقة الجارية
٨٠	مصارف الوقف
٨٦	يجوز للمرأة أن تلي الوقف
٨٨	جواز وقف المنقولات
٩٠	باب الهبة والعُمري والرُّبِّي
٩٠	لا يجوز للوالد أن يهب لبعض أولاده دون بعض
٩٨	تسترد الهبة إن وقعت على جَوْر
٩٩	العائد في هبته كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه
١٠١	كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها
١٠٣	بعض صفات رسول الله ﷺ في الكتب السماوية السابقة
١٠٦	حديث : العُمري لمن وهبَتْ له
١١٠	لا ينبغي لمن تصدق بصدقة أن يعود فيشتريها
١١٢	حديث : تهادوا تحابوا
١١٦	لا ينبغي استصغار الهدية

الصفحة	الموضوع
١١٨	باب اللقطة
١١٩	لا يجوز تضييع المال مهما كان
١٢٢	حفظ وعاء اللقطة وعددها ووكائها وتعريفها سنة
١٢٣	من آوى ضالة فهو ضال
١٢٦	النهي عن لقطة الحاج
١٢٧	لا تلتقط لقطة مكة إلا لمُعَرَّف
١٢٩	باب الفرائض
١٢٩	حديث : ألحقوا الفرائض بأهلها
١٣٢	لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم
١٣٥	وهم للمجد ابن تيمية في المنتقى وابن الأثير في الجامع
١٣٥	ميراث ابنة وابنة ابن وأخت
١٣٨	ميراث الجد
١٤٣	ميراث الجدة
١٤٤	حديث : الخال وارث من لا وارث له
١٥٠	حديث : إذا استهل المولود ورث
١٥٠	حديث : ليس للقاتل من الميراث شيء
١٥٥	حديث : الولاء لحمه كلحمه النسب
١٥٨	النهي عن بيع الولاء وهبته
١٥٩	حديث : أفرضكم زيد

الصفحة	الموضوع
١٦٣	باب الوصايا
١٦٤	استحباب التعجيل بكتابة الوصية
١٦٩	لا يجوز لمن أراد الوصية بشيء من ماله أن يزيد على الثلث
١٧٠	استحباب العمل على ترك الذرية أغنياء
١٧١	يجوز للولد أن يجعل صدقة جارية لوالده
١٧٢	حديث : لأوصية لو ارث
١٧٩	باب الوديعة
١٨٠	كتاب النكاح
١٨٠	يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
١٨٥	الزواج سنة رسول الله ﷺ
١٨٧	الإسلام دين الفطرة
١٩١	النهي عن التبتل
١٩٢	حرص الإسلام على تكثير النسل
١٩٢	تنكح المرأة لأربع
١٩٤	الترغيب في زواج المرأة ذات الدين
١٩٥	الدعاء للمتزوج وترك ترفهة الجاهلية
١٩٩	النظر إلى المرأة لمن أراد أن يتزوجها
٢٠٣	خطأ في بعض نسخ بلوغ المرام وسبل السلام وابن ماجه وصوابه
٢٠٥	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
٢٠٦	حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ

الصفحة	الموضوع
٢١٤	حديث : أعلنوا النكاح
٢١٦	لأنكاح إلا بولي
٢١٩	أنواع الأنكحة في الجاهلية
٢٢٦	لأنكح الشيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن
٢٣٢	لأنزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها
٢٣٤	النهي عن نكاح الشغار
٢٤١	لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها
٢٤٤	حديث : لا ينكح المحرم ولا ينكح
٢٤٥	أحق الشروط أن يوفى به ما استحلّت به الفروج
٢٥٠	تحريم نكاح المتعة
٢٦٣	نكاح المتعة منسوخ إلى يوم القيامة
٢٦٥	لعن رسول الله ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ
٢٦٧	حديث : لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله
	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح
٢٦٨	زوجا غيره ويذوق عسيلتها

الأعلام المترجم لها في الجزء السادس من فقه الإسلام

حسب ورودها في الصفحات

الاسم	الصفحة
أبوجعفر الطحاوي رحمه الله	٥
عبدالمالك بن أبي سليمان العرزمي	١١
صهيب بن سنان الرومي رضى الله عنه	١٥
صالح بن صهيب	١٦
عبدالرحيم بن داود	١٦
العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب	١٧
عبدالرحمن بن يعقوب الجهني	١٧
يعقوب الحرقى	١٨
حنظلة بن قيس الأنصاري رضى الله عنه	٢٩
ثابت بن الضحاك الأشهلي رضى الله عنه	٣٣
أبويعلی رحمه الله	٤٦
شرقي بن قطامي	٤٨
هشام بن زياد	٤٨
عروة بن الزبير رحمه الله	٥١
إسماعيل بن مسلم المكي	٦٨
علقمة بن وائل رحمه الله	٦٩
عبدالجبار بن وائل	٧٠

٧١	الزبير بن العوام رضى الله عنه
٧٣	عبدالله بن عمر بن حفص العمري
٧٣	عبيدالله بن عمر بن حفص العمري
٧٤	أبوخداش (حبان بن زيد الشرعبي)
٧٥	محمد بن عبدالله بن يزيد المكي
٩٢	النعمان بن بشير الأنصاري رضى الله عنهما
١٢٠	زيد بن خالد الجهني
١٢٥	عياض بن حمار
١٢٧	المقدام بن معديكرب
١٣٢	أسامة بن زيد
١٣٩	الحسن البصري
١٤٢	أبوأحمد ابن عدي
١٤٣	أبو عمرو بن أبي رزمة
١٤٣	عبدالعزیز بن أبي رزمة
١٤٣	عبدالله العتكي
١٤٣	عبيدالله العتكي
١٤٥	أبوزرعة الرازي
١٤٧	أبوأمامة بن سهل بن حنيف
١٤٨	أبو عبيدة رضى الله عنه
١٥٣	ابن عبد البر رحمه الله

١٥٦	الشافعي رحمه الله
١٥٦	محمد بن الحسن رحمه الله
١٥٧	أبو يوسف رحمه الله
١٦٠	أبو قلابة الجرمي رحمه الله
١٦٠	زيد بن ثابت رضي الله عنه
١٦٥	سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
١٧٣	شرحبيل بن مسلم الخولاني
١٧٤	محمد بن شعيب بن شابور
١٧٦	أبو الدرداء رضي الله عنه
١٨٠	أيوب بن سويد
١٨٠	المثنى بن الصباح
١٩١	معقل بن يسار رضي الله عنه
٢٠١	محمد بن مسلمة رضي الله عنه
٢١٤	عامر بن عبدالله بن الزبير
٢١٤	عبدالله بن الزبير رضي الله عنه
٢٣٢	مسلم بن أبي مسلم الجرمي
٢٤٧	سلمة بن الأكوع
٢٦٣	الربيع بن سبرة الجهني
٢٦٣	سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه

٢٦٧

عثمان بن محمد الأحنسي

٢٦٩

رفاعة القرظي

٢٦٩

عبدالرحمن بن الزبير القرظي

٢٦٩

عبدالرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية الأوسي

٢٦٩

تميمة بنت وهب أو بنت أبي عبيد

استدراكات الخطأ والصواب في الجزء الخامس من فقه الإسلام

الخطأ	الصواب	الصفحة	سطر
الزاء	الزاي	٢٤	١٣
رضي الله	رضي الله عنه	٣٤	٢١
حبان	حبان	٤٤	٠٤
رضي الله	رضي الله عنها	٤٧	٢٢
منيه	منه	٤٨	١٨
في .	في	٥١	٠٩
من هذا!	من هذا	٥٤	١٣
رضي عنه	رضي الله عنه	٦٨	١٨
عن	عنه	٧٠	١٦
محمد جعفر	محمد بن جعفر	٧٠	١٨
القيمة	القيامة	٨٦	١٧
بطرن	بطون	٨٩	١٣
مااستثنى	مااستثنى	١٣١	١٨
أت	أن	١٣٩	١٩
يُحوّل	يُحوّل	٢١٥	١١
وإن تلوواؤ	وإن تلواوا	٢٤٣	٢٠

وضعت صفحة ٢٨٩ في الجزء الخامس خطأ
ومكانها هو نهاية الجزء السابع ص ٢٨٤

جدول الخطأ والصواب في الجزء السادس

الخطأ	الصواب	صفحة	سطر
والشفعة	الشفعة	٣	٥
وإنه	ثم قال : وإنه	٣	١٥
الأروية	الأروية	٦	٢٠
بالدار الجار	بدار الجار	٨	١
وأسقيت	وأسقيت	٩	٤
صطر	وصطر	٩	٦
لأزید	لأزیده	١٠	٢
فَمَنْعَتْهُ	فَمَنْعَتْهُ	١٠	٣
طريقها	طريقهما	١١	٧
طريقها	طريقهما	١١	١٤
فأسلفكما	فأسلفكماه	١٩	١٧
قدم	قدما	١٩	١٩
يخرج من ثمر	يخرج منها من ثمر	٢٥	١٠
فيه	قيمة	٢٦	١٠
أثارة	إثارة	٤٢	٨
شيوخ أئى	شيوخ	٤٦	١٨
وقد ذكره	وهذا الحديث ذكره	٤٧	١٤

الخطأ	الصواب	ص	س
أن	أن الحسنة	٥٣	٨
رسول الله	رسول الله ﷺ	٥٩	٥
وثعلبة ابن مالك	وثعلبة بن مالك	٦٦	٢
زائد	زائدة	٨٥	١١
رسول الله ﷺ	رسول الله ﷺ بذلك	١٠٢	١٠
والرقبيكانتا	والرقبي كانتا	١٠٧	١٢
جابر ابن عبد الله	جابر بن عبد الله	١٠٨	٤
حيثا	حيا	١٠٩	١٥
سلمة	مسلمة	١١١	٩
ظريف	طريف	١١٧	١٠
المجاشي	المجاشعي	١٢٥	٣
مجتمين	مجتمعين	٢٢٧	٣
زيد ابن حارثة	زيد بن حارثة	١٣٢	١٩
فأعتقتها	فأعتقتهما	١٣٩	٧
فقالوا	قالوا	١٤٥	١٤
ح حدثنا	ح وحدثنا	١٤٦	٧
وعن أمانة	وعن أبي أمانة	١٤٧	٧
كان	كأن	١٥٨	١٧
محمد ابن شعيب	محمد بن شعيب	١٧٤	١٦

الخطأ	الصواب	ص	س
الضَّبَّاح	الصَّبَّاح	١٨٠	١٤
الأيام نافلة	الأيام مادام الصيام نافلة	١٨٧	٥
أدعوا	أدعو	١٨٧	٧
وأن لارهبانية	وأنه لارهبانية	١٨٨	٤
الذين	الذي	١٩١	٢١
بشعاعر	بشعائر	١٩٤	١
والتحريض	والتحريض	١٩٤	١٠
هذا	هذه	٢٠٢	١٠
النسخ	نسخ	٢٠٤	١٥
له وأن	له :أن	٢٠٦	١٣
قام فراّه	قام	٢٠٧	٢٠
ييث	يُيْتُ	٢٠٩	١
لبال	ليال	٢١٩	٩
كلها	كله	٢٢١	٥
إستئذانها	استئذانها	٢٢٧	٣
فتجتمعا	فتجتمعان	٢٤١	٧
فتجتمعها	فتجتمعان	٢٤١	١٠
لتكفى	لتكتفىء	٢٤٧	١
لاتيها	لايتيها	٢٤٨	٨

الخطأ	الصواب	ص	س
مسلم : ثلاثة	مسلم : ثلاثا	٢٤٩	٢٠
الجمر	الجمر	٢٥٥	٩
النصف المهر	نصف المهر	٢٥٨	١٧
روى عن	روى عنه	٢٦٣	١٤
امراة	امراته	٢٦٦	٤
وحسنه	وحسنه البخاري	٢٦٧	٢
لعن المحل	لعن المحلل	٢٦٧	٥
البيهقي	الهيثمي	٢٦٧	٦
مالك ابن عوف	مالك بن عوف	٢٦٩	١٠
عمرو ابن عوف	عمرو بن عوف	٢٦٩	١٠
النبي	النبي ﷺ	٢٧٠	١٩
١٠١	١٠٢	٢٧٨	١٥
١٨٠	١٨١	٢٨٠	٩
١٨٠	١٨١	٢٨٠	١٠
١٨٥	١٨٦	٢٨٠	١١
١٩٢	١٩٣	٢٨٠	١٥
١٩٩	٢٠٠	٢٨٠	١٨
٢٠٣	٢٠٤	٢٨٠	١٩
٢٠٦	٢٠٧	٢٨٠	٢١